

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦
نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير و ٧ و ١٠ شباط/فبراير و ١٤
و ٢٢ آذار/مارس و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦
نيويورك، ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
جنيف، ٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦
نيويورك، ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
و ١١ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٦
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

المحتويات

الصفحة

١	 جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦
٣	 جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
٧	 قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
	القرارات:
١٩	 الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦ (القرارات ١/٢٠٠٦ و ٢/٢٠٠٦)
٢١	 الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (القرار ٣/٢٠٠٦)
٢٢	 الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (القرارات ٤/٢٠٠٦ إلى ٤٩/٢٠٠٦)
	المقررات:
٢٢٧	 الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٦ إلى ٢١٥/٢٠٠٦)
	 الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٦ باء و ٢١٦/٢٠٠٦
٢٤٩	 و ٢١٧/٢٠٠٦)
	 الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٦ جيم و ٢١٨/٢٠٠٦ إلى
٢٥٥	 ٢٥٦/٢٠٠٦)
	 الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٦ دال وهاء
٢٩٩	 و ٢٥٧/٢٠٠٦ إلى ٢٧٤/٢٠٠٦)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

أقره المجلس في جلسته العامة ١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

أقره المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وأثر ذلك في التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ح) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦				
١/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (E/2006/SR.2 و E/2005/L.52)	٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١٩
٢/٢٠٠٦ -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (E/2006/SR.5)	٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٩
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦				
٣/٢٠٠٦ -	العضوية المستمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (E/2006/SR.8 و E/2006/L.2/Rev.2)	٢	٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢١
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦				
٤/٢٠٠٦ -	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/SR.29 و E/2006/L.14)	٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٢
٥/٢٠٠٦ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2006/L.13) و (E/2006/SR.30)	٥	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٣
٦/٢٠٠٦ -	تعزيز القدرة الإحصائية (E/2006/SR.37 و E/2006/L.24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧
٧/٢٠٠٦ -	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2006/SR.38 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠
٨/٢٠٠٦ -	حالة المرأة الفلسطينية وتقدم المساعدة إليها (E/2006/SR.38 و Corr.1 و E/2006/L.27)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠
٩/٢٠٠٦ -	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (E/2006/SR.38 و Corr.1 و E/2006/L.27)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٣
١٠/٢٠٠٦ -	الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي (E/2006/SR.39 و E/2006/L.11)	٧ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٧

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١/٢٠٠٦ -	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (E/2006/L.21 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٨
١٢/٢٠٠٦ -	الفريق الاستشاري المخصص المعني بيوروندي (E/2006/L.19 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤٠
١٣/٢٠٠٦ -	تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2006/L.20 و E/2006/SR.39)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤١
١٤/٢٠٠٦ -	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2006/L.28 و E/2006/SR.40)	٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤٢
١٥/٢٠٠٦ -	تشجيع عمالة الشباب (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٥١
١٦/٢٠٠٦ -	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٥٥
١٧/٢٠٠٦ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٥٦
١٨/٢٠٠٦ -	تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/2006/26 و E/2006/SR.40)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦١
١٩/٢٠٠٦ -	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦٢
٢٠/٢٠٠٦ -	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦٤
٢١/٢٠٠٦ -	تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨٥
٢٢/٢٠٠٦ -	تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨٨
٢٣/٢٠٠٦ -	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤/٢٠٠٦ -	التعاون الدولي على مكافحة الفساد (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٢
٢٥/٢٠٠٦ -	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٦
٢٦/٢٠٠٦ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٠٩
٢٧/٢٠٠٦ -	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١١١
٢٨/٢٠٠٦ -	المركز الدولي الدائم للتدابير الأمنية في أثناء الأحداث الكبرى (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١١٧
٢٩/٢٠٠٦ -	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (E/2006/30 و Corr.1 و E/2006/SR.41)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١١٨
٣٠/٢٠٠٦ -	اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٢١
٣١/٢٠٠٦ -	استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٢٩
٣٢/٢٠٠٦ -	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٣٢
٣٣/٢٠٠٦ -	تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٣٥
٣٤/٢٠٠٦ -	ضرورة الموازنة بين الطلب على المواد الأفيونية التي تستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها (E/2006/28 و E/2006/SR.41)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٣٧
٣٥/٢٠٠٦ -	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل (E/2006/L.22 و E/2006/SR.41)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٢٠٠٦ -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2006/L.30) و (E/2006/SR.41)	٧ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤١
٣٧/٢٠٠٦ -	السدع المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2006/L.27) و (E/2006/SR.41)	٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٤
٣٨/٢٠٠٦ -	خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاختصاصات المنقحة للجنة (E/2006/15/Add.1) و (E/2006/SR.41)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٤٩
٣٩/٢٠٠٦ -	قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2006/15/Add.1) و (E/2006/SR.41)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧٥
٤٠/٢٠٠٦ -	مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2006/15/Add.1) و (E/2006/SR.41)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧٥
٤١/٢٠٠٦ -	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا (E/2006/L.15) و 29 و (E/2006/SR.42)	٦ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧٦
٤٢/٢٠٠٦ -	منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة (E/2006/SR.42 و E/2006/L.10/Rev.1)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧٧
٤٣/٢٠٠٦ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2006/L.17/Rev.1) و (E/2006/SR.42)	١١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٧٨
٤٤/٢٠٠٦ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (E/2006/L.35) و (E/2006/SR.43)	٦ و ٨ و ١٣ و ١٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٢
٤٥/٢٠٠٦ -	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2006/L.34) و (E/2006/SR.43)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٢٠٠٦ -	متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/L.37) و (E/2006/SR.43)	٦ و ١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨٦
٤٧/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الخامسة ومواعيد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت (E/2006/44) و (E/2006/SR.43 و E/2006/L.31)	١٣ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩١
٤٨/٢٠٠٦ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/L.12) و 36 و (E/2006/SR.43)	١٣ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٤
٤٩/٢٠٠٦ -	نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2006/42) و Corr.2 و E/2006/L.23 و (E/2006/SR.43)	١٣ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦				
٢٠١/٢٠٠٦ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٢٧	المقرر ألف (E/2006/SR.2)	٤	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٧
٢٠٢/٢٠٠٦ -	موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2006/L.1) و (E/2006/SR.2)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٧
٢٠٣/٢٠٠٦ -	تغيير مواعيد انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة (E/2006/L.1) و (E/2006/SR.2)	٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٨
٢٠٤/٢٠٠٦ -	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/L.12) و (E/2006/SR.2 و E/2006/L.1)	٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٨
٢٠٥/٢٠٠٦ -	اللجان الإقليمية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2006/SR.2)	٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٨

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٦/٢٠٠٦ -	تكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/SR.3)	٢	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٨
٢٠٧/٢٠٠٦ -	طلب إعادة تنشيط النظر في إدراج بند بعنوان "احترام حكومة ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)" في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/SR.3)	٢	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٨
٢٠٨/٢٠٠٦ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/1)، الفصل الأول و E/2006/L.1 و E/2006/SR.3	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٢٩
٢٠٩/٢٠٠٦ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2006/1)، الفصل الثاني و E/2006/L.1 و E/2006/SR.3	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٣٩
٢١٠/٢٠٠٦ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.1) و E/2006/SR.3	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٤٧
٢١١/٢٠٠٦ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.1 و E/2006/SR.3)	٢ و ٣	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٤٧
٢١٢/٢٠٠٦ -	تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2006/SR.3)	٢	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٤٧
٢١٣/٢٠٠٦ -	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2005/45) و E/2005/SR.3	٢	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٤٧
٢١٤/٢٠٠٦ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/SR.4)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٤٨
٢١٥/٢٠٠٦ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.3 و E/2006/SR.5)	٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٤٨

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦

٢٠١/٢٠٠٦ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٤٩	المقرر بء (E/2006/SR.9 و 10 و 11)	٤	١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٤٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٦/٢٠٠٦ -	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/21) و E/2006/68 و (E/2006/SR.11)	٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٥٤
٢١٧/٢٠٠٦ -	حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2006/SR.11)	٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٥٤
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦				
٢٠١/٢٠٠٦ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر جيم (E/2006/SR.41)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٥
٢١٨/٢٠٠٦ -	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/100) و E/2006/L.4 و E/2006/78 و (E/2006/SR.12)	١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٦
٢١٩/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من المجلس (E/2006/50 و E/2006/55 و (E/2006/SR.16)	٢	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٦
٢٢٠/٢٠٠٦ -	برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثيقة التي تم النظر فيها في إطار البند (E/2006/56 و E/2006/SR.29)	٢	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٧
٢٢١/٢٠٠٦ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2006/32 (Part I) و E/2006/SR.34)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٥٧
٢٢٢/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين للحصول على المركز الاستشاري (E/2006/32 (Part I) و E/2006/SR.34)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣
٢٢٣/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من منظمة المحتاجين غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري (E/2006/32 (Part I) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣
٢٢٤/٢٠٠٦ -	سحب المركز الاستشاري من وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية (E/2006/32 (Part I) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٥/٢٠٠٦ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2006/32 (Part II) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٣
٢٢٦/٢٠٠٦ -	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وجدول الأعمال المؤقت (E/2006/32 (Part II) و E/2006/SR.35)	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٧
٢٢٧/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى (E/2006/65 و E/2006/66 و E/2006/83 و E/2006/SR.36 و E/2006/SR.41)	٧ (أ) و (هـ)	٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٩
٢٢٨/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة (E/2006/29 و E/2006/SR.37)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٦٩
٢٢٩/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2006/57 و A/61/25 و E/2006/SR.37)	١٣ (هـ) و (ك)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٠
٢٣٠/٢٠٠٦ -	إعلان السنة الدولية للغابات E/2006/42 و Corr.2 و E/2006/SR.37)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٠
٢٣١/٢٠٠٦ -	مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات E/2006/42 و Corr.2 و E/2006/SR.37)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٠
٢٣٢/٢٠٠٦ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها (E/2006/24 و E/2006/SR.37)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٠
٢٣٣/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة (E/2006/25 و E/2006/SR.37)	١٣ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٥
٢٣٤/٢٠٠٦ -	حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية (E/2006/27 و Corr.1 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٦
٢٣٥/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة (E/2006/27 و Corr.1 و E/2006/SR.38)	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٧٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٦/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة DP/2006/15 و DP/2006/16 و E/2006/5 و E/2005/34/Rev.1 - E/ICEF/2005/5/Rev.1 و E/2006/34 (Part I)-E/ICEF/2006/5 (Part I) و Add.1 و E/2006/6-E/ICEF/2006/3 و E/2006/36 و E/2006/14 و E/2006/SR.40	٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨١
٢٣٧/٢٠٠٦ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2006/3) و E/2006/82 و E/2006/L.9 و E/2006/SR.40	١٤ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٢
٢٣٨/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة (E/2006/26) و E/2006/SR.40	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٢
٢٣٩/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة (E/2006/30) و Corr.1 و E/2006/SR.41	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٤
٢٤٠/٢٠٠٦ -	تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2006/30) و Corr.1 و E/2006/SR.41	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٩
٢٤١/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة (E/2006/28) و E/2006/SR.41	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨٩
٢٤٢/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41) و E/2006/SR.41	١٤ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١
٢٤٣/٢٠٠٦ -	التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة (E/2006/43) و E/2006/L.18 و E/2006/SR.41	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١
٢٤٤/٢٠٠٦ -	الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/21) و E/2006/68 و E/2006/76 و E/2006/87 و E/2006/SR.41	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩١
٢٤٥/٢٠٠٦ -	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية (E/2006/70) و E/2006/SR.41	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٦/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2006/15 و Add.1 و E/2006/16 إلى 20 و E/2006/SR.41)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٢
٢٤٧/٢٠٠٦ -	المستوطنات البشرية (E/2006/L.16 و E/2006/SR.41)	١٣ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٤٨/٢٠٠٦ -	تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2006/L.32 و E/2006/SR.42)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٤٩/٢٠٠٦ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13 و E/2006/SR.42)	١١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٥٠/٢٠٠٦ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2006/23 و E/2006/80 و E/2006/65 و E/INCB/2005/1 و E/2006/86 و E/2006/22 و E/2006/SR.41 إلى 43)	١٤ (أ) و (د) و (ز)	٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٣
٢٥١/٢٠٠٦ -	فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (E/2006/L.33 و E/2006/SR.43)	٧ (و)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٤
٢٥٢/٢٠٠٦ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2006/SR.43 و E/2006/32 (Parts I and II))	١٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٥
٢٥٣/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2006/33 و E/2006/SR.43)	١٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٥
٢٥٤/٢٠٠٦ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/31 و E/2006/SR.43)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٥
٢٥٥/٢٠٠٦ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى (E/2006/42 و Corr.2 و E/2006/SR.43)	١٣ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٦/٢٠٠٦ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته (E/2006/30) و Corr.1 و (E/2006/SR.43)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٩٧
الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦				
٢٠١/٢٠٠٦ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر دال (E/2006/9/Add.18) و 19 و (E/2006/SR.45)	١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٩٩
	المقرر هاء (E/2006/9/Add.20) و 21 و (E/2006/SR.48)	١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩٩
٢٥٧/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين (A/61/16 و Corr.1 و E/2006/SR.44)	٧ (أ)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٠١
٢٥٨/٢٠٠٦ -	تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41) و (E/2006/SR.46)	١٤ (ز)	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠١
٢٥٩/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من الرابطة الوطنية الداعمة للمثليين والمثليات للحصول على المركز الاستشاري (Part I) (E/2006/32 و E/2006/L.24) و (E/2006/SR.47)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢
٢٦٠/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - فرع أوروبا للحصول على المركز الاستشاري (Part II) (E/2006/32 و E/2006/L.25) و (E/2006/SR.47)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢
٢٦١/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من اتحاد المثليين والمثليات في ألمانيا للحصول على المركز الاستشاري (Part II) (E/2006/32 و E/2006/L.26) و (E/2006/SR.47)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢
٢٦٢/٢٠٠٦ -	تقارير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2006/32 (Parts I and II) و (E/2006/SR.47)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢
٢٦٣/٢٠٠٦ -	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية (E/2006/70 و E/2006/SR.48)	١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢
٢٦٤/٢٠٠٦ -	الطلب المقدم من المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/87 و E/2006/SR.48)	١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٦/٢٦٥ -	إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نمواً (E/2006/33 و E/2006/91 و E/2006/L.38 و E/2006/SR.48)	١٣ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٣
٢٠٠٦/٢٦٦ -	التوصية بشأن ساموا الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33 و E/2006/SR.48)	١٣ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٣
٢٠٠٦/٢٦٧ -	زيادة عضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/L.39 و E/2006/SR.48)	١٣ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٣
٢٠٠٦/٢٦٨ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2006/31 و E/2006/SR.48)	١٣ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٤
٢٠٠٦/٢٦٩ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالوصول إلى المنافع وتقاسمها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية (E/2006/43 و E/2006/SR.48)	١٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٤
٢٠٠٦/٢٧٠ -	موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2006/43 و E/2006/SR.48)	١٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٤
٢٠٠٦/٢٧١ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2006/43 و E/2006/SR.48)	١٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٤
٢٠٠٦/٢٧٢ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2006/43 و E/2006/SR.48)	١٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٤
٢٠٠٦/٢٧٣ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة (E/2006/43 و E/2006/SR.48)	١٤ (ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٦
٢٠٠٦/٢٧٤ -	متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/L.40 و E/2006/SR.48)	١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠٦

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

١/٢٠٠٦ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية^(١)؛

٢ - يؤيد طلب اللجنة أن يطلعها الأمين العام خلال الفترة الانتقالية على مدى تنفيذ استراتيجية الانتقال للبلدان التي يرفع اسمها من القائمة وعلى التقدم الذي أحرزته في مجال التنمية^(٢)، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ من أجل تمكين اللجنة من القيام بالوظيفة المكلفة بها في الفقرة ١٢ من ذلك القرار؛

٣ - يلاحظ الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة، على النحو المبين في الفصل الرابع من تقريرها^(٣)، فيما يتعلق بالمبادئ العامة وتحسين المعايير بغية تحقيق هدف معاملة البلدان ذات الأوضاع المتشابهة على قدم المساواة؛

٤ - يطلب إلى اللجنة مواصلة تطوير مجموعة متسقة من المعايير التي يمكن تطبيقها على كل التوصيات المتعلقة بإدراج اسم بلد ورفعته من قائمة أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة ٢

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦

٢/٢٠٠٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، الذي أنشأ بموجبه لجنة حقوق الإنسان، وإلى قراراته ذات الصلة اللاحقة المتعلقة بولاية اللجنة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٣ (E/2005/33).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ١.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع باء وجيم.

- ١ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تختتم أعمالها في دورتها الثانية والستين التي ينبغي أن تكون موجزة وإجرائية، وأن تحيل تقريرها الختامي إلى المجلس؛
- ٢ - يقرر إلغاء لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٥

٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٣ - العضوية المستمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين أنشئت بموجبهما بصورة متزامنة لجنة بناء السلام،

وإذ يشير أيضاً، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١٢ (ب) و ١٣ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، التي أقامت العلاقة المؤسسية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي ستضطلع به لجنة بناء السلام من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير في البلدان الخارجة من الصراع، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب، في تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، إلى البلدان التي انتعشت بعد انتهاء الصراع،

١ - يقرر أن يكون توزيع المقاعد السبعة المخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

(أ) مقعد واحد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) لأغراض عملية الانتخاب الأولى، يخصص المقعدان المتبقيان للمجموعتين الإقليميتين للدول الأفريقية والدول الآسيوية؛

٢ - يقرر أيضاً أن يكون انتخاب أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية لفترة سنتين، مع إمكانية أن يجري داخل المجموعة الإقليمية المعنية، حيثما ينطبق ذلك، تقاسم الفترة المحددة لشغل المقاعد المخصصة لها، رهناً بموافقة المجلس؛

٣ - يقرر كذلك أن يجري انتخاب أعضائه للجنة التنظيمية مرة كل سنتين؛

٤ - يقرر تطبيق النظام الداخلي للمجلس وممارساته المتبعة في انتخاب أعضاء هيئاته الفرعية على انتخاب المجلس لأعضاء اللجنة التنظيمية؛

٥ - يقرر أيضاً إجراء عملية الانتخاب الأولى في إحدى جلسات دورته التنظيمية

لعام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٨

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٤ - النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي قرر فيه أن ينظر، في أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، في موضوع ”النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع“،

وإذ يسلم بأن القضاء على الجوع والفقر هدف جوهري يجب أن تتمحور حوله المبادرات والبرامج الإنمائية المتكاملة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المبادرات والبرامج الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ يسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤى إنمائية عامة وفي تحديد أهداف متفق عليها عموما،

١ - يحث منظومة الأمم المتحدة على تعزيز مساعداتها المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع من خلال نهج شاملة متعددة الأبعاد؛

٢ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة إجراء تقييمات قطرية مشتركة وتسيير عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تحت قيادة الحكومات الوطنية بطريقة ترمي إلى تحقيق الحد الأقصى من توافرها واتساقها مع الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية وكذلك الجهود الرامية إلى تحسين الدعم المقدم من أجل الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، ويؤكد أن تولي السلطات الوطنية على نحو كامل زمام الأمور والمشاركة والقيادة أمر ضروري في جميع مراحل تلك العمليات؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى زيادة فهم الصلات المعقدة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ويطلب إلى الأمين العام أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على القيام، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، بإجراء دراسات

وأعمال تحليلية على جميع الصعد بشأن التأثير الاجتماعي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - يدعو اللجان الإقليمية إلى أن تواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من العمليات الإقليمية، عند الاقتضاء، الإسهام، في نطاق ولاية كل منها، في تنفيذ واستعراض نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بشأن حملة أمور، منها النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على القيام، في حدود ولاية كل منها، باستعراض النهج الحالية التي تتبعها في مجال النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، من أجل القيام على نحو فعال بمعالجة وتيسير تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛ ويبرز في هذا الصدد الحاجة إلى تبادل الخبرات والقيام، عند الاقتضاء، بتطبيق الدروس المستفادة المتصلة بذلك، ويطلب، في هذا السياق، توجيه انتباه الدول الأعضاء والهيئات الإدارية ذات الصلة إلى هذه الأمور.

الجلسة العامة ٢٩

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٥/٢٠٠٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ يرحب بقيام المجلس، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بالنظر في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تنفيذ نهج محسنة للاستجابة في الحالات الإنسانية على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات الطوارئ الإنسانية التي وقعت مؤخراً، بما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة"،

وإذ يرحب أيضاً بقيام المجلس بعقد حلقات نقاش بشأن العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات الطوارئ التي تعاني نقصاً دائماً في التمويل،

وإذ يقر بوجود علاقة واضحة بين الطوارئ والتأهيل والتنمية، وبوجوب تقديم المساعدة الطارئة بشكل يدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل لضمان الانتقال السلس من

الإغاثة إلى التأهيل والتنمية، وبضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب تنمية طويلة الأجل،

وإذ يشير إلى إعلان هيوغو^(٤) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٥)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما^(٧)، وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي ضرب جنوب آسيا في باكستان^(٨)، وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي^(٩)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تحديد واستخدام الموارد والخبرات المحلية، حسب الاقتضاء وحسب توافرها، من داخل البلد المتضرر و/أو البلدان المجاورة له لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها المبذولة للتأهب والحد من مخاطر الكوارث، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، في حدود ولاية كل منها، بدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة الاشتراك بصفة منتظمة مع السلطات والمنظمات المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني في دعم الجهود المبذولة لتعزيز قدرات الاستجابة في الحالات الإنسانية على جميع المستويات، وبخاصة من خلال برامج التأهب، بغية تحسين كفاية نشر الموارد بوجه عام؛

٦ - يؤكد أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الموجودة في مجال الشؤون الإنسانية بطرق منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية إلى البلدان النامية؛

(٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٦) A/61/85-E/2006/81 و Add.1.

(٧) A/61/78-E/2006/61.

(٨) A/61/79-E/2006/67.

(٩) A/61/87-E/2006/77.

٧ - يشدد في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات الاستجابة في الحالات الإنسانية في القطاع الصحي، ويهيب بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الدول التعاون في هذا الصدد؛

٨ - يشجع جميع الدول على تعزيز قدراتها على التصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان بطرق، منها وضع خطط وطنية لحالات الطوارئ أو تعزيزها والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات لإدارة الكوارث أو تعزيزها، ويشجع أيضا على تقاسم المعارف والخبرات فيما بين الدول، ويشجع كذلك المجتمع الدولي على أن يقدم، عند الطلب، الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٩ - يشجع أيضا الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، ويشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية فيما تضطلع به من برامج بناء القدرات الموضوعة لزيادة مشاركة ومساهمة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، بطرق من بينها التعاون التقني وإقامة شراكات على المدى الطويل على أساس الاعتراف بأهمية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يسلم بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك الكيانات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي توفر المساعدة الإنسانية في جهود التنسيق الوطنية والمحلية، ويدعو تلك الكيانات إلى المشاركة في تحسين المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

١١ - يدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية إلى مواصلة جهودها المبذولة للتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إقامة صلات أكثر انتظاما مع الدول الأعضاء التي تقدم أصولا عسكرية من أجل التصدي للكوارث الطبيعية، بغية التعرف على مدى توافر تلك الأصول وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٣ - يشير إلى "المبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" لعام ٢٠٠٣^(١٠)، وكذلك "المبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" لعام ١٩٩٤^(١١)، ويؤكد أهمية تطبيق هذه المبادئ وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور

(١٠) متاح على: www.reliefweb.int.

(١١) إدارة الشؤون الإنسانية، الوثيقة DHA/94/95.

مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بوضع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية والمراحل الانتقالية؛

١٤ - **يكرر التأكيد** على طلبه إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في وضع وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ؛

١٥ - **يطلب** إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة أن يواصل تحسين تحليل المعلومات المالية الشاملة والإبلاغ عنها عن طريق دائرة التتبع المالي التابعة للمكتب، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة المتعددة الأطراف والخاصة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم معلومات دقيقة في حينها عن التبرعات؛

١٦ - **يشجع** كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تقديم معلومات في حينها، باستخدام القنوات القائمة، عن النتائج التي أسفر عنها استخدام الأموال المتاحة للمساعدة الإنسانية؛

١٧ - **يحيط علماً** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز تنسيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ؛

١٨ - **يؤيد** بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية ولتعزيز الدعم المقدم لهم ولأفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق، منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين عملية تحديد واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغية المساعدة على توفير استجابة ملائمة يمكن التنبؤ بها وفي حينها للاحتياجات الإنسانية ومواصلة تحسين أنشطة الأمم المتحدة التنسيقية على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٩ - **يؤكد** أهمية القيام بعملية منسقة لتقييم الدروس المستخلصة من الاستجابة الدولية لحالة طوارئ إنسانية معينة؛

٢٠ - **يؤيد** بإنشاء الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويتطلع إلى تلقي التقرير المقرر تقديمه إلى الجمعية عن استخدام الصندوق بغية زيادة أثره إلى أقصى حد وتحسين سير عمله؛

٢١ - **يشجع** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية حسب الحاجة وبناء على تقييم الاحتياجات، لكفالة توزيع أكثر إنصافاً للمساعدة الإنسانية على حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ الإنسانية الطويلة الأمد، وكذلك تلبية احتياجات جميع القطاعات على نطاق أوسع، ويطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها أفرقة الأمم

المتحدة القطرية، أن تواصل، تحقيقا لهذا الغرض، إنشاء آليات شفافة لتقييم الاحتياجات وتحسينها، عند الاقتضاء؛

٢٢ - **يعيد التشديد** على ضرورة مواصلة الدول الأعضاء تنشيط المناقشات بشأن السياسات والأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تعزيز صلاحيتها وكفاءتها وأثرها؛

٢٣ - **يوصي** بأن تقوم الجمعية العامة، حتى تصبح مناقشتها بشأن القضايا الإنسانية أكثر تركيزا، باستطلاع إمكانية أن تحيل من جديد، في دورتها الحادية والستين، إلى الجلسات العامة للجمعية البنود الفرعية من جدول أعمالها المتصلة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، التي تنظر فيها حاليا اللجنة الثانية؛

٢٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل الإنسانية، استنادا إلى الولاية الممنوحة بكل منهما ومع مراعاة الميزات النسبية للهيئتين وأوجه التكامل القائمة بينهما؛

٢٥ - **يقرر** مواصلة استخدام الأطر غير الرسمية، كما هي قائمة ضمن جزئه المتعلق بالشؤون الإنسانية، بوصفها فرصة للدول الأعضاء لكي تطلع على المسائل الإنسانية وتبادل وجهات النظر بشأنها؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في تنفيذ المشاريع التجريبية باتباع النهج العنقودي، بالتشاور مع البلدان المتضررة وبالمشاركة النشطة لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بالمساعدة الإنسانية؛

٢٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٠

١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٦/٢٠٠٦ - تعزيز القدرة الإحصائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق من (أ) استمرار عدم وجود بيانات وافية في كثير من البلدان من أجل '١' تقييم الاتجاهات الوطنية في سياق رصد التقدم المحرز نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، و '٢' الإبلاغ عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصده، و (ب) الافتقار في كثير من

البلدان التي تتوافر فيها بيانات إلى القدرة على استخدامها، وعدم استخدام البيانات القطرية إلى أقصى حد ممكن في حالات معينة تتوافر فيها تلك البيانات،

وإذ يؤكد أن عدم بذل جهد منسق لتعزيز وإدامة القدرة الإحصائية في العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يضر بالرصد الفعال للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم بالأهمية الأساسية لوجود قدرة إحصائية وطنية مستدامة على إنتاج مؤشرات موثوقة بما في الوقت المناسب بشأن ما حققه أي بلد من تقدم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جدوى استخدام الوكالات الدولية لبيانات منسوبة إلى مصادر أخرى، ولا سيما حين تفتقر المنهجية التي تستخدمها إلى الشفافية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرة الإحصائية في جميع البلدان بوسائل منها التدريب في المجال الإحصائي، وأهمية الدعم الدولي الفعال في هذا السياق للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي لاحظ فيه الأهمية الحاسمة لجولة عام ٢٠١٠ لتعدادات السكان والمساكن من أجل تلبية الاحتياجات إلى البيانات اللازمة لأنشطة متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية، بما فيها مؤتمر قمة الألفية،

وإذ يؤكد وجوب تركيز جميع عمليات الاستعراض والمتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها اللجنة الإحصائية لزيادة تحسين قائمة المؤشرات المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بوسائل منها صقل المؤشرات القائمة من الناحيتين المنهجية والتقنية،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد الحاجة إلى استعمال ومواصلة تطوير مؤشرات التنفيذ لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمرات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرة الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة بما في الوقت المناسب لرصد:

(أ) السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ب) تنفيذ الالتزامات وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة واللجان الإقليمية والوكالات الدولية أن تدعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء القدرة الإحصائية الوطنية وتعزيزها، وبخاصة قدرة البلدان النامية؛

٣ - **يشجع** على تعزيز القدرة الإحصائية للوكالات الدولية ذات الصلة؛

٤ - **يحث** البلدان والمنظمات المانحة والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز القدرة الإحصائية دعماً للتنمية؛ وينبغي لها أن تستفيد بدرجة كبيرة من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الحالية بطريقة منسقة وأن تشجع القيام بمبادرات أخرى لسد الثغرات الكبيرة التي قد تنشأ في هذا المجال؛

٥ - **يهيب** بجميع الوكالات الدولية أن تقوم، عن طريق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات والمعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إطار التنسيق من جانب شعبة الإحصاءات ووفقاً للتوجيهات المقدمة من الدول الأعضاء عن طريق اللجنة الإحصائية، بتحسين درجة التغطية والشفافية والإبلاغ فيما يتعلق بجميع المؤشرات لتحسين قاعدة البيانات المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بوسائل منها:

(أ) تحديد الأولويات ووضع استراتيجية لتحسين البيانات المتعلقة بجميع المؤشرات؛

(ب) تحديد طرائق، بوسائل منها بناء القدرات في الحالات التي يلزم فيها ذلك، لتحسين قيام البلدان بالإبلاغ فيما يتعلق بجميع الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) تجنب أخذ بيانات من مصادر أخرى إلا في حالة عدم توافر بيانات قطرية محددة منسوبة إلى مصادر يمكن التعويل عليها عقب إجراء مشاورات مع البلدان المعنية ومن خلال منهجيات تتسم بالشفافية؛

(د) ضمان أن تتطابق البيانات الفوقية الداعمة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها فريق خبراء تشكّل اللجنة الإحصائية لهذا الغرض، ويطلب المجلس في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تقدم توصيات إلى اللجنة الإحصائية للنظر فيها واعتمادها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في سياق التقرير المعتاد عن بناء القدرة الإحصائية المقرر تقديمه في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة لكي تناقشه اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والثلاثين.

٧/٢٠٠٦ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والعودة إلى الأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، وخصوصا ما ورد فيهما من إشارات إلى حالة النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن الحالة في أفغانستان، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - يرحب بما ورد من إشارات إلى حالة المرأة والفتاة في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا عند إعداد التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٠ ألف وباء وأن يدرج في تلك التقارير فرعا محددا وموضوعيا يركز على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل تلك التقارير إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٨/٢٠٠٦ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(١٣)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٤)، ولا سيما الفقرة ٢٦ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمدته المؤتمر

(١٢) E/CN.6/2006/5.

(١٣) E/CN.6/2006/4.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٩٨٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٥)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٧) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراع المسلح وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى الاستئناف الكامل للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط وفقا لأساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، وإقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يوجب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٨) عن مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللائي ينجبن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، بغية وضع حد لهذه الممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٩)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٨) A/60/324.

(١٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) واتفاقية حقوق الطفل^(٢٢)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّيش والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين وأكثرهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - يهيب بالأطراف المعنية وكذلك المجتمع الدولي بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الأوضاع الصعبة القائمة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣)، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)^(٢٤)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٦)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٢٧)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين^(١٦) واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره^(١٧)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٩/٢٠٠٦ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي رحب فيه المجلس بالتقدم المحرز في استعراض أساليب عمل عدة لجان فنية، ودعا تلك اللجان الفنية والهيئات الفرعية المعنية الأخرى التي لم تواصل بعد النظر في أساليب عملها، على النحو الذي أمرت به الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى القيام بذلك ابتغاء متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة متابعة أفضل، وإلى تقديم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٨)،

وإذ يسلم بأنه ينبغي لتنظيم عمل اللجنة أن يسهم في الدفع قدماً بتنفيذ إعلان^(٢٥) ومنهاج عمل بيجين^(١٩) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ يسلم أيضاً بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوفاء بالالتزامات التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٠) يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وإذ يشدد على الدور الحفاز للجنة في تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

(٢٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ يسلم بأهمية المنظمات غير الحكومية وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني في الدفع قدما بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبعمل اللجنة في هذا الصدد،

ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ - يقرر أن تقوم لجنة وضع المرأة، اعتبارا من دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، استنادا إلى منهاج عمل بيجين^(١٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٦)؛

٢ - يقرر أيضا أن تواصل اللجنة القيام سنويا بعقد مناقشة عامة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها والإنجازات والثغرات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٣ - يقرر كذلك أن يقوم اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي بالتركيز على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٤ - يقرر أن تناقش اللجنة سنويا الطرق والسبل اللازمة للتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية من خلال ما يلي:

(أ) فريق خبراء لتبادل الرأي يقوم بتحديد المبادرات الرئيسية في مجال السياسات العامة للتعجيل بتنفيذها؛

(ب) فريق خبراء لتبادل الرأي معني ببناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، استنادا إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، مع مشاركة الخبراء الفنيين والإحصائيين؛

٥ - يقرر أيضا أن تكون للمناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية نتيجة واحدة تتخذ شكل استنتاجات متفق عليها، تفاوضت بشأنها جميع الدول، تحدد كلا من الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة وتضع توصيات عملية المنحى لجميع الدول والهيئات الحكومية الدولية المعنية والآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل التعجيل بتنفيذها، وسيتم نشر هذه الاستنتاجات على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسبا، وستتيحها جميع الدول على نطاق واسع للجماهير في بلدانها، حسب الاقتضاء؛

٦ - يقرر كذلك أن تقوم اللجنة سنويا بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع ذي أولوية من دورة سابقة من خلال إجراء حوار لتبادل الرأي

فيما بين جميع الدول والمراقبين لتحديد سبل التعجيل بتنفيذها، مع التركيز على الأنشطة الوطنية والإقليمية دعماً لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك دعمها، عند الاقتضاء، بإحصاءات موثوق بها وبيانات مصنفة حسب الجنس وغيرها من المعلومات الكمية والنوعية، توضيحاً للرصد والتبليغ؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ نتيجة هذا التقييم شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة، ويعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، عن طريق أعضاء المكتب؛

٨ - **يقرر أيضاً** أن تواصل اللجنة مناقشة المسائل والاتجاهات المستجدة والنهج الجديدة المتخذة لإزاء المسائل التي تؤثر في وضع المرأة أو في المساواة بين المرأة والرجل والتي يستلزم الأمر النظر فيها على وجه الاستعجال؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب اللجنة أن يحدد، قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول من خلال مجموعاتها الإقليمية، مسألة مستجدة كي تنظر فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية؛

١٠ - **يقرر** أن يتصدى للمسألة المستجدة فريق خبراء لتبادل الرأي يركز على الإنجازات والثغرات والتحديات، من خلال تبادل للخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة ببيانات داعمة، حيثما توافرت، وأن تتخذ نتيجة هذه المناقشة شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة ويعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، عن طريق أعضاء المكتب؛

١١ - **يطلب** أن تنظم شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، اعتباراً من الدورة الحادية والخمسين للجنة، اجتماعاً لفريق خبراء على هامش كل دورة سنوية للتمكين من إجراء مناقشة أولية بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة اللاحقة؛

١٢ - **يدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية تحديداً وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام، عند الاقتضاء، في مناقشة موضوع اللجنة ذي الأولوية؛

١٣ - **يقرر**، في ضوء الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة، ضرورة القيام، وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتشجيع تلك المنظمات على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقين بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية تيسيراً للمشاركة العريضة القاعدة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

- ١٤ - **يلاحظ مع التقدير** مواصلة الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك برنامج الفعاليات الجانبية التي تعقد بمناسبة دورات اللجنة؛
- ١٥ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛
- ١٦ - **يشجع** جميع الدول على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى اللجنة خبراء فنيين وإحصائيين، بمن فيهم خبراء فنيون وإحصائيون من الوزارات ذات الخبرة بالمواضيع قيد المناقشة، وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛
- ١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن الموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك مقترحات فيما يتعلق بالمؤشرات الممكنة التي يتم تطويرها بالتعاون مع اللجنة الإحصائية، لقياس التقدم المحرز في التنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية؛
- ١٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية؛
- ١٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج تقييماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان^(٢٥) ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي التقرير السنوي المقدم إلى المجلس عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٢٦)؛
- ٢٠ - **يرحب** بمواصلة نظر اللجنة كل سنتين في برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛
- ٢١ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، باستعراض أداء أساليب عملها المنقحة في ضوء نتائج المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل ضمان قيام اللجنة بأعمالها على نحو فعال؛
- ٢٢ - **يقرر أيضا** أن تناقش اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض وتقييم في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

باء - مواضيع مطروحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

٢٣ - يقرر كذلك ما يلي:

(أ) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٧ "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين^(٢٨)؛

(ب) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٨ "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع^(٢٩)؛

(ج) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٩ "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الخمسين للجنة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات^(٣٠).

الجلسة العامة ٣٨

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٠/٢٠٠٦ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومقرره ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي^(٣١)؛

٢ - يثني على حكومة وشعب هايي للنجاح الذي تحقق في الانتخابات التشريعية والرئاسية، ويرحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي لهذه العملية؛

(٢٨) القرار ١١/٢٠٠٤.

(٢٩) القرار ١٢/٢٠٠٤.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويب (Corr.1 و E/2006/27-E/CN.6/2006/15)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣١) Corr.1 و E/2006/69.

٣ - يرحب بتمديد الفترة الزمنية لإطار التعاون المؤقت للسماح بإعداد استراتيجية وطنية للحد من الفقر واستمرار الدعم الذي توفره الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز بمقتضى إطار التعاون؛

٤ - يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بغرض الاضطلاع بالمتابعة عن كتب وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الانتعاش والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في توفير الدعم الدولي لهايتي، على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، بالتعويل على إطار التعاون المؤقت والاستراتيجية المرتقبة للحد من الفقر وبالتشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

٥ - يعرب عن امتنانه للأمين العام لما وفره من دعم للفريق الاستشاري ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم لأنشطة الفريق على نحو ملائم؛

٦ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ومؤسسات بریتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

٧ - يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٨ - يقرر إجراء استعراض لعمل الفريق الاستشاري في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، بغية النظر فيما إذا كان سيواصل القيام بولايته، على أساس نظر المجلس في تقرير الفريق والحالة السائدة آنذاك في هايتي، مع إيلاء الاعتبار اللازم لإنشاء لجنة بناء السلام.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١١/٢٠٠٦ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦١/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بانتهاء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بنجاح في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإكمال الفترة الانتقالية رسمياً، وإذ يشجع حكومة غينيا - بيساو على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعميق الشفافية والحكم الرشيد،

وإذ يسلم بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لتحسين تدبيرها لشؤون الإدارة العامة وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أزمة الأغذية الناشئة في الجزء الجنوبي من البلد، وإذ يعرب في هذا الصدد عن التقدير للجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الأغذية العالمي لمساعدة المجتمعات السكانية الضعيفة في غينيا - بيساو،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي والبناء الذي يؤديه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دعم البلد في مسعاه لبلوغ أهدافه الإنمائية الملحة القصيرة والطويلة الأجل،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو^(٣٢)؛

٢ - يدعو الجهات المانحة إلى توفير الدعم، بما في ذلك نظرها، عند الاقتضاء، في توفير الدعم المتعلق بالميزانية اللازم للتمكين من تحقيق الحد الأدنى من سير العمل في الدولة، وعلى وجه الخصوص بتوفير مساهمات إضافية من خلال صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يلاحظ أهمية تمويل خطة البلد لاستراتيجية الحد من الفقر، ويعرب عن القلق لأن مؤتمر المائدة المستديرة السابقين للمانحين لم يعقدا في المواعيد المحددة لهما، ويشجع، في هذا الخصوص، جميع شركاء غينيا - بيساو على المشاركة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المقرر عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦؛

٤ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تهيئة بيئة مؤاتية في غينيا - بيساو لتعزيز التنمية المستدامة في البلد، ويعرب عن الدعم للجهود التي تبذلها غينيا - بيساو من أجل إجراء إصلاحات اقتصادية، ويجدد في هذا الصدد دعوته لسلطات غينيا - بيساو وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة فيها إلى توطيد الاستقرار السياسي والمؤسسي؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على أن يظل على التزاماته تجاه غينيا - بيساو، ويقرر في هذا الصدد تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٢/٢٠٠٦ - الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيرووندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيرووندي^(٣٣)؛

٢ - يعرب عن تقديره لبوروندي، حكومة وشعباً، للاحتتام الناجح لفترة الانتقال السياسي؛

٣ - يشيد بحكومة بوروندي للجهود التي تبذلها لترسيخ سلطة المؤسسات المعنية للمشاركة في عملية الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - يعرب عن قلقه إزاء المستوى العالي لضعف السكان في بوروندي، بمن فيهم اللاجئين العائدون إلى بوروندي، ويثني على الجهات المانحة لمواصلتها تقديم المساعدة الإنسانية ويشجعها على تقديم الأموال لصالح نداءات الأمم المتحدة الموحدة لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك خطة الطوارئ التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعودة اللاجئين؛

٥ - يثني على السلطات البوروندية لإعدادها برنامجاً للطوارئ ووضعها الصيغة النهائية لورقة استراتيجية الحد من الفقر وخطة تنفيذها في ثلاث سنوات؛

٦ - يشجع حكومة بوروندي على أن تواصل متابعة محادثات السلام من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في بوروندي؛

٧ - يشيد بحكومة بوروندي للجهود التي تبذلها لتحسين الإدارة ويشجعها في هذا الصدد على مواصلة مكافحتها للفساد؛

٨ - يشيد بالجهات المانحة التي زادت دعمها لبوروندي، ويدعو إلى التعجيل بدفع الأموال التي جرى التعهد بتقديمها في مؤتمر الشركاء في التنمية، المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في بوجمبورا؛

٩ - يدعو البلدان والمؤسسات المانحة المعنية إلى المشاركة في مؤتمر المانحين الذي تنظمه حكومة بوروندي والمقرر عقده في بوجمبورا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦، وإلى العمل مع اللجنة الوطنية لتنسيق المعونة، التي أنشأتها الحكومة لتوسيع دائرة الحوار مع الجهات

المانحة، وإلى تقديم الدعم إلى الحكومة بالوسائل والموارد المناسبة، بما في ذلك النظر، عند الاقتضاء، في تقديم دعم مباشر للميزانية؛

١٠ - يثني على الفريق الاستشاري لما قام به من عمل مبتكر وبناء دعماً لبوروندي ويرحب بقرار لجنة بناء السلام تلبية احتياجات بوروندي؛

١١ - يقرر إنهاء ولاية الفريق الاستشاري.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٣/٢٠٠٦ - تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٤)؛

٢ - يثني على الأفرقة الاستشارية المخصصة لما قامت به من عمل مبتكر وبناء في مجال التشجيع على توفير الدعم الدولي لغينيا - بيساو وبوروندي وتوعية طائفة كبيرة من الشركاء في التنمية باحتياجاتهما المحددة من خلال نهج الشراكة الذي اعتمدته الأفرقة الاستشارية؛

٣ - يثني أيضاً على الأفرقة الاستشارية المخصصة لتشجيعها اتباع نهج شامل لإزاء الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يستند إلى نهج متكامل نحو الإغاثة والتأهيل والتعمير والتنمية، ولتعزيزها التفاعل والتنسيق فيما بين منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في البلدان المعنية؛

٤ - يرحب بازدياد التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز، الذي عززته الأفرقة الاستشارية المخصصة، ويشجع على مواصلة التنسيق مع تلك الهيئات؛

٥ - يهيب بالسلطات الوطنية في غينيا - بيساو وبوروندي وبشركائها في التنمية إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية المخصصة بشأن تطوير رؤية طويلة الأجل لتنمية هذين البلدين؛

٦ - يدعو الجهات المانحة إلى ترجمة التعهدات المقدمة من أجل دعم البلدان المعنية إلى مدفوعات بوسائل عديدة، منها نداءات الأمم المتحدة الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية،

عما في ذلك نظرها، عند الاقتضاء، في توفير دعم مباشر للميزانية ضمانا لإيصال منافع ملموسة إلى السكان المعنيين ومواصلة جهود بناء السلام؛

٧ - يقر بقيمة الدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة ويقرر توجيه انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى هذه الخبرة.

الجلسة العامة ٣٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٤/٢٠٠٦ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشدد على أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي تضع الجمعية العامة عن طريقه توجيهات رئيسية في مجال السياسة العامة على صعيد المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لكفالة تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تتسم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بخصائص أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يؤكد أن الهدف من الإصلاح يتمثل في جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق

عليها دوليا، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وإذ يؤكد أيضا أنه ينبغي لهذا الإصلاح أن يعزز الكفاءة التنظيمية ويحقق نتائج إنمائية ملموسة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على أساس تأثيرها في البلدان المستفيدة كمساهمات لتعزيز قدراتها على مواصلة القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٣٦)؛

٣ - يسلم بأهمية مواصلة النظر في خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بغية إيجاد الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد الأساسية، على أساس طوعي، وتعزيز إمكانية التعويل عليها والتنبؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - يؤكد أنه ينبغي لزيادة التمويل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية أن تقترن بتحسين نوعية المعونة وتحسين إيصالها وبعمليات تنفيذية مبسطة ومنسقة وتكاليف أقل للمعاملات واستخدام أكفأ للموارد وسيطرة وطنية أقوى؛

٥ - يشدد على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالصلوات التي يعزز بعضها بعضا بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٦ - يؤكد أن الموارد الأساسية، بما تتسم به من طابع عدم الارتباط بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل الأساس المتين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ في هذا الصدد أن الزيادة في الموارد الأساسية عموما لم تكن مطردة وأن حجم الموارد الأساسية بصفة عامة قد انخفض في عام ٢٠٠٤ في بعض أجزاء المنظومة، ويلاحظ أيضا عدم الوفاء ببعض أهداف أطر واستراتيجيات التمويل المتعدد السنوات لصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(٣٥) E/2006/58.

(٣٦) A/60/83-E/2005/72.

٧ - **يلاحظ** أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة بصورة حصرية تقلل من تأثير هيئات الإدارة ويمكن أن تؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن أن تحد من فعاليتها؛

٨ - **يلاحظ أيضا** إنشاء الصناديق الاستثمارية المواضيعية المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاص بالوكالات التي أنشأتها هيئات إدارة كل منها كأحد طرائق التمويل التكميلي للموارد الأساسية، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية وأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتواؤمها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، عرضا عاما موحدًا لتكاليف وظيفية المنسق المقيم في فترة السنتين والآليات الحالية لتمويلها، بالنظر إلى التحضير للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٧؛

١٠ - **يجب** علما بتقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٤^(٣٧)، وكذلك بمذكرة الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي^(٣٨)؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تعزيزا لفهم اتجاهات التمويل في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والميدان الإنساني، بمواصلة تنقيح البيانات الواردة في ذلك التقرير بغية التشجيع على بذل جهد متضافر من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة لتوحيد البيانات والممارسات الإحصائية التي تعبر عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك التمييز بشكل أفضل بين تمويل المساعدات الإنسانية وتمويل التعاون الإنمائي الطويل الأجل الموجهين عن طريق صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة، بالتعاون مع المنظمات الوديدة للمعلومات والإحصاءات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يلاحظ** أهمية تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته وزيادته، ويلاحظ في هذا الصدد قيام معظم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها باتباع أطر واستراتيجيات التمويل المتعدد السنوات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالنظر إلى الاضطلاع بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٧، معلومات عن حالة استخدام تلك الأدوات وكفاءتها وتواؤمها؛

(٣٧) A/61/77-E/2006/59.

(٣٨) E/2006/60.

بناء القدرات الوطنية

١٣ - يؤكد أنه ينبغي للبلدان النامية أن تخطي في جهودها المبذولة للوفاء بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بدعم منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتعزيز قدراتها الوطنية، بما يتسق واحتياجاتها، بهدف تعزيز السيطرة الوطنية على المساعدات الخارجية وتولي زمامها وتنسيق المعونة دعما لاستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك زيادة تعزيز قدرتها على الاستخدام الفعال لمختلف طرائق المعونة، بما في ذلك النهج المتبعة على نطاق المنظومة ودعم الميزانية؛

١٤ - يؤكد أيضا الحاجة إلى أن تبذل الأمم المتحدة جهدا منظما وشاملا في مجال بناء القدرات يكون من شأنه دعم إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي ينبغي أن تستفيد من الصلات المعززة بين أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

١٥ - يلاحظ إنشاء فريق عامل معني بتنمية القدرات تابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ويتطلع في هذا الصدد إلى أوجه تحسين فعالية أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز بناء القدرات والسيطرة الوطنية للبلدان النامية على عملية التنمية، مع الإعراب في الوقت نفسه عن القلق إزاء رداءة عملية الإبلاغ التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة ونتائج الجهود المبذولة لمعالجة استدامة بناء القدرات، فيما يتصل على وجه الخصوص بالاستفادة من التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بالاستعانة بآليات الإبلاغ القائمة؛

١٦ - يكرر تأكيد ضرورة أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أقصى حد ممكن، من التنفيذ على الصعيد الوطني ومن الخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة، باعتبار ذلك هو القاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، ويلاحظ في هذا الصدد القرارات التي اتخذتها بعض هيئات إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لتعزيز طرائق التطبيق في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني؛

١٧ - يلاحظ مختلف الأنشطة التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولكنه يدرك أنه ينبغي أن تتاح للبلدان النامية، لكي يتسنى لها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية ورعايتها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتطويعها للظروف المحلية، ويحث في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية؛

تكاليف المعاملات وكفاءتها

١٨ - يلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لبحث سبل مواصلة تبسيط قواعدها وإجراءاتها والقيام في هذا الصدد بإيلاء أولوية عليا لمسألة التبسيط والمواءمة، ويلاحظ كذلك الخطوات المتخذة، بما في ذلك: تعزيز خدمات الدعم العامة المشتركة التي تشمل تطوير الإجراءات المصرفية والإدارية والمالية؛ واتفاق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تعاريف ومبادئ متوائمة لاسترداد التكاليف؛ وإنشاء أول مكاتب مشتركة نموذجية ووضع ترتيبات متنوعة لاستضافة الوكالات المقيمة للوكالات غير المقيمة والوكالات التي تضطلع ببرامج أصغر، بما يتسق وولاية كل منها؛

١٩ - يشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تعزز جهودها للقيام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية، بأمور عدة منها ترشيد وجودها القطري عن طريق استخدام أماكن عمل مشتركة وتشاطر المواقع، ومواصلة تنفيذ نموذج المكتب المشترك، والقيام، عند الاقتضاء، بتوسيع نطاق خدمات الدعم العامة المشتركة، بما في ذلك الأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والإجراءات المصرفية والإدارية والمالية، بما فيها ما يتعلق بالمشتريات، ومواءمة مبادئ سياسات استرداد التكلفة، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكلفة، وتحقيق التوافق بين هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية على مستوى المقرر، بما في ذلك تغطيتها الإقليمية، وكذلك زيادة تبسيط ومواءمة التدابير، ومواصلة رصد وتقييم الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة؛

التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٢٠ - يرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة للاستفادة من التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل تحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري داخل المنظومة، بما يتفق مع الأولويات الوطنية، ومن أجل تشجيع روح العمل الجماعي فيما بين المؤسسات التابعة للمنظومة؛

٢١ - يشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يعزز اتباع نهج أكثر شمولاً لمساعدة البلدان النامية في الحصول على المعلومات عن الخبرات والخدمات المتاحة في إطار المنظومة وتحسين فرص الوصول إليها، وبخاصة في إطار الوكالات غير المقيمة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز الترتيبات التي من قبيل إدارة المعرفة على نطاق المنظومة وإلى استخدام تلك الترتيبات بفعالية؛

٢٢ - يدرك أنه تقع على المنسقين المقيمين، لدى الوفاء بالتزامهم بضمان التنسيق الفعال والكفاء للأنشطة التنفيذية، مسؤولية إطلاع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بالتشاور المنتظم مع الحكومات الوطنية، على الفرص المتاحة، بما يتفق مع الولاية المنوطة بكل منها، للمشاركة في عمليات التنمية على المستوى القطري؛

٢٣ - **يلاحظ** التقدم المحرز في استحداث عمليات وأدوات البرمجة المبسطة والجهود المبذولة لتعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على وضع برامج مشتركة تركز على النواحي الاستراتيجية وتستند إلى الطلب وقائمة على أساس النتائج ومتفقة مع الأولويات الوطنية، ويشجع في هذا الصدد على تقييم الخبرات والدروس المستفادة؛

٢٤ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة استكشاف سبل لتعزيز الحوار فيما بينها والعمل، بما يتفق تماما مع أولويات حكومات البلدان المستفيدة، على ضمان زيادة التناسق فيما بين أطرها الاستراتيجية المعمول بها على الصعيد القطري؛

نظام المنسقين المقيمين

٢٥ - **يعيد تأكيد** أن لنظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار السيطرة الوطنية، دورا أساسيا في فعالية وكفاءة أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك دوره في صياغة التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأنه أداة أساسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، أن تعزز دعمها لنظام المنسقين المقيمين؛

٢٦ - **يحيط علما** في هذا الصدد بالإفادة عن تحسن التدريب المقدم إلى المنسقين المقيمين، ويحث على مواصلة النظر في هذه المقترحات والمقترحات الأخرى بشأن دعم نظام المنسقين المقيمين؛

٢٧ - **يدعو** إلى الإسراع في إعداد وتنفيذ إطار شامل لمساءلة المنسقين المقيمين وكذلك أدوات وإجراءات تقييم أدائهم؛

٢٨ - **يكرر تأكيد** ضرورة كفاءة أداء نظام المنسقين المقيمين بطريقة جماعية تقوم على المشاركة والمساءلة؛

قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

٢٩ - **يكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن يكون نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدتها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري متناسبين مع المهارات والخبرات المطلوب تقديمها على أساس الأولويات المحددة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل بلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وأن يستجيبا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

٣٠ - **يشدد** على أهمية تقليل العبء الإداري والإجرائي على الصعيد القطري الذي تتحمله كيانات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المستفيدة في تخطيط المساعدة الإنمائية وتقديمها، بهدف تعظيم أثر تلك المساعدة في عملية التنمية للبلدان؛

تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣١ - يشدد على أهمية السيطرة الوطنية على عملية تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبناء قدرات التقييم الوطنية والقيادة الوطنية لتلك العملية بوسائل، منها العملية الحكومية الدولية الرامية إلى توفير التوجيه المتسق لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، ويشدد أيضا على أهمية استقلالية وحياد وظيفة التقييم داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - يحيط علما بإقرار فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم في عام ٢٠٠٥ لقواعد ومعايير التقييم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، باعتبار أن ذلك يشكل مساهمة في تعزيز التقييم كإحدى مهام منظومة الأمم المتحدة؛

٣٣ - يلاحظ اعتماد بعض مؤسسات الأمم المتحدة لسياسات التقييم التي وضعت على أساس قواعد ومعايير التقييم التي أقرها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ويتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٣٤ - يشير إلى الحاجة لإجراء تقييمات على الصعيد القطري لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج إطار العمل، بمشاركة وقيادة كاملتين من جانب الحكومة المستفيدة؛

البعد الإقليمي

٣٥ - يلاحظ المبادرات المتخذة والجهود المبذولة من جانب عدد من الصناديق والبرامج والوكالات لإضفاء الطابع اللامركزي والإقليمي على أنشطتها بغية تحسين كفاءتها واستجابتها للاحتياجات الوطنية؛

٣٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الصناديق والبرامج والوكالات على أن تلتزم، في إطار جهودها المبذولة في اتجاه إضفاء الطابع اللامركزي والإقليمي، تحقيق أوجه التآزر والتكامل فيما بينها ومع اللجان الإقليمية؛

٣٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر، بالنظر إلى التحضير للاستعراض الشامل للسياسات لعام ٢٠٠٧ الذي يجري كل ثلاث سنوات، معلومات عن التقدم المحرز في مواءمة التغطية الإقليمية للمكاتب الإقليمية وهياكل الدعم التقني الإقليمية للصناديق والبرامج والوكالات؛

المسائل الجنسانية

٣٨ - يحيط علما بالجهود المبذولة في إطار كيانات منظومة الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية وبرامجها على صعيد المنظومة؛

٣٩ - **يلاحظ** أن الاستعراضات التي جرت مؤخرا لآليات المساءلة قد كشفت عن استمرار بعض نواحي الضعف في تتبع المخصصات والنفقات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

٤٠ - **يسلم** بأنه لم يتم بعد تحقيق الأهداف المتعلقة بنوع الجنس فيما يتعلق بتوظيف المنسقين المقيمين وبأنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية في ذلك الصدد، ويحث منظومة الأمم المتحدة، في هذا السياق، على أن تقوم بعمل المزيد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٤١ - **يهيب** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤٢ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تعبئة موارد إضافية لأجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك موارد من كل من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة وعن طريق التعاون الثلاثي؛

٤٣ - **يسلم** بأنه على الرغم من وجود جهات تنسيق لدى معظم كيانات الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ثمة حاجة إلى معايير موحدة لتبادل المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة لتيسير إجراء استعراض على نطاق المنظومة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٤٤ - **يحيط علماً** بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية لتمكين منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة على نطاق أوسع والدول المتأثرة من مباشرة عملية الانتقال باستجابة واستراتيجية متسقتين؛

٤٥ - **يشجع** مواصلة الجهود المبذولة لبناء مستويات القدرات الوطنية في أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بجملة وسائل، منها اعتماد سياسات للتنفيذ المنهجي لبناء القدرات؛

٤٦ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لوضع برنامج مشترك لتقديم دعم مشترك في مجال التنسيق في أثناء عملية الانتقال على أساس مؤسسي، ويطلب توفير مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛

٤٧ - **يشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع السلطات الوطنية من أجل الاستفادة المثلى من القدرات الوطنية المتاحة في جهود الإغاثة؛

٤٨ - يهيب بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل بذل المزيد من الجهود، عند الاقتضاء، لمواءمة جمع البيانات وإدارة المعلومات، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب البيانات الوطنية، في أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وأن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء المعنية؛

٤٩ - يهيب أيضا بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الجهود الوطنية الموجهة إلى جمع البيانات وتقييم المعلومات، عن طريق بناء القدرات والتعاون التقني؛

٥٠ - يؤكد الحاجة إلى تكريس موارد كافية ومطردة في الوقت المناسب لمرحلة الانتعاش في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

المبادئ التوجيهية للاستعراض الشامل التالي للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات

٥١ - يطلب إلى الأمين العام تركيز التحليل المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات لعام ٢٠٠٧ الذي يجري كل ثلاث سنوات، في إطار تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ الإجراءات المطلوبة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٥٩؛

(ب) تقييم كفاءة وفعالية المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى البلدان النامية من أجل دعم جهودها المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ج) استعراض الخطوات المحددة التي اتخذها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتقدم الذي أحرزه لكفالة سيطرة البلدان على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وقيادتها لها بوسائل، منها المواءمة مع الجهود والأولويات الوطنية وتحديد الخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

(د) تحديد التدابير والإجراءات اللازمة لزيادة تحسين اتساق وكفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأهداف المحددة زمنيا والتي يمكن قياسها، حيثما أمكن؛

(هـ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات من أجل مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(و) مواصلة تقييم مدى ما حققته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها التنظيمية، في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها القطرية وأدائها التخطيطية وبرامجها على صعيد المنظومة وغاياتها وأهدافها المحددة بوضوح في هذا المجال على الصعيد القطري، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ز) الدروس المستخلصة من الخبرات المكتسبة من عملية التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وكذلك الخيارات والتوصيات بشأن المزيد من التحسينات؛

(ح) سبل تحسين الدعم المقدم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز فعاليته الإنمائية؛

(ط) كفاية التمويل الإنمائي المقدم من الأمم المتحدة وإمكانية التنبؤ به واستقراره في الأجل الطويل، على ضوء التحديات التي يشكلها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بالنسبة للبلدان النامية والمجتمع الدولي، واقتراح خطوات إضافية وفقاً لذلك، وتحديد سبل كفاءة وجود تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به بوسائل، منها تقييم مدى إسهام زيادة استخدام أدوات الإدارة والبرمجة على أساس النتائج وأطر واستراتيجيات التمويل المتعدد السنوات، في هذا الصدد؛

(ي) تقييم كفاية الموارد البشرية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على المستوى القطري، لدعم الجهود والأولويات الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية؛

(ك) تقييم الخطوات المتخذة وتحديد تدابير إضافية لدعم نظام المنسقين المقيمين وتحسين كفايته ومساءلته وكفاءته، من أجل تنفيذ استراتيجية فعالة للأمم المتحدة على المستوى القطري، بما يتفق مع الأولويات الوطنية؛

(ل) تحديد خيارات من أجل تشجيع أكفأ الأشخاص على تقديم الطلب للعمل كمنسقين مقيمين؛

(م) تحديد النتائج بكل أنواعها والدروس المستفادة على الصعيد القطري من تقييم الأنشطة واستخدامها، حسب الاقتضاء، في تحسين النتائج الإنمائية بكل أنواعها وزيادة اتساق وفعالية وجودة البرمجة على المستوى القطري؛

(ن) مواصلة تحديد الخطوات اللازمة لتبسيط وتعزيز جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لأجل كفاءة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٥/٢٠٠٦ - تشجيع عمالة الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد تصميم رؤساء الدول والحكومات، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩)، على وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج، وتصميمهم، على النحو الوارد في نتائج مؤتمر

(٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)، على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية لسياساتهم الوطنية والدولية ذات الصلة ولاستراتيجياتهم الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من جهودهم الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يذكّر بالالتزامات بتوفير العمالة للشباب التي تم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعتها، وإذ يعيد التأكيد على ذلك،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه الجمعية علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام ١٩٩٨^(٤١)، والذي نص على التزامات مهمة فيما يتعلق بعمالة الشباب، وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يدرك أن الشباب هم أحد مصادر القوة اللازمة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحجم الهائل للبطالة والعمالة الناقصة وما يتركه من أثر متفاوت على الشباب في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة في مستقبل مجتمعاتنا،

وإذ يدرك أيضا مسؤولية الحكومات الأساسية عن تعليم الشباب وتشجيعهم على التماس التدريب لزيادة إمكانيات حصولهم على العمل ولتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز عمالة الشباب،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى تعزيز الحقوق الأساسية للعمال الشباب، كما حددتها صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية، وإلى حمايتها واحترامها بالكامل،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التحليل والتقييم الشاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بعمالة الشباب^(٤٢)؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنون التقرير الاقتصادي لأفريقيا، لعام ٢٠٠٥: التصدي لتحديات البطالة والفقر في أفريقيا^(٤٣)؛

(٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤١) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٤٢) A/60/133 و Corr.1.

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.K.9.

٣ - **يخطط علما كذلك** بأحكام العمالة ذات الصلة الواردة في إعلان مار دل بلاتا المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمعتمد في مؤتمر القمة الرابع للأمريكتين، وباستنتاجات رئاسة المجلس الأوروبي المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ والتي اتفق فيها على أن يشكل الميثاق الأوروبي للشباب جزءا لا يتجزأ من استراتيجية لشبونة؛

٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء، دعما لاستراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، التي تجعل من عمالة الشباب مسألة رئيسية فيها؛

٥ - **يشجع** الحكومات التي أعدت استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن عمالة الشباب على المضي قدما في التنفيذ، ويشجع أيضا الحكومات التي لم تعد بعد استعراضاتها أو خطط عملها الوطنية أو تقاريرها المرحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يشجع أيضا** الحكومات على وضع خطط عملها الوطنية من خلال التعاون فيما بين الهيئات الحكومية والمنظمات الممثلة للشباب ومنظمات أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني، وتشجيع الشراكات بين السلطات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني، وإدماج خطط العمل هذه في برامجها الإنمائية الوطنية الأوسع نطاقا، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، بغية إيجاد منهجية لتقييم هذه الخطط والاستراتيجيات وإيلاء الأولوية فيها للموارد الضرورية لتنفيذها؛

٧ - **يشجع كذلك** الحكومات على المساهمة فيما يمكن أن تضعه هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المختصة من مؤشرات جديدة تركز على السياسات لتحسين رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط عملها الوطنية، ويدعو شبكة عمالة الشباب إلى المساهمة في هذه العملية مع مراعاة الشباب، بمن فيهم الطلاب والعاطلون عن العمل والعاملون عمالة ناقصة أو من يعملون في القطاع الاقتصادي غير الرسمي أو من يكونون قد توقفوا بصورة تامة عن المشاركة في سوق العمل؛

٨ - **يحث** الحكومات على أن تعتبر عمالة الشباب جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الشاملة للتنمية والأمن الجماعي، وأن تولي، في هذا السياق، اهتماما متجددا للالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩) والمتعلق بإيجاد عمل لائق ومنتج للشباب، باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **يحدد** الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى منظمة العمل الدولية لكي تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي وغيرهما من وكالات متخصصة ذات صلة، وفي إطار شبكة عمالة الشباب، على مساعدة ودعم جهود الحكومات، بناء على طلبها، في إعداد وتنفيذ الاستعراضات وخطط العمل الوطنية؛

١٠ - **يشجع** الحكومات على تحسين تعليم الشباب وتدريبهم وإمكانية تنقلهم وإدماجهم المهني واندماجهم الاجتماعي، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تنظيم المشاريع

وتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العملية من أجل دعم إدماج الشباب في سوق العمل؛

١١ - **يشجع أيضا** الحكومات على تيسير التفاعل فيما بين المؤسسات التعليمية والقطاعين العام والخاص لدرء البطالة وانخفاض عوائد الاستثمار في التدريب نتيجة عدم التوافق بين المهارات، ويدعو في هذا الصدد إلى أن تقدم مؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمجتمع الدولي الدعم التقني اللازم للبرامج الوطنية والإقليمية من قبيل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤) وغير ذلك من المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية تيسير التكامل بين القطاعين العام والخاص؛

١٢ - **يشدد** على أن التعلم غير النظامي عنصر مكمل لعملية التعليم الرسمي وأداة مفيدة لتيسير الانتقال من التعليم إلى العمالة؛

١٣ - **يدعو** بلدانا جديدة ومنظمات شريكة إلى الانضمام إلى شبكة عمالة الشباب؛ ويشجع البلدان الرائدة على تعزيز عمل الشبكة بوصفها آلية لتبادل الأقران ودعمهم واستعراضهم؛ ويدعو منظمة العمل الدولية، دعما لمواصلة تطوير هذه الآلية، إلى الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي والأمانة العامة في إطار شبكة عمالة الشباب، بعمليات استكمال منتظمة للتحليل والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الاستعراضات وخطط العمل الوطنية المتصلة بعمالة الشباب؛

١٤ - **يوصي** بتعزيز الفريق الاستشاري للشباب التابع لشبكة عمالة الشباب لكي يمكنه القيام، إضافة إلى دوره الاستشاري عموما، بدور أكثر نشاطا على الصعيد القطري من خلال منظمات الشباب المكونة له في دعم وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

١٥ - **يشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة منظمات الشباب الوطنية في تقديم الدعم لوضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بعمالة الشباب؛

١٦ - **يلاحظ مع التقدير** ما وفرته بعض الدول الأعضاء من خبرات وموارد مالية لدعم أنشطة شبكة عمالة الشباب، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الشبكة دعما للإجراءات المتخذة على الصعيد القطري في إطار الشبكة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الشامل عن تنفيذ المجموعة المعنونة "الشباب في الاقتصاد العالمي" من برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٤٥)، المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧ عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في

(٤٤) A/57/304، المرفق.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.

دورها الخامسة والأربعين، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما أحرزته شبكة عمالة الشباب من تقدم.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٦/٢٠٠٦ - اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة مخصصة، يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها، لكي تنظر في مقترحات وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وتأزرها وترابطها، والحاجة إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بها تمتعا تاما دون تمييز،

واقترعا منه بما ستقدمه اتفاقية في هذا الصدد من إسهام، وإذ يرحب بدعم المجتمع الدولي الثابت لهذه الاتفاقية واستمرار المشاركة في وضعها،

وإذ يسلم بالالتزام القوي للحكومات وبالخطوات الإيجابية التي تتخذها لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم الأصلية، بوسائل منها التعاضد والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز القدرات الوطنية ودعم الجهود الوطنية من أجل تحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل المناطق،

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي قدمها حتى الآن جميع أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم فيما تقوم به من أعمال،

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم في التفاوض بشأن

مشروع اتفاقية في دورتها السابعة، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة على نحو فعال وبناء في اللجنة بغية التوصل إلى مشروع اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده، في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الإسهام في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية، واضحة في اعتبارها مجال خبرتها والتأثير الإيجابي لوجود اتفاقية في تعزيز اتباع نهج شامل نحو التنمية الاجتماعية؛

٣ - **يرحب** بإسهامات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، مستفيدة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٦)؛

٤ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل دعم أعمال اللجنة المخصصة، ويؤكد أهمية مواصلة التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل تقديم الدعم الموضوعي والتقني للجنة وزيادة التوعية بعملها، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

٥ - **يطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وكياناتها مواصلة المشاركة في اللجنة المخصصة والإسهام في أعمالها، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بهذه المسألة إلى مواصلة المشاركة والمساهمة على نحو فعال في أعمال اللجنة المخصصة، ويشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم هذه المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٧/٢٠٠٦ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٩) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤٧)، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٤٨) ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٩)،

وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)،

وإدراكا منه للصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ يضع في اعتباره أنه تقع على عاتق البلدان الأفريقية المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق هيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٤٩)،

١ - يرحب باعتماد الفصل المعنون "التنمية المستدامة من أجل أفريقيا" من خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ")^(٥٠)؛

٢ - يشدد على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة للتنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا؛

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٤٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/١٥١، المرفق.

(٤٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٣ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكتنف، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم وهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٤ - **يشدد** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، والإدارة والتنظيم في جميع قطاعات المجتمع بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تعتبر من بين الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية والمستدامة التي يكون محورها الناس؛

٥ - **يرحب** بالتقدم الجيد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية التقييم الذاتي في بعض البلدان، وفي استضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية على الانضمام إلى عملية استعراض الأقران، على سبيل الأولوية وفي أقرب وقت ممكن، وعلى تعزيز عملية استعراض الأقران توخيا لكفاءة أدائها؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، في وضع أطر للسياسات القطاعية وتنفيذ برامج محددة للشراكة الجديدة وكذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

٧ - **يشدد** على أهمية أن تواصل البلدان الأفريقية، استنادا إلى الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، تنسيق جميع أشكال المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ - **يشجع** على مواصلة البلدان الأفريقية إدماج أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها في برامج الهياكل والمنظمات الإقليمية؛

٩ - **يذكر** بأن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات تلك المؤسسات؛

١٠ - **يشدد** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على هيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل هيئة بيئة على صعيد السياسات العامة تفضي إلى تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

١١ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان لتحقيق ذلك الهدف تحقيقا تاما؛

١٢ - يرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع أمانة الشراكة الجديدة؛

١٣ - يرحب أيضا بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٤ - يقر بمختلف المبادرات المهمة التي قام بها الشركاء في التنمية في أفريقيا خلال السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية المتعلقة بأفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، بما في ذلك منتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا، وتقرير لجنة أفريقيا التابعة للمملكة المتحدة المعنون مصلحتنا المشتركة، ومنتدى الشراكة الأفريقية، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التنسيق بين تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١٥ - يقر أيضا بالدور المهم الذي يؤديه منتدى الشراكة الأفريقية، وفقا لاختصاصاته المنقحة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي تشمل تحفيز العمل المتعلق بالتدابير المتخذة للوفاء بالتزامات أفريقيا وشركائها في التنمية وتنسيق الدعم للأولويات الأفريقية والشراكة الجديدة، ويحث منتدى الشراكة الأفريقية على تعزيز جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - يبحث على مواصلة تقديم الدعم لتدابير مواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا؛

١٧ - يرحب بالزيادة الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كثير من الشركاء في التنمية، بما في ذلك تعهدات مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، التي ستؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا وقدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: السيطرة والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة، لعام ٢٠٠٥^(٥١)؛

١٨ - يسلم بضرورة بذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي جهودا متواصلة لزيادة تدفقات موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

(٥١) متاح على: www.aidharmonization.org.

١٩ - يرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لمواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مواءمة وثيقة مع أولويات الشراكة الجديدة، على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر أو في الاستراتيجيات المشابهة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

٢٠ - يقر بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٢١ - يدعو الأمين العام إلى أن يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، باعتبار ذلك متابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية من أجل تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولويات هذه البلدان واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويقر في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرًا؛

٢٢ - يلاحظ أن كيانات منظومة الأمم المتحدة ما فتئت تستخدم بنشاط آلية التشاور الإقليمية بوصفها أداة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، ويشجع هذه الكيانات على تكثيف جهودها في وضع وتنفيذ برامج مشتركة دعماً للشراكة الجديدة على الصعيد الإقليمي؛

٢٣ - يشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تواصل زيادة تعزيز آلياتها القائمة للتنسيق والبرمجة وتبسيط ومواءمة إجراءات التخطيط والدفع والإبلاغ، كوسيلة لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٤ - يلاحظ التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعزز زيادة الاتساق في الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأعمال المتفق عليها؛

٢٥ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥٢)، ويتطلع إلى تلقي تقريره التكميلي الذي يشمل توصيات بشأن إجراءات زيادة الدعم المقدم لتنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٦ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة زيادة التوعية بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وتنفيذها، وتقديم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك خلال الدورة المعنية بإقرار السياسات في عام ٢٠٠٨؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

بالأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢٨ - **يشجع** على مواصلة التركيز على حالة الفئات الاجتماعية والأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض المعدية؛

٢٩ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا خلال دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٨/٢٠٠٦ - تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل، الذي قرر فيه المجلس أن اللجنة لكي تفي بولايتها، سيجري تنظيم أعمال اللجنة، ابتداء من دورتها الخامسة والأربعين، في سلسلة من دورات التنفيذ العملية المنحى مدة كل منها سنتان عن المواضيع الرئيسية الثلاثة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن وهي: القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي، وستشمل هذه الدورات جزءا للاستعراض وجزءا لإقرار السياسات،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر أيضا في القرار نفسه أن تواصل اللجنة استعراض خطط وبرامج العمل المتصلة بالفئات الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي دعت فيه الجمعية اللجان الفنية وآليات المتابعة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى الإسهام، من منظورها الخاص بها، في تقييم المجلس للمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات التي تم اختيارها للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية،

وإذ يشدد من جديد على أهمية زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية في دورات اللجنة، مع التركيز على تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٣) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٥٤)،

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٤) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

١ - **يقرر** أن تكون نتائج استعراض اللجنة في شكل موجز للرئيس يضطلع به بتنسيق وثيق مع أعضاء المكتب الآخرين، وأن تكون للجزء المتعلق بإقرار السياسات نتائج يتم التفاوض بشأنها واستراتيجيات عملية المنحى؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يكون "تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع" موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع مراعاة العلاقة المتبادلة بينه وبين القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي؛

٣ - **يلاحظ** فائدة تحديد المواضيع لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والأربعين؛

٤ - **يقرر** إدراج بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المستجدة" في برنامج عمله؛

٥ - **يدعو** الوكالات المتخصصة والكيانات ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية بجملة وسائل، منها توفير المعلومات ذات الصلة في إطار ولاية كل منها؛

٦ - **يؤكد** أهمية تحديد المواضيع الفرعية ذات الصلة في إطار الموضوع ذي الأولوية من أجل تركيز المداخلات والمناقشات، مع القيام أيضا بمراعاة المسائل الشاملة لقطاعات متعددة.

الجلسة العامة ٤٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٩/٢٠٠٦ - **التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ يساورها القلق إزاء تزايد جريمة الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة في الضحايا وأسرهم، وعزما منها على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وتعزيز تعافيتهم،

"وإذ تكرر تأكيد أن اختطاف الأشخاص، تحت أي ظرف ولأي غرض، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية يقوض حقوق الإنسان،

"وإذ يساورها القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة وكذلك الجماعات الإرهابية إلى اللجوء في ظروف معينة إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض

الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، بغض النظر عن أغراضها، كالاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال،

”واقتناعا منها بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثل خطرا إضافيا على نوعية الحياة وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

”واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٥٥) توفر إطارا قانونيا، عند الضرورة، للتعاون الدولي من أجل منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ’التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا‘، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دليلا للممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

”وإذ تعترف بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد هذا الدليل،

”١ - تدبّن وترفض بشدة مرة أخرى جريمة الاختطاف تحت أي ظرف ولأي غرض؛

”٢ - تلاحظ مع الارتياح نشر الدليل التنفيذي لمكافحة الاختطاف الذي أعد عملا بقرارها ١٥٤/٥٩، وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عهد إليه بمهمة إعداد هذا الدليل؛

”٣ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة التسليم الرسمي للمطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛

”٤ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعزيز تدابيرها لمكافحة غسل الأموال والمشاركة في التعاون الدولي وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في جملة مجالات، منها تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، تعزيزا لمكافحة الاختطاف، أن تفعل ذلك؛

”٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير القصد منها توفير المساعدة والحماية المناسبين لضحايا الاختطاف وأسرههم؛

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، بمجرد أن تطلع على الدليل التنفيذي، في إمكانية استخدامه في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٥٧).

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الفرع الثامن من خطط العمل، المتعلق بإجراءات العمل في سياق منع الجريمة من أجل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في إعلان فيينا^(٥٧)،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٠٠٢/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بالقرار، ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من تلك المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع الجريمة في المناطق الحضرية، الذي شجع فيه الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وعلى تبادل خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك تبادل ما أسهمت به من مدخلات في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن

(٥٦) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

يساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على إعداد اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٤/٣١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن منع الجريمة في المناطق الحضرية، الذي رحب فيه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بقراره ٢٠٠٥/٢٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعافا، الذي دعا فيه الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات أخرى إلى تأييد اتباع نهج أكثر تكاملا لبناء القدرات في مجال منع الجريمة وإلى تعزيز التعاون على منع الجريمة كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتوطيدها، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا إلى أهمية هذه الإجراءات كمنطلق لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، وأن يولي منع الجريمة ما يستحقه من اهتمام بغية التوصل إلى نهج يحقق التوازن بين الاستجابات في مجال منع الجريمة وفي مجال العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر فيه أن يصنف تلك المعايير والقواعد إلى فئات لغرض جمع المعلومات بصورة هادفة من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء على نحو أفضل، بهدف تحسين التعاون التقني، وأهاب بالدول الأعضاء أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق تلك المعايير والقواعد، على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٤/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين دوليين، وأن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتصميم أدوات لجمع المعلومات عن أمور منها المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا،

وإذ يدرك أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سلم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تحد من الجريمة والإيذاء بدرجة كبيرة، وحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يتواصل

تطويرها وتنفيذها على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،

وإذ يشير إلى ما أعرب عنه من قلق في إعلان بانكوك بشأن اتساع نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ يوجه الانتباه إلى التقرير المعنون "الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: برنامج عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠" ^(٥٨) الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واستضافته حكومة نيجيريا ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يتضمن تطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة كإحدى الأولويات المحتملة للتصدي للجرائم التقليدية،

وإذ يدرك إمكانية تقليل الجريمة والإيذاء إلى حد بعيد باتباع نهج قائمة على المعرفة ومن خلال المساعدة والتعاون في المجالين التقني والمالي، ومدى ما يمكن أن يقدمه المنع الفعال للجريمة من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد وممتلكاتهم، وكذلك فيما يتعلق بنوعية الحياة في المجتمعات المحلية على نطاق العالم،

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي في تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وللمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة وكذلك للمركز الدولي لمنع الجريمة المرتبط بالأمم المتحدة، لما قدماه من مساعدة في إعداد أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساساً بالجريمة؛

٣ - يوافق على أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساساً بالجريمة، والواردة في مرفق هذا القرار، لأغراض توزيعها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل أداة جمع المعلومات إلى الدول الأعضاء؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى الرد على أداة جمع المعلومات، وأن تدرج في ردودها ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بهذه الأداة؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ضمن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب ^(٥٦)، معلومات تتعلق بقدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات؛

(٥٨) متاح على: www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

٧ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الكيانات ذات الصلة إلى أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما هو موجود من مراكز وجهات تنسيق في مجال منع الجريمة، في حالة انطباق ذلك، تيسيرا لإقامة شبكات الاتصال والتعاون، وازعة في اعتبارها أيضا الدعوة إلى تحقيق تلك الغاية التي وردت في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٦)، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمسائل الضحايا ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛

٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند إحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استبياناً مقترحاً لكي توافق عليه، تقريراً عما إذا كان من الممكن الحصول على المعلومات الملتزمة من الآليات الموجودة، تفادياً للازدواجية والتداخل؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساساً بمنع الجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات التي صودفت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساساً بمنع الجريمة؛

(ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛

(ج) الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات الحالية والمستجدة في هذا الميدان؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمنع الجريمة

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صمم الاستبيان التالي كأداة لجمع المعلومات للمساعدة في إعداد تقرير الأمين العام، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات التي صودفت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة؛

(ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية؛

(ج) الممارسات المفيدة والتحديات المستجدة.

وليس مقصودا من هذا الاستبيان أن يكون سجلا يبين طريقة أداء الدول. وهو يتناول الفروع الرئيسية للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢، المرفق)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، تبعا للحالة.

وقد قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وفي المبادئ التوجيهية، يشير منع الجريمة إلى "الاستراتيجيات والتدابير التي تسعى إلى التقليل من خطر حدوث الجرائم" من خلال التأثير في "أسبابها المتعددة" (الفقرة ٣). وهو يشمل المنع الاجتماعي للجريمة (أو المنع عن طريق التنمية الاجتماعية) ومنع الجريمة على الصعيد المحلي أو على صعيد المجتمعات المحلية أو الأحياء ومنع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها، وتدابير منع العودة إلى الجريمة. ولا يشمل التعريف إنفاذ القوانين وغيره من تدخلات العدالة الجنائية، حتى وإن كانت لها جوانب تتعلق بمنع الجريمة. ومع ذلك، ثمة تسليم بالحاجة إلى مراعاة "تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية" (الفقرة ٤). وعند الإشارة إلى المجتمع المحلي، يشير التعريف من حيث الجوهر إلى "إشراك المجتمع المدني على الصعيد المحلي" (الفقرة ٥).

وتشمل الصكوك الأخرى المتصلة بمنع الجريمة ما يلي:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يحتوي مرفقه على المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية
- قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يحتوي مرفقه على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

والاستبيان مقسم إلى خمسة فروع: هيكلية منع الجريمة على الصعيد الحكومي؛ ونهج منع الجريمة؛ والمسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ والتعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي؛ والأسئلة الختامية. ولدى إعداد الاستبيان، جمعت مع الفقرات المتصلة ببعضها توخيا للبساطة والوضوح.

أولا - هيكلية منع الجريمة على الصعيد الحكومي

الفقرات التالية من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تشير إلى مسؤولية الحكومة عن تنظيم وتنفيذ المنع الفعال للجريمة وتوليها زمام هذه العملية وهيكلها المعنية:

٢ - تقع على عاتق الحكومة، بجميع مستوياتها [المستوى الوطني والإقليمي المحلي]، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه للمؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دورا أفضل في منع الجريمة.

القيادة الحكومية

٧ - ينبغي أن تؤدي الحكومة على جميع المستويات دورا قياديا في وضع استراتيجيات فعالة وذات طابع إنساني لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذها واستعراضها.

التعاون/الشراكات

٩ - ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءا أساسيا من منع الجريمة منعاً فعالاً، نظراً إلى الطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات العاملة فيما بين الوزارات وبين الهيئات ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد.

الهيكل الحكومية

١٧ - ينبغي للحكومات أن تدرج عملية المنع كجزء دائم في هيكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة بعدة وسائل من بينها:

(أ) إنشاء مراكز أو جهات تنسيق ذات خبرة فنية وموارد؛

(ب) إيجاد خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛

(ج) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛

(د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والقطاعين

الخاص والمهني والمجتمع المحلي؛

(هـ) التماس المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة بإعلامه بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لذلك وبدوره.

التدريب وبناء القدرات

١٨ - ينبغي للحكومات أن تدعم تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

(أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الهيئات المختصة؛

(ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك بالتعاون مع الأخصائيين الممارسين؛

(ج) العمل مع القطاعين التعليمي والمهني على تطوير عملية التصديق على الشهادات والمؤهلات المهنية؛

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور وتلبية الاحتياجات التي تخصها.

دعم الشراكات

١٩ - ينبغي للحكومات وجميع شرائح المجتمع المدني أن تدعم مبدأ الشراكة، عند الاقتضاء، بوسائل منها:

(أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛

(ب) تعزيز تكوين هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛

(ج) تيسير تسيير هذه الشراكات بشكل فعال.

١ - هل اتخذت الهيئات الحكومية في بلدكم خطوات لتنفيذ نهج منع الجريمة المحدد في المبادئ التوجيهية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

٢ - هل اعتمدت في بلدكم سياسات أو استراتيجيات محددة لمنع الجريمة؟

(أ) على الصعيد الوطني؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر العنوان وتاريخ الاعتماد.

هل جسدت هذه السياسة أو الاستراتيجية في تشريعات؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى بيان المرجع وتاريخ الاعتماد.

(ب) على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () لا

(ج) على الصعيد المحلي؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة على (ب) و/أو (ج) أعلاه "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

٣ - ما هي الإدارة أو الوزارة أو المؤسسة الحكومية التي تتولى في بلدكم مسؤولية القيادة في مجال منع الجريمة على الصعيد الوطني؟

يرجى التوضيح على وجه التحديد.

٤ - هل يشتمل تنظيم أو إطار منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) مركز أو جهة تنسيق على الصعيد الوطني؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر اسم الهيئة أو الهيئات المسؤولة ومركزها.

(ب) مراكز أو جهات تنسيق على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () لا

() لا ينطبق

(ج) وضع خطط لمنع الجريمة ذات أولويات واضحة؟

'١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئياً

() لا

'٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئياً

() لا () لا ينطبق

'٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئياً

() لا

(د) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؟

١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

(هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والقطاعين

الخاص والمهني والمجتمع المحلي؟

١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

(و) التماس المشاركة النشطة من عامة الناس؟

١' على الصعيد الوطني؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

٢' على الصعيد الإقليمي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا () لا ينطبق

٣' على الصعيد المحلي؟

() نعم () نعم، جزئيا

() لا

(ز) دور محدد للشرطة والمؤسسات الأخرى التي تؤدي أدوارا مماثلة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف ذلك الدور.

٥ - هل تدعم الهيئات الحكومية في بلدكم تطوير مهارات منع الجريمة من خلال:

(أ) توفير التطوير المهني؟

() نعم () لا

(ب) تشجيع المؤسسات التعليمية ذات الصلة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة؟

() نعم () لا

(ج) العمل على تطوير عملية التصديق على الشهادات والمؤهلات المهنية؟

() نعم () لا

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور وتلبية الاحتياجات التي تخصها؟

() نعم () لا

ثانيا - نهج منع الجريمة

يشير منع الجريمة، حسب تعريفه في الصكوك ذات الصلة، إلى نهج مختلفة تسمى عموما المنع الاجتماعي للجريمة، ومنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي، ومنع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها، وكذلك منع العودة إلى الجريمة.

وفيما يتعلق بالمنع الاجتماعي للجريمة، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها النهج التي:

(أ) تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق تدابير اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو المنع الاجتماعي للجريمة)؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدماج

٨ - ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج العمالة والتعليم والصحة

والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للخطر.

التنمية الاجتماعية

٢٥ - ينبغي للحكومات أن تتصدى لعوامل خطر الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

- (أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة وتنأى عن وصم الآخرين بالعار، بما في ذلك الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛
- (ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛
- (ج) تعزيز تسوية الصراعات بشكل إيجابي؛
- (د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة للمشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

٦ - هل يشكل مفهوم المنع الاجتماعي للجريمة (كما هو معرف في الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة) جزءاً من سياسة أو استراتيجية أو برامج منع الجريمة في بلدكم؟

() نعم () لا

٧ - هل تتضمن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم تركيزاً محدداً على:

(أ) الأطفال والشباب المعرضين للإيذاء أو لارتكاب الجرائم؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(ب) الفئات الضعيفة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(ج) الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

٨ - هل أن اعتبارات منع الجريمة مدرجة في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

٩ - هل أن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم:

(أ) تعزز العوامل الوقائية (على سبيل المثال، الاستمرار في الدراسة والأبوة والأمومة الإيجابية وتدريب الشباب على العمل، إلخ)؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) تعزز الأنشطة الرامية إلى معالجة التهميش أو الإقصاء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزز تسوية الصراعات تسوية إيجابية (على سبيل المثال، الوساطة والعدالة التصالحية، إلخ)؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) تستخدم التعليم والتوعية العامة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) تشرك وسائل الإعلام؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

فيما يتعلق بمنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي أو الصعيد المحلي، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، بما في ذلك النهج التي:

(ب) تغير الظروف السائدة في الأحياء والتي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة على الصعيد المحلي)؛

١٠ - هل لدى بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع الجريمة معدة لتغيير

الظروف التي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن في الأحياء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

١١ - هل تشتمل سياستكم أو استراتيجيتكم الخاصة بمنع الجريمة على نهج متكامل للتصدي لعوامل الخطر والوقاية المتعددة في الأحياء أو المجتمعات المحلية المعرضة بشدة للخطر؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

فيما يتعلق بمنع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشتمل منع الجريمة على طائفة واسعة من النهج، بما في ذلك النهج التي:

(ج) تمنع حدوث الجرائم بتقليل الفرص وزيادة المجازفة بالاعتقال وتقليل المنافع بوسائل، منها التصميم البيئي وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (منع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها)؛

منع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها

٢٦ - ينبغي أن تدعم الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، قطاع الشركات، وضع برامج منع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها، بطرق منها:

(أ) تحسين التصميم البيئي؛

(ب) وجود وسائل مراقبة مناسبة تراعي الحق في حرمة الشخصية؛

(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية لجعلها أكثر مقاومة لارتكاب الجريمة؛

(د) "تحصين" الأهداف، دون المساس بنوعية البيئة الموجودة أو الحد من حرية الوصول إلى الأماكن العامة؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

١٢ - هل توجد في بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها تهدف إلى:

(أ) تحسين تصميم البيئة وإدارتها؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(ب) تنفيذ وسائل مناسبة للمراقبة تكون مراعية لمسألة الخصوصية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(ج) تعزيز تحصين الأهداف دون التأثير على نوعية البيئة الموجودة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(د) تشجيع تصميم سلع استهلاكية مقاومة لارتكاب الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

فيما يتعلق بمنع العودة إلى الجريمة، تشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦ - يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، بما في ذلك النهج التي:

(د) تمنع العودة إلى الجريمة عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات الوقاية (برامج إعادة الإدماج).

١٣ - هل توجد في بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع العودة إلى الجريمة عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات الوقاية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

ثالثا - المسائل المتعلقة بالتنفيذ

الاستدامة والمساءلة مبدآن مهمان لضمان تنفيذ برامج ومبادرات فعالة لمنع الجريمة. وفيما يلي الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة:

١ - هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضا سلامة المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومنع الجريمة بصورة فعالة ومسؤولة يحسن نوعية حياة جميع المواطنين، وله فوائد طويلة الأمد من حيث تخفيض التكاليف المرتبطة بنظام العدالة الجنائية الرسمي، وكذلك التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصا لوجود نهج إنساني وأكثر فعالية من حيث التكلفة لإزاء مشاكل الجريمة.

الاستدامة/المساءلة

١٠ - يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهيكل والأنشطة، لكي يتسنى استمراره. وينبغي أن تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم وعن تحقيق النتائج المتوخاة.

الاستدامة

٢٠ - ينبغي للحكومات وغيرها من هيئات التمويل أن تسعى إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي يمكن إثبات فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:

(أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة والإيداء؛

(ب) وضع إجراءات مساءلة واضحة عن تمويل مبادرات منع الجريمة وبرمجتها وتنسيقها؛

(ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

١٤ - ما هي التدابير التي اتخذت في بلدكم لضمان استدامة سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح بإيجاز.

١٥ - هل جرت في بلدكم محاولات منهجية لتقييم تكاليف الجريمة وتدابير مكافحة الجريمة، بما في ذلك تدابير منع الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر مصدر التمويل وتقدير للتكاليف الإجمالية.

في تنفيذ منع الجريمة، حددت عناصر لعملية دقيقة. وفيما يلي الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة:

قاعدة المعارف

١١ - ينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة وسياساتها وبرامجها وإجراءاتها أن تستند إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة عن مشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

٢١ - ينبغي للحكومات و/أو المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، العمل على تيسير منع الجريمة القائم على المعرفة، بوسائل منها:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛

- (ب) دعم توليد معارف مفيدة ومن الممكن تطبيقها عمليا والتعويل عليها علميا وصحيحة؛
- (ج) دعم تنظيم المعارف وتأليفها وتحديد الثغرات في قاعدة المعارف ومعالجتها؛
- (د) تقاسم تلك المعارف، حسب الاقتضاء، فيما بين عدة جهات، من بينها الباحثون ومقررو السياسات والمربون والأخصائيون الممارسون من القطاعات المعنية الأخرى والمجتمع المحلي على نحو أوسع؛
- (هـ) استخدام تلك المعارف في تكرار التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة للجريمة وفرص وقائية جديدة؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على تدبر شؤون منع الجريمة بشكل أكثر فعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك إجراء دراسات استقصائية منتظمة عن الإيذاء وارتكاب الجرائم؛
- (ز) تعزيز تطبيق تلك البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء والاستمرار في ارتكاب الجرائم وتقليل المحاولات التي تشهد معدلات عالية للجريمة.
- التخطيط لعمليات التدخل
- ٢٢ - ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز القيام بعملية تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل الخطر وعواقبها، وخصوصا على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتكيف التدخلات وفق المشكلة والسياق المحليين على وجه التحديد؛
- (ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالكفاءة والفعالية والاستدامة؛
- (د) تعبئة الكيانات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛
- (هـ) الرصد والتقييم.
- تقييم الدعم
- ٢٣ - ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في وضع البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:
- (أ) الاضطلاع بتقييم في الأجلين القصير والطويل للتحقق الدقيق من ماهية التدابير المحدية وأين تجدي ولماذا؛
- (ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؛

- (ج) تقييم مدى ما تحققه الإجراءات من خفض في مستويات الجريمة والإيذاء وفي خطورة الجرائم والخوف منها؛
- (د) إجراء تقييم منهجي لما تفضي إليه الإجراءات من نتائج وعواقب غير مقصودة، إيجابية وسلبية على السواء، مثل وجود انخفاض في معدلات الجريمة أو وصم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

١٦ - هل يجري في بلدكم تيسير استخدام استراتيجيات أو سياسات أو برامج منع الجريمة المستندة إلى المعرفة عن طريق:

(أ) دعم إنتاج واستخدام المعلومات والبيانات المفيدة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) دعم تقاسم المعلومات والبيانات المفيدة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزيز تطبيق المعلومات والبيانات المفيدة للتقليل من معاودة الإيذاء واستمرار ارتكاب الجرائم وتقليل المحالات التي تشهد معدلات عالية للجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٧ - هل تعزز سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم عملية تخطيط تشمل على:

(أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل خطرها وعواقبها، وخصوصاً على المستوى المحلي؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) وضع خطة تقوم على أنسب النهج وتكيف التدخلات وفق المشاكل والسياق المحليين على وجه التحديد؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالكفاءة والفعالية والاستدامة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) تعبئة الكيانات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) الرصد والتقييم؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٨ - هل تشتمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) إجراء تقييم من أجل التحقق الدقيق من ماهية التدابير المحدية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تقييم الانخفاض في حدوث الجريمة والإيذاء وفي الخوف من الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) إجراء تقييم للنتائج والعواقب غير المقصودة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٩ - هل أجري تقييم لمكونات السياسة أو الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة في بلدكم أو لأنشطة معينة منها؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

تسلم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بالصلوات القائمة بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبالحاجة إلى منع الجريمة المنظمة. وفيما يلي الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية:

الترابط

١٣ - ينبغي لأوجه التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، عند الاقتضاء، الصلات القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

منع الجريمة المنظمة

٢٧ - ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى تحليل ومعالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية بطرق منها:

(أ) الحد من الفرص المتاحة حالياً ومستقبلاً أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛

(ب) وضع تدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استعمال إجراءات المناقصات التي تنظمها السلطات العمومية والإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للنشاط التجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، عند الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال الذين يكونون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الصلوات القائمة بين الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المحلية

٣١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

٢٠ - هل تقوم سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم بتقييم الصلات المحتملة بين مشاكل الجريمة المحلية والوطنية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

٢١ - هل تشتمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) تدابير للحد من فرص مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الأسواق المشروعة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) تدابير لمنع إساءة استعمال إجراءات المناقصات والإعانات والرخص العمومية؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تدابير لحماية الفئات المهمشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين

يكونون عرضة للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك

منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

رابعا - التعاون الدولي وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية

تشجع الدول الأعضاء على تيسير التعاون الدولي وإقامة شبكات الاتصال من أجل تبادل الممارسات والمعارف. وتشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

المساعدة التقنية

٢٩ - ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعاً فعالاً وسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لبحوث وإجراءات منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

إقامة شبكات الاتصال

٣٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات اتصال دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة، وتحديد عناصر إمكانية نقلها، وجعل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢ - ينبغي لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد المرتبطة به، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدرج منع الجريمة ضمن أولوياتها،

حسبما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تنشئ آلية تنسيق وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.

النشر

٣٣ - ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إنتاج معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

٢٢ - هل يشارك بلدكم في شبكات اتصال دولية لتبادل المعلومات والمعارف عن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة؟

() نعم () لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

٢٣ - ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض مشاركة بلدكم في شبكات الاتصال الدولية؟
يرجى التوضيح.

٢٤ - يرجى تحديد ما يمكن تبادله بين بلدكم والبلدان الأخرى من كتيبات إرشادية أو مجموعات معدات أو خلاصات وافية أو أدلة إرشادية تتعلق بممارسات منع الجريمة.

٢٥ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

() نعم () لا

٢٦ - هل بإمكان بلدكم أن يقدم مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

() نعم () لا

يحتاج إلى مساعدة تقنية	بإمكانه تقديم مساعدة تقنية	إذا كانت الإجابة "نعم" على السؤالين ٢٥ و/أو ٢٦، يرجى التأشير على المربع المناسب (المربعات المناسبة) أدناه:
		(أ) إدراج منع الجريمة كجزء دائم في الهياكل الحكومية (الفقرة ١٧)
		(ب) دعم الحكومة لتطوير مهارات منع الجريمة (الفقرة ١٨)
		(ج) دعم الحكومة والمجتمع المدني للشراكات (الفقرة ١٩)
		(د) المنع الاجتماعي للجريمة (الفقرات ٦ (أ) و ٨ و ٢٥)
		(هـ) منع الجريمة على الصعيد المحلي أو في الأحياء (الفقرة ٦ (ب))
		(و) منع الجريمة بمعالجة الأوضاع التي تتسبب فيها (الفقرتان ٦ (ج) و ٢٦)

		(ز) منع العودة إلى الجريمة (الفقرة ٦ (د))
		(ح) الاستدامة والمساءلة في مجال منع الجريمة (الفقرات ١ و ١٠ و ٢٠)
		(ط) منع الجريمة القائم على المعرفة (الفقرتان ١١ و ٢١)
		(ي) التخطيط لعمليات التدخل (الفقرة ٢٢)
		(ك) الرصد والتقييم (الفقرة ٢٣)
		(ل) تقييم الصلات القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفقرات ١٣ و ٢٧ و ٣١)
		(م) من بين المجالات التي حددت، هل توجد أولوية؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح على وجه التحديد.

خامسا - أسئلة ختامية

٢٧ - ما هي بعض الدروس الرئيسية التي استخلصها بلدكم من الخبرة الوطنية في تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح.

٢٨ - ما هي التحديات الرئيسية في بلدكم أمام القيام بمنع الجريمة منعا فعالاً؟

يرجى التوضيح.

٢٠٠٦/٢١ - تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩) الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ومساعدة الأفارقة في نضالهم من أجل إحلال السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/١٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما الفقرة ٦٨ المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى مقرره ٢٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي طلب فيه إلى المكتب أن ينظم حدثا خاصا فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد المعنية التي تقدم مساعدة تقنية إلى أفريقيا وكذلك الوكالات والمعاهد التي تعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أحاطت فيه الجمعية علما ببرنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠^(٥٨)، الذي انبثق من اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى القرار EX.CL/Dec.169 (VI) الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة^(٥٩) وأقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة التي عقدت في أبوجا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بأهمية دور الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤) والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وعملية تنفيذها،

وإذ يرحب بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة: السيطرة والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة، الذي اعتمدته وزراء البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الذين شاركوا، إلى جانب رؤساء المؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، في منتدى باريس الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٥١)،

وإذ يرحب أيضا باعتماد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بأفريقيا: صوب ميثاق أوروبي أفريقي لتعجيل التنمية في أفريقيا^(٦٠)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٦١)،

١ - **يرحب** بنشر دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنونة "الجريمة والتنمية في أفريقيا"^(٦٢) في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - **يرحب أيضا** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا المعني بالجريمة والمخدرات كعائقيين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي النتائج التي جسدت في

(٥٩) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.165-191 (VI).

(٦٠) الاتحاد الأوروبي، الوثيقة SEC (2005) 1255.

(٦١) A/59/2005 و Add.1-3 و Corr.1.

(٦٢) متاح على: www.unodc.org/unodc/en/studies_drugs_crime.html.

برنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠^(٥٨)، الذي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لحكومة نيجيريا لاستضافتها اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، ولحكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وسائر الشركاء في التنمية على ما قدموه للاجتماع من دعم مالي وما يتصل بذلك من أشكال الدعم الأخرى، وكذلك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنظيم هذا الحدث؛

٤ - **يدعو** جميع الدول الأفريقية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى إدراج تدابير مكافحة الجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وحشد جميع أصحاب المصلحة الوطنيين، وبذل قصارى الجهود لتخصيص الموارد الوطنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛

٥ - **يدعو** رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبلاغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتحاد بإقرار برنامج العمل لدعم تنفيذه وإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز في ذلك؛

٦ - **يدعو** مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن تعرض برنامج العمل على مؤتمر القمة المقبل لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بغية إقراره؛

٧ - **يدعو** وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية إلى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وإلى النظر في تضمين تلك المساعدة عنصرا يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٩)، وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، وخصوصا في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤)؛

٩ - **يدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم تنفيذ برنامج العمل وإلى إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات وافية لتنفيذ برنامج العمل؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكرس أولوية عالية لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٩)، وأن

يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٢/٢٠٠٦ - تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٦٣)، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٦٤)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٦٥)،

وإذ يضع في اعتباره الجهود الإقليمية التي تبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، حسبما نظر فيها مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بإصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عقد في واغادوغو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بإصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتابعه كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي المعني بإصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في دكا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المرفق بذلك القرار؛ و ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي الرامي إلى تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام بعقوبات بديلة، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار؛ و ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح نظام العقوبات، الذي أحاط فيه علماً بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون، المرفق بذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على

(٦٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى قراره ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، وإذ يشعر بالقلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا، وما ينجم عن ذلك من مخاطر تهدد المجتمع بأسره، وبخاصة في حالات اكتظاظ السجون،

وإذ يلاحظ عقد المؤتمر المعني بالمعونة القانونية في نظام العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين ومقدمي الخدمات الأخرى في أفريقيا، في ليلونغوي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥٧)، بالحد من تزايد نزلاء السجون واكتظاظها في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، من خلال الترويج لبدائل مأمونة وفعالة عن السجن، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية الموصى بها لتنفيذ ومتابعة الإعلان على النحو الوارد في خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن^(٦٦)، وإلى الالتزامات الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٧) باستحداث وصون مؤسسات للعدالة الجنائية تتسم بالإنصاف والكفاءة، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية المنطبقة،

وإذ يرحب ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي اعتمدته اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥٨)، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بإصلاح نظام العقوبات، والعدالة البديلة والتصالحية، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، والحد من تراكم القضايا المتأخرة، واكتظاظ السجون، والفئات الضعيفة،

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء المتباينة حول السجن، وبخاصة بالنسبة للسجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة، وتكلفة السجن على المجتمع برمته،

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧، المرفق.

وإذ يسلم بالمشاكل الخطيرة الشأن الناجمة عن اكتظاظ السجون وما يتهدد حقوق السجناء من أخطار في دول أعضاء كثيرة، وخصوصا في كثير من الدول الأفريقية،

وإذ تثير جزعه نسبة السجناء المحتجزين لمدد طويلة دون توجيه اتهام لهم أو إصدار أحكام عقوبة بحقهم، ودون أن تتاح لهم سبل الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونيتين، في كثير من البلدان الأفريقية،

وإذ يسلم بأن توفير بدائل فعالة عن عقوبة السجن في السياسة العامة والممارسة المتبعة حل ناجع على الأمد الطويل لاكتظاظ السجون،

وإذ يسلم أيضا بأن البدائل المجتمعية يمكن أن تفسح المجال لتأهيل المجرمين بطريقة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة من إيداعهم في السجن، وبأنه يمكن إيجاد أمثلة على الممارسات الجيدة في الحد من اللجوء إلى عقوبة السجن على المستوى الأفريقي،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا،

وإذ يسلم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات السجينات والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، وكذلك باحتياجات الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمعاقين جسديا، وب حاجة الحكومات إلى تصميم أنماط محددة من الاستجابة في ذلك الصدد،

وإذ يشدد على أن بذل جهود للتخفيف من اكتظاظ السجون يقتضي توافر جهود وموارد مطردة على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية مثل مؤسسات إنفاذ القانون، ودوائر الملاحقة القضائية والمعونة القانونية والجهاز القضائي وإدارة الدعاوى والمحاكم وإدارة السجون،

وإذ يسلم بتأثير عمل منظمات المجتمع المدني في تحسين أوضاع السجون وفي احترام حقوق السجناء،

١ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه والجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء مؤخرا للتخفيف من اكتظاظ السجون؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تنفذ إصلاحات في نظام العدالة الجنائية والسجون على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المسعى وعلى التعاون معها؛

٣ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع"^(٦٨)، والمعلومات الواردة فيه عن أنشطة إصلاح نظام العقوبات المضطلع بها في الدول الأعضاء وفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - يرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي مرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية^(٦٩)؛

٥ - يلاحظ مع التقدير تسمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منشور برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٥ عن تقسيم العمل المتعلق بالدعم التقني، من بين المشاركين في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ليكون الوكالة الرئيسية المعنية بالمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون؛

٦ - يرحب بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، وخصوصا استحداث مجموعة الأدوات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بيئات السجون، والتي تقدم الإرشاد لكبار المسؤولين عن وضع السياسات العامة ومديري السجون وموظفي السجون والعاملين في مجال الرعاية الصحية في السجون، ويشجع المكتب على مواصلة عمله في ذلك المجال، من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى وضع واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، لضمان التصدي على نحو واف بالغرض للتحديات الخاصة التي يطرحها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

٨ - يلاحظ مع التقدير ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استحداث أدوات وأدلة إرشادية بشأن إصلاح نظام العقوبات، وخصوصا الأدلة عن بدائل السجن والعدالة التصالحية؛

٩ - يرحب بالجهود التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تركز على تقديم المساعدة التقنية المستدامة والطويلة الأمد في مجال إصلاح نظام العقوبات إلى الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وخصوصا في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وزيادة التآزر بين الهيئتين؛

١٠ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، بوضع المزيد من الأدوات والأدلة التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والعناية بالاحتياجات الخاصة في السجون للنساء والأطفال وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمعاقين جسديا؛

١١ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية، وبدائل السجن، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون، بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

١٢ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، بوضع برنامج للمساعدة التقنية لأفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، معتمدا في ذلك على الالتزامات المعلنة في اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠^(٥٨)؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الخاصة إلى تقديم الدعم للأنشطة المذكورة أعلاه، من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو من خلال تقديم التبرعات لدعم تلك الأنشطة على نحو مباشر؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٣/٢٠٠٦ - تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقا للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢)، الذي يكرس على وجه الخصوص مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤)، اللذين يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وإلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٥)، التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلال القضاء، تدابير لتعزيز النزاهة والحيولة دون وجود فرص للفساد بين أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك وضع قواعد فيما يتعلق بسلوك أعضاء السلطة القضائية،

واقتناعا منه بأن فساد أعضاء السلطة القضائية يقوض سيادة القانون ويؤثر في ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعا منه أيضا بأن نزاهة السلطة القضائية واستقلالها وحيادها شروط لازمة أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعالة ولتحقيق التنمية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أقرت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧٦)،

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧٧)، بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى أن مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة دعا في عام ٢٠٠٠ مجموعة من كبار القضاة الذين يتبعون نظام القانون العام لكي يضعوا مفهوما لنزاهة

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(٧١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٧٢) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الفرع الثالث.

القضاء يتسق مع مبدأ استقلال القضاء ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي في مستوى سلوك العاملين في الجهاز القضائي وأن يرتقي بمستوى ثقة الناس في سيادة القانون،

وإذ يشير إلى الاجتماع الثاني للفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء، المعقود في عام ٢٠٠١ في بانغالور، الهند، الذي سلم فيه كبار القضاة بالحاجة إلى معايير مقبولة عالمياً لنزاهة القضاء، ووضعوا نص مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي^(٧٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء أجرى فيما بعد مشاورات مستفيضة مع السلطات القضائية لما يزيد على ثمانين بلداً من جميع النظم القانونية وهي المشاورات التي أفضت إلى إقرار مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي من جانب مختلف المنتديات القضائية، بما في ذلك اجتماع مائدة مستديرة لكبار القضاة عقد في لاهاي يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحضره كبار القضاة الذين يتبعون نظام القانون المدني وحضره كذلك قضاة محكمة العدل الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين^(٧٤)، الذي أحاطت اللجنة فيه علماً بمبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن نزاهة النظام القضائي^(٧٥)، الذي شددت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطاً أساسياً لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تشجع سلطاتها القضائية، بما يتسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو تطوير القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السلطة القضائية، مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي، المرفقة بهذا القرار؛

٢ - يشدد على أن مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي تمثل تطويراً إضافياً وتكميلياً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٧٦)، التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٤٠ و ١٤٦/٤٠؛

٣ - يعترف بأهمية ما قام به الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء من أعمال تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك سائر المنتديات القضائية

(٧٣) E/CN.4/2003/65، المرفق.

(٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الدولية والإقليمية التي تسهم في وضع وتعميم المعايير والتدابير الرامية إلى تدعيم استقلال القضاء وحياده ونزاهته؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء؛

٥ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات لدعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، تبرعات لدعم الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء وأن تواصل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز نزاهة سلطاتها القضائية وقدراتها؛

٧ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي، وأن تقترح تنقيحات لها، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء وغيره من المنتديات القضائية الدولية والإقليمية، لإعداد دليل تقني يستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي، مع مراعاة ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحته من تنقيحات؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) يسلم كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، للبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وإنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات في أي قضية أمام المحاكم، يكون لكل شخص الحق، دون تأخير لا مبرر له، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إن المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضا أو تتجسد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامّة الداخلية وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث إنه من المهم لكفالة حماية حقوق الإنسان أن تتوافر في الجهاز القضائي الكفاءة والاستقلال والنزاهة لأن أعمال جميع الحقوق الأخرى يتوقف، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يعد كذلك أمرا جوهريا إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في دعم التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها أمر ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،

وحيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية وجماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره مسؤولية عامة وأن يسعوا جاهدين لتعزيز الثقة في النظام القضائي والمساعدة على استمرارها،

وحيث إن المسؤولية الأساسية عن النهوض بمستويات عليا في سلوك العاملين في الجهاز القضائي والمساعدة على استمرارها تكمن في السلطة القضائية في كل بلد،

وحيث إن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢٤) تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول،

يقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي للقضاة. وهي معدة لكي تزود القضاة بالإرشادات وتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك العاملين في الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضا مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والحامين والناس بصفة عامة على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ مقدما أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المختصة المنشأة لصون المعايير

القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحيدة، ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١

الاستقلال

المبدأ

استقلال القضاء شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يدعم القاضي ويجسد استقلال القضاء في جانبيه الفردي والمؤسسي.

التطبيق

١-١ - يمارس القاضي مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم للقانون، كما يملئ الضمير، متحررا من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

١-٢ - القاضي مستقل فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين عليه البت فيه.

١-٣ - لا يكون القاضي متحررا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضا أن يبدو متحررا من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

١-٤ - يكون القاضي، عند أداء واجباته القضائية، مستقلا عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

١-٥ - يشجع القاضي ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صون وتعزيز الاستقلال المؤسسي والتنفيذي للسلطة القضائية.

١-٦ - يظهر القاضي ويشجع معايير عالية من سلوك العاملين في الجهاز القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصون استقلال القضاء.

القيمة ٢

الحياد

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على العملية التي يتخذ القرار من خلالها.

التطبيق

- ٢-١ - يؤدي القاضي واجباته القضائية دون محاباة أو تحيز أو تحامل.
- ٢-٢ - يكفل القاضي أن يحافظ سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، على ثقة عامة الناس والعاملين في المجال القانوني والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزز تلك الثقة.
- ٢-٣ - يتصرف القاضي، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.
- ٢-٤ - يمتنع القاضي، في أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمس بالعدالة الظاهرة للدعوى القضائية، ولا يبدي القاضي أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثر في توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.
- ٢-٥ - يتنحى القاضي عن المشاركة في أي دعاوى قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحيز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحيز. وتشمل هذه الدعاوى القضائية، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:
- (أ) إذا كان لدى القاضي تحيز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالدعاوى القضائية؛ أو
- (ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو
- (ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛
- ويشترط عدم تنحية القاضي في حالة عدم التمكن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أي إجراء يمكن، نظراً لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣

الزاهة

المبدأ

الزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

- ٣-١ - يكفل القاضي أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

٣-٢ - يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يتعين أيضا رؤيتها قائمة.

القيمة ٤

اللياقة

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة جميع أنشطة القاضي.

التطبيق

- ٤-١ - يتجنب القاضي عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في جميع أنشطته.
- ٤-٢ - نظرا لأن القاضي يكون دائما محط اهتمام العامة، يجب أن يتقبل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئا بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيا وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يتصرف القاضي بشكل يتماشى مع هبة المنصب القضائي.
- ٤-٣ - يتجنب القاضي، في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في المحكمة التي يعمل بها، المواقف التي قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو الظهور بمظهر المحاباة أو التحيز.
- ٤-٤ - لا يشترك القاضي في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثلا لأحد الأطراف المتقاضية أو مرتبطا بأية كيفية بالقضية.
- ٤-٥ - لا يسمح القاضي لأي من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مقر إقامة القاضي لاستقبال موكلين أو أعضاء آخرين من ممارسي مهنة القانون.
- ٤-٦ - يحق للقاضي، كأبي مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والانضمام إلى جمعيات والتجمع، ولكنه يتصرف دائما، عند ممارسته تلك الحقوق، بشكل يحافظ فيه على هبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.
- ٤-٧ - يكون القاضي على علم بمصالحه المالية الشخصية والائتمانية ويبدل جهودا معقولة ليبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.
- ٤-٨ - لا يسمح القاضي لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاض.
- ٤-٩ - لا يستعمل القاضي أو يستغل مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر، ولا يعطي القاضي أو يسمح لآخرين بأن يعطوا الانطباع بأن أي شخص في مكانة خاصة من شأنه أن يؤثر في القاضي تأثيرا غير ملائم في أداء واجباته القضائية.

٤-١٠ - لا يستخدم القاضي أو يفشي المعلومات السرية التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.

٤-١١ - رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:

(أ) أن يكتب ويجاهر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ب) أن يحضر جلسة محاكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ج) أن يعمل عضواً في هيئة رسمية أو في هيئة أو لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يتوخى من القاضي من عدم تحيز وحياد سياسي؛ أو

(د) أن يمارس أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي أو تتدخل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.

٤-١٢ - لا يمارس القاضي المحاماة في أثناء شغله منصبه القضائي.

٤-١٣ - يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.

٤-١٤ - لا يطلب القاضي وأفراد عائلته ولا يقبلون أي هدية أو هبة أو قرض أو حظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو سيفعله أو أحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجباته القضائية.

٤-١٥ - لا يسمح القاضي، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو سيفعله أو أحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجباته القضائية.

٤-١٦ - يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهنا بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألا يفهم، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير في القاضي في أداء واجباته القضائية، أو تثير على نحو آخر مظهرها من مظاهر التحيز.

القيمة

المساواة

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

٥-١- يعي القاضي ويفهم التنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن مصادر مختلفة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والحالة الاجتماعية والتوجهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٥-٢- لا يبدي القاضي، لدى أداء واجباته القضائية، تحيزاً أو تحاملاً، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٥-٣- يمارس القاضي واجباته القضائية بإيلاء الاعتبار الملائم لجميع الأشخاص كأطراف الدعوى والشهود والمحامين وموظفي محكمة والزملاء في المهنة القضائية، دون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٥-٤- لا يسمح القاضي، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يميزوا بين الأشخاص المعنيين في مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أي سبب غير ذي صلة.

٥-٥- يطلب القاضي إلى المحامين في الدعاوى القضائية التي تنظر فيها المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر ما في الدعاوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦

الاختصاص والحرص

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان لأداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

٦-١- تحتل الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لجميع الأنشطة الأخرى.

٦-٢- يكرس القاضي نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة وإصدار الأحكام فحسب بل تشمل أيضاً المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

٦-٣- يتخذ القاضي خطوات معقولة لصون وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، مع الاستفادة لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

- ٦-٤ - يواصل القاضي الاطلاع على التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي ترسي معايير حقوق الإنسان.
- ٦-٥ - يؤدي القاضي جميع الواجبات القضائية، بما فيها إصدار الأحكام المتخذة بتداول الآراء بكفاءة وإنصاف وبالسعة المعقولة.
- ٦-٦ - يحافظ القاضي على النظام واللياقة في جميع الدعاوى القضائية المعروضة على المحكمة ويكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتقاضية والخلفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. ويطلب القاضي إلى الممثلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يتصرفوا بنفس الكيفية.
- ٦-٧ - لا يتصرف القاضي بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

التنفيذ

نظراً لطبيعة المنصب القضائي، تتخذ السلطات القضائية الوطنية تدابير فعالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائية.

تعريف

تكون للتعابير المستخدمة في بيان المبادئ هذا المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛

تعبير "القاضي" يعني أي شخص يمارس السلطة القضائية، أيا كانت تسميته؛
تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنته وأي شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أي شخص يكون صديقاً له أو موظفاً لديه ويعيش في منزله؛

تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أي شخص آخر من أي من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

٢٠٠٦/٢٤ - التعاون الدولي على مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تأثير الفساد في استقرار المجتمعات وتنميتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً،

واقبتنا منه بأن اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، وإذ يسلم بضرورة توثيق التنسيق والتعاون في هذا الشأن فيما بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكد من جديد أن الاتفاقية تشكل تطورا ذا شأن في مجال القانون الدولي وأداة مهمة للتعاون الدولي الفعال والمتعدد الأبعاد على مكافحة الفساد،

وإذ يشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات قد حثوا، في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)، جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد، على أن تقوم بذلك وأن تنفذها، بعد بدء سريانها، تنفيذًا فعالًا، بوسائل من بينها تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يرحب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦٧)، والذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أن الإدارة السليمة للشؤون العامة والأموال العامة وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وسلمت فيه بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما،

وإذ يرحب أيضا ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الخاص بأفريقيا، الذي اعتمدته اجتماع المائدة لأفريقيا، المعقد في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥٨)، والذي شدد فيه على ضرورة منع الفساد ومكافحته في أفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٥/١٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

وإذ يلاحظ الاتفاقيات الإقليمية بشأن الفساد وما قامت به بالفعل المنظمات الإقليمية من أعمال بشأن هذه المسألة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٥)؛

٢ - يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٦) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحث الدول الأعضاء من جميع مناطق العالم ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالاً؛

٣ - يتطلع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويحث الدول الأعضاء، أخذاً في اعتباره المادة ٦٣ من الاتفاقية، على الإسهام في توصل المؤتمر إلى نتائج ناجحة؛

٤ - يهيب بجميع الدول الأعضاء إجراء مشاورات مكثفة وتقديم اقتراحات لتحضير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك بإجراء مشاورات مفتوحة العضوية ييسرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٦)، ودون مساس بولاية مؤتمر الدول الأطراف وأعماله؛

٥ - يؤكد قيمة المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب خبراء في جوانب محددة من الاتفاقية، بمن فيهم ممثلون لهيئات مكافحة الفساد الوقائية، ويشجع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة أولئك الخبراء في مؤتمر الدول الأطراف؛

٦ - يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتطلع إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقاً وإلى توزيع ذلك الدليل؛

٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل التشريعي وإلى العمل الذي أنجزه آخرون، من بينهم أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصاً إلى مساندة الأخصائيين العاملين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على الالتزام، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة والأموال العامة والإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وبضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ونبذ الفساد؛

٩ - **يلاحظ مع التقدير** الدعم المالي الذي قدمته عدة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو في شكل دعم مباشر لتلك الأنشطة والمبادرات؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أداء وظائفه باعتباره أمانة مؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛

١١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، ولا سيما من خلال برنامجها العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، بناء على طلبها، مع تركيز بناء القدرات بصورة مستدامة على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢ - **يرحب** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، ويشجع المكتب على المضي في زيادة ذلك التعاون؛

١٣ - **يدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى أن تزيد من دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التآزر وتفاذي ازدواجية الجهود، وأن تكفل قيام خطط التنمية المستدامة فيها، حسب الاقتضاء، بوضع الأنشطة الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته في اعتبارها وضمان الاستفادة الكاملة من خبرات المكتب الفنية؛

١٤ - **يعرب عن تقديره** للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية لمشاركتهم النشطة في منع الفساد ومكافحته؛

١٥ - **يدعو** إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك استعادة تلك الأصول اتساقاً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام مواد التوعية العامة التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى الاضطلاع بأنشطة خاصة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مع قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، ولا سيما بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل التركيز على مشكلة الفساد؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لعلمها، تقارير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا قرر المؤتمر ذلك؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٥/٢٠٠٦ - تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الالتزام الذي أكدته من جديد رؤساء الدول والحكومات في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل،

وإذ يرحب بالتشديد على سيادة القانون في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦٧)، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأهمية توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد، وأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها، حسب الاقتضاء، وأعربت فيه عن التزامها بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يسلم بما يبذل على نطاق المنظومة داخل الأمم المتحدة من جهود لتدعيم الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما فيها إنشاء لجنة بناء السلام، والتخطيط لإنشاء وحدة معنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وأعمال شبكة منسقي الأمم المتحدة المعنيين بسيادة القانون،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع"،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، الذي سلم فيه بأن نظم العدالة الجنائية الفعالة لا يمكن أن تطور إلا بالاستناد إلى سيادة القانون وبأن سيادة القانون نفسها تقتضي حماية تدابير العدالة الجنائية الفعالة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٤/٤٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٧٦) بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، الذي أكدت فيه اللجنة الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما إرساء وصون المجتمعات المستقرة وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، عن طريق إصلاح السلطة القضائية والشرطة ونظام العقوبات، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء وتدعيم سيادة القانون كعنصر أساسي في جهود التعمير دعما لنشوء هياكل اجتماعية وسياسية واقتصادية مستقرة ولحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يعترف بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات مهمة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة يتم تكريسها في سيادة القانون، وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاحترام لسيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، باعتباره مساهمة بالغة الضرورة لبناء السلام وإقامة العدل وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يضطلع به من عمل في مجال قضاء الأحداث، وما يجري في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث من تعاون على تطوير مؤشرات وأدوات وأدلة مشتركة وعلى تبادل المعلومات وحشد القدرات والاهتمامات بغية زيادة فعالية تنفيذ البرامج، وإذ يحيط علما بالمنشور المعنون "حماية حقوق الأطفال الخارجين على القانون"،

وإذ يرحب بما تبذله بعض الدول الأعضاء من جهود لتقديم المساعدة إلى البلدان في مجالي سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية عبر قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع"^(٦٨)؛

(٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - **يلاحظ** ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في استحداث مجموعة شاملة من أدوات التقييم للعدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الكيانات ذات الصلة، ويشجع المكتب على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية بالتعاون مع جهات أخرى، عند الاقتضاء، وأن ينشر تلك الأدوات والأدلة على نطاق واسع؛

٣ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، ومع التسليم بأهمية تفادي الازدواجية مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وضمان التنسيق السليم معها، تطوير برنامج شامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي تمر بحالات ما بعد انتهاء الصراع والحاجة إلى بناء القدرات على صعيد المكاتب الميدانية، وأن يستحدث نهجا وشراكات مبتكرة في ذلك المجال؛

٤ - **يشجع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، تزويد الدول الأعضاء التي تمر بحالات ما بعد انتهاء الصراع بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وسائر الكيانات ذات الصلة، وأن يزيد من أوجه التآزر بين الوكالات المعنية؛

٥ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، بتوفير ما لديه من خبرات، عند الاقتضاء وعند الطلب، للجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، في إطار العمل الجاري لشبكة منسقي الأمم المتحدة المعنيين بسيادة القانون وسائر الكيانات المعنية؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن توفر الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة في مجال الإصلاح المستدام والطويل الأمد للعدالة الجنائية، وأن تستفيد أيضا مما يقدمه المكتب وسائر كيانات الأمم المتحدة من مساعدة تقنية في ذلك المجال؛

٧ - **يدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي، وكذلك المنظمات من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى أن تزيد من تعاونها وتنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بتدعيم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تعزيز اتباع نهج أكثر تكاملاً في توفير المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تواصل استكشاف مشاريع مشتركة في ذلك المجال؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٦/٢٠٠٦ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة ونشرها كعنصر من العناصر المحددة المطلوبة في أنشطتها؛ وشدد فيه على أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وتأثيرها؛ وأهاب فيه بالأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة قدراً أكبر من التركيز على الدروس المستفادة والنتائج بأنواعها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي شددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للقرار وأن يقدم إليها، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن في دورتها الستين،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأقره بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك،

وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٩)، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع نشوب الصراع وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بأن استخلاص الدروس المستفادة يمكن أن يكون أداة إدارية قيمة للتخطيط ووضع البرامج في المستقبل، وأن يتيح تقديم تعليقات من أجل إجراء تحسينات في المستقبل، وأن يساعد على وضع سياسات فعالة ومستنيرة،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٧)؛

٢ - يكرر دعوته للحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٧)، والتوصيات

التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٨) في صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وفي اتخاذ كل التدابير الأخرى ذات الصلة، آخذة في الاعتبار خصوصيات دولها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بروح من المسؤولية العامة والمشاركة على النحو الذي أقر في إعلان بانكوك، بتحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على كل من الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، في مجالات منها التسليم الرسمي للمطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار الصكوك القانونية ذات الصلة القائمة؛

٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٩)، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ذي تمثيل جغرافي عادل لإجراء مناقشة حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة، بغية جمع الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة والنظر فيها لوضع منهجية لاستيعاب الدروس المستفادة من أجل المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه؛

٥ - يرحب بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦ - يكرر طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٧٩)، مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٧/٢٠٠٦ - تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٧٩)،

(٧٨) انظر A/CONF.203/18.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

وإذ يحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار، الوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٨٠)،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٨١)، وإذ يلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٨٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، التي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ٤ و ١٣ من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٨٣)،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٨٤)، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لتلك الاتفاقية^(٨٥)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ يشير كذلك إلى مذكرة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن العمل المشترك على كبح الجريمة العابرة للحدود الوطنية^(٨٦)،

وإذ يدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلاً بغيضاً من أشكال العبودية الحديثة وفعلاً مخالفاً لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها التجار، ولا سيما المستغلون،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم بكل الأشكال تمارسه، على نطاق عالمي، جماعات إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، يشارك الكثير منها أيضاً في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

(٨٠) انظر E/2002/68/Add.1.

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٨٣) CEB/2005/HLC/IX/CRP.7، المرفق ألف.

وإذ يثير بالغ جزعه أن الاتجار بالأشخاص تجارة متنامية ومربحة في معظم أنحاء العالم، وقد عملت على تفاقمه أمور عدة، منها الفقر والصراع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة والطلب عليه في أسواق العمالة والجنس غير المشروعة،

وإذ يعرب عن استيائه من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، في الوقت الذي تستغل فيه أوجه ضعف ضحاياها،

وإذ يلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الإجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي تهريب المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٨٤)،

واقتراناً منه بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع ومنسق فيما بين جميع الدول الأعضاء، وخصوصاً فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، يتبع نهجاً متعدد التخصصات ومتوازناً وعالمياً النطاق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الكافية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء، وخصوصاً بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة، ضروري لمواجهة خطر الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة،

واقتراناً منه بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يكون له دور في زيادة الوعي، وفي الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيذاء في مجال الاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة ولا تؤدي إلى الوصم بالعار وبمساعدة اقتصادية ملائمة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة،

وإذ يرحب بما تبذله الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من جهود لزيادة الوعي بخطورة جريمة الاتجار وبأشكالها المختلفة، وكذلك بدور عامة الناس في منع الإيذاء وفي مساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، الذي شرع الآن في الاضطلاع بأعماله في ذلك المجال،

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

وإذ يلاحظ المناقشة المواضيعية حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة^(٨٥)، وحلقة النقاش بشأن الاتجار بالبشر التي عقدتها شبكة الأمن البشري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كحدث جانبي في أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

١ - يبحث الدول الأعضاء التي لم تنظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٨٥)، وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لتلك الاتفاقية^(٨٦)، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٨٧)، أو للانضمام إلى تلك الصكوك على القيام بذلك؛

٢ - يبحث جميع الدول الأعضاء على أن:

(أ) تجرم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تضمن أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛

(د) تعتبر جرم الاتجار بالأشخاص جرماً أصلياً في إطار جرائم غسل الأموال؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف أمور عدة منها ما يلي:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، عن طريق الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم، ولا يشمل ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) زيادة الوعي لدى موظفي أجهزة العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، وخصوصاً من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن تلك الجريمة وملاحقتها قضائياً، بوسائل منها:

١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع المزيد من الإيذاء، ومعاملة الضحايا عموماً باحترام؛

٢' مراعاة مشاعر الضحايا والشهود طوال الإجراءات القضائية الجنائية، وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، حيثما ينطبق الأمر؛

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30)، الفصل الثاني.

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف أمورا عدة منها ما يلي:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في أراضيها بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإيجاد مجموعة واسعة من المساعدات، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية إلى ضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بثبوت وقوعهم ضحايا؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، حيثما ينطبق الأمر؛

(د) المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها، حسب الاقتضاء؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون وحماية الضحايا وتدابير وقائية، بما فيها تدابير ضد الأنشطة التي تستدر الربح من استغلال ضحايا الاتجار، ويتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها؛

٦ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها التجار، وبرامج تثقيف موجهة نحو الأشخاص المحتمل استهدافهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يوجدون الطلب، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق التي تمر بحالات ما بعد انتهاء الصراع والمناطق التي تشهد كوارث طبيعية، حيث يتزايد التسليم بأن أنماط الاتجار بالبشر تمثل مشكلة خطيرة فيها، والقيام مبكرا بإدراج تدابير لمكافحة الاتجار، بما في ذلك التدريب وإرساء معايير لسلوك العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتديات الإقليمية كوسيلة لوضع استراتيجيات عملية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

٧ - يبحث الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا وتحترم ما للضحايا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، بهدف تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

٩ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تخصيص موارد مناسبة لخدمات الضحايا والحملات التوعوية العامة والأنشطة إنفاذ القانون الموجهة للقضاء على الاتجار والاستغلال، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١١ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص بوسائل، منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وزيادة وعي الناس بالطريقة التي تعمل بها جميع أشكال الاستغلال على تحقير ضحاياه وبالأخطار المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٢ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، بما في ذلك زيادة وعي الناس، لتثبيط وخفض الطلب الذي يشجع على الاستغلال الجنسي، وخصوصا فيما بين الرجال، وكذلك سائر أشكال الاتجار بالبشر، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، حيثما ينطبق الأمر؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض جميع أشكال الاستغلال وأنواع الجريمة الأخرى؛

١٤ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج لتصديق الدول الأعضاء على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه ومساعدتها، بناء على طلبها، على تنفيذه، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)؛

١٦ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار

الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للمضي في تعزيز ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٨/٢٠٠٦ - المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية في أثناء الأحداث الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ **يسلم** بتزايد أهمية الأحداث الكبرى مثل الأحداث الرياضية الضخمة، بما فيها الألعاب الأولمبية ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى وغيرها من الأحداث الجماهيرية مثل المهرجانات الوطنية والدينية،

وإذ **يسلم** أيضا بمبدأ حرية التجمع،

وإذ **يضع في اعتباره** أن الأحداث الكبرى، بحكم حجمها و/أو شدة تسليط الأضواء عليها، يمكن أن تكون هدفا لأنشطة غير مشروعة، بما فيها الإرهاب، ويمكن أن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة لصالح أنشطتها غير المشروعة،

وإذ **يضع في اعتباره** أيضا أن الأحداث الكبرى تتيح للبلدان المضيفة فرصا لتعزيز قدراتها في مجال تدبير الأمن،

وإذ **يدرّك** الحاجة إلى تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على أمن الأحداث الكبرى، مع احترام كامل لمبدأ حماية البيانات، وإلى تبادل الخبرات والممارسات التي ثبتت جدواها في التصدي لتلك الأخطار،

وإذ **يرحب** بقيام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإنشاء المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية في أثناء الأحداث الكبرى،

وإذ **يلاحظ مع التقدير** ما أنجزه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أعمال في إطار المرصد مثل استحداث أدوات تحليلية ملائمة وتنظيم اجتماعات

خبراء في الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والصين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

١ - يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي تخطط لأحداث كبرى في السنوات القادمة، على تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعاونها في إطار المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية في أثناء الأحداث الكبرى، عن طريق تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على الأحداث الكبرى وما يتصل بذلك من ممارسات متعلقة بالأمن في أثناء تلك الأحداث؛

٢ - يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن في أثناء الأحداث الكبرى؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية للمعهد من أجل مواصلة أنشطة المرصد وتوسيع نطاقها، ويدعو المعهد إلى حشد أموال من القطاع الخاص لدعم تلك الأنشطة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٩/٢٠٠٦ - التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات شددوا، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة^(٤٠)،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان^(٢٥) ومنهاج عمل بيجين^(١٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء التزمت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥٧)، بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

وكذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال،

وإذ يشير إلى أنه أوصي في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا^(٨٦) باتخاذ تدابير وطنية ودولية محددة بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء كانت من العاملات في مجال العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية،

وإذ يشير أيضا إلى أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦٧)، شدد على أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة، بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت الجمعية فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهابت فيه بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية،

وإذ يلاحظ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي سلم فيه المجلس بخطورة أثر الصراع المسلح وما ينجم عنه من عنف ضد المرأة في مثل تلك الحالات،

وإذ يشير إلى قراره ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي حث فيه الدول الأعضاء على استعراض أو رصد التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلب في المرأة، وتعديلها في حال وجود ذلك الأثر، لضمان معاملة نظام العدالة الجنائية للمرأة معاملة منصفة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي تتضمن منظورا جنسانيا،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، الذي شجع فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية استنادا إلى المعايير وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي،

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق، الفقرات ٤١ إلى ٤٣.

وإذ يلاحظ الأعمال السابقة والجارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ يلاحظ أيضا عقد حلقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين، التي نظمتها حكومة فرنسا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باريس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بالتحدي الذي يمثله وضع مبادرات فعالة في ميدان العدالة الجنائية تستهدف العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مجال وضع تدابير مناسبة لإنفاذ القانون في البلدان النامية والبلدان التي تمر مجتمعاتها بمرحلة انتقالية تكفل حماية الضحايا، مع ضمان ملاحقة مرتكبي ذلك العنف ملاحقة قضائية فعالة ومساءلتهم على أفعالهم،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه الخبير المستقل في إعداد الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي ستولي عناية خاصة لوضع الفتيات، والمساهمة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة،

وإذ يرحب بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإذ يتطلع إلى نشرها، وإذ يرحب أيضا بالمساهمة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة من خلال الاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة في رعاية اجتماع فريق من الخبراء عقد في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات عديدة،

١ - **يحث الدول الأعضاء على أن تنظر، إلى أقصى مدى ممكن، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٨٧) في وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة وفي تعزيز مساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية؛**

٢ - **يشجع بقوة الدول الأعضاء على النهوض بسياسة فعالة وواضحة لإدراج المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للمساعدة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛**

٣ - **يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية**

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

للمكتب^(٥٦)، بالنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، ويدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بذلك، بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وإدراج القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك أنشطتها لمنع الجريمة؛

٤ - يرحب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويشجع المكتب على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، تطوير أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، مع مراعاة تعميم المنظور الجنساني والتركيز على الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهن السجينات؛

٥ - يرحب أيضا بالأعمال التي سبق أن اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، عن طريق إنشاء مراكز شاملة ودعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، ويدعو المكتب إلى الاستفادة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب^(٥٦)، من خبرته لتوسيع نطاق تلك الأنشطة؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من تقديم مساعدة فعالة إلى الدول الأعضاء في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٠/٢٠٠٦ - اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨٨)، وخطة العمل^(٨٩) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

(٨٨) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٢، المرفق.

(٨٩) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

المخدرات^(٩٠) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٩١)،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أكدت فيها الجمعية أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالانتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وكذلك الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات، وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ و ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي شجعت فيها الجمعية اللجنة الفرعية وكذلك الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها دورة الجمعية الاستثنائية العشرون،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمعنون ”اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والانتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع“،

واقترعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين سوف يعزز التعاون على مكافحة الانتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط،

١ - يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الانتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا لاتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة وقرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

(٩٠) قرار الجمعية العامة د/٣ - ٢٠، المرفق.

(٩١) قرارات الجمعية العامة د/٤ - ٢٠ ألف إلى هاء.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر كياناتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالابتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من أجل النظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ نضع في اعتبارنا الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨٨) وخطة العمل^(٨٩) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩٠) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٩١)،

وإذ نشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والابتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

وإذ نشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطة الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات"،

وإذ نشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة"،

وإذ نضع في اعتبارنا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المعتمدين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٩٢)،

وإذ نشير إلى مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٤، التي تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين^(٩٣)،

وإذ نخطط علما بالتقرير الثالث الذي يقدمه كل سنتين المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٩٤) وغيره من التقارير ذات الصلة التي قدمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات^(٩٥) والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات^(٩٦)،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار إساءة استعمال المخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وما له من آثار في الشباب وأجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يشكل خطرا على بنية المنطقة واستقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يثير جزعنا التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وشتى الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة وما لهذه الجماعات من روابط محتملة وفعلية، في بعض الحالات، بالجماعات الإرهابية،

وإذ ندرك أن إنتاج المخدرات غير المشروع يشكل في عدد من البلدان عقبة كبرى تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة،

وإذ نأخذ في الاعتبار التحديات المتعددة الجوانب التي تواجهها الدول الواقعة على طرق الاتجار الدولية وآثار الاتجار بالمخدرات المترتبة على مرور المخدرات غير المشروعة عبر أقاليم دول العبور، ومنها الجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال المخدرات،

(٩٢) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٩٣) انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3)، الفقرة ١٢٥.

(٩٤) E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى 6.

(٩٥) E/CN.7/2005/4.

(٩٦) E/CN.7/2005/3.

وإذ نسلم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي ينتهز تجار المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة فرصة وجود أقاليم فيها متأثرة بصراع أو حرب أو احتلال أجنبي أو أوضاع أخرى للضلع في أنشطة غير مشروعة،

وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة الأساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات وعلى بلوغ الغايات والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨ في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ نكرر التأكيد على مبدأ تقاسم المسؤولية وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في جميع جوانبها،

واقترعنا منا بأن اتخاذ إجراءات محددة ووضع خطط وطنية شاملة وجيدة التنسيق يمثلان أكثر الوسائل فعالية لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

اتفقنا على ما يلي:

التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات

١ - نعيد تأكيد التزامنا بالنهوض باستراتيجيات منسقة لمكافحة المخدرات وتدابير موحدة لمواجهة الاتجار بالمخدرات، ونشجع في هذا الصدد على وضع تدابير لمنع وقمع الاتجار بالمخدرات وخفض الطلب غير المشروع عليها في دول العبور وتنفيذ هذه التدابير بفعالية وزيادة تعزيزها، وكذلك التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، بما في ذلك التسليم المراقب، وتبادل المعلومات بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ.

٢ - في سياق العمل على النهوض بتدابير موحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والأوسط أن تعمل على توثيق التنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المجاورة، كأن يكون ذلك من خلال التدريب المشترك عن طريق إنشاء نظم فعالة من أجل التشجيع على تقاسم الخبرة التنفيذية بغية تيسير التعرف على تجار المخدرات وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية، وعن طريق تيسير عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها عبر الحدود.

٣ - ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة أن تنشئ آليات محددة من أجل تبادل المعلومات بانتظام بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ونظيراتها في الدول المجاورة وما بعدها حول شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة.

٤ - نشدد على أهمية التنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، وخصوصاً تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يستفيد استفادة كبرى من إنشاء مراكز تنسيق، على غرار

المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥ - ينبغي للحكومات أن تعين سلطات وطنية لإنفاذ القوانين تكون مسؤولة عن معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٩٧)، وكذلك عن التعاون تعاوننا وثيقا مع سائر السلطات بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من تلك الاتفاقية.

٦ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر، من أجل التوسع في قدراتها التنفيذية، في القيام بعمليات منسقة في نقاط الحدود، من خلال الاضطلاع بدوريات متحركة ومنسقة وعن طريق تعزيز الجهود المشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات على الحدود البرية والبحرية بمشاركة الدول المجاورة.

٧ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعمل على زيادة المواءمة بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعاتها الوطنية لمكافحة المخدرات للإسراع باتخاذ التدابير المناسبة وسائر الإجراءات اللازمة بحق تجار المخدرات والجناة ذوي الصلة.

٨ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعمل على مؤازرة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم الدعم اللازم إلى حكومة أفغانستان لكي تحقق أهدافها في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، وبخاصة إلى جميع الدعائم الثماني لخطة أفغانستان للتنفيذ في مجال مكافحة المخدرات.

٩ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل الاجتماع سنويا في عاصمة إحدى الدول الأعضاء فيها.

خفض الطلب على المخدرات

١٠ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الوعي، وبخاصة لدى الشباب، بالمشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تنجم عن إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة.

١١ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء، لتيسير علاج متعاطي المخدرات وتأهيلهم، بالقيام على سبيل المثال بإنشاء محاكم خاصة بقضايا المخدرات والإحالة من قبل الشرطة إلى برامج العلاج الطوعي وغير ذلك من النهج العلاجية البديلة المعترف بها.

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز التزامها السياسي بتنفيذ سياسات واستراتيجيات منع إساءة استعمال المخدرات تنفيذا فعالا، وأن تواصل برامجها الخاصة بخفض

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الطلب على المخدرات بإيلاء اهتمام للتدخل المبكر، وتأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، من أجل الحيلولة دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق إساءة استعمال المخدرات.

١٣ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تواصل إدراج الوقاية والعلاج من إساءة استعمال المواد والرعاية الصحية في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وكذلك في برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا ورعاية الطفل، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق إساءة استعمال المخدرات.

١٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أيضا على ضمان توافر العلاج من إساءة استعمال المواد وبتكلفة ميسورة لمتعاطي المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم، والعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون حصول متعاطي المخدرات على ما يحتاجونه من رعاية ودعم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

مساعدة دول العبور

١٥ - نرحب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من متابعة لمبادرة ميثاق باريس التي انبثقت من بيان باريس الصادر في ختام المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عقد في باريس في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٩٨)، ونشجع على استحداث استراتيجيات ماثلة في مناطق أخرى بشأن البلدان المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها.

١٦ - تشجع المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، بما في ذلك من أجل تمكين وبناء قدرات الموارد البشرية المتوافرة محليا، حتى تتمكن تلك الدول من تكثيف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات ومعالجة النتائج المترتبة عليهما.

١٧ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدمج في برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى دول العبور المتضررة من إساءة استعمال المخدرات من جراء عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، حيثما يكون مناسباً، مشاريع لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وأن تعزز خدمات العلاج والتأهيل لمتعاطي المخدرات، حتى تمكن تلك الدول من معالجة المشكلة معالجة ناجعة.

(٩٨) انظر S/2003/641، المرفق.

مراقبة السلائف

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٩٩).

١٩ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدعم العمليات الدولية الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وخصوصاً عملية توباز وعملية بيربل ومشروع بريزم التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإجراء عمليات مشتركة في الوقت المناسب في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك استعمال عمليات التسليم المراقب والتحريات الاقتفائية بالرجوع إلى مصادر المضبوطات ومنشئها.

٢٠ - تحت الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ تدابير فورية لضمان إخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمراقبة سلطاتها التنظيمية.

غسل الأموال

٢١ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته بوسائل، منها توطيد التعاون الدولي، واعتماد تشريعات تجعل من غسل الأموال عملاً إجرامياً ومن الممكن تسليم مرتكبيه، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية من أجل دعم القيام بتحريات فعالة في جرائم غسل الأموال وملاحقة مقترفيها قضائياً بشكل فعال، وإزالة أي عقبات ذات صلة بالسرية المصرفية تعرقل التحريات الجنائية.

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

٢٢ - ينبغي أن يطلب إلى المجتمع الدولي أن يمد يد المساعدة والتعاون في مجال وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وأن يروج لبرامج تنمية بديلة، وينبغي بوجه خاص تقديم الدعم إلى أفغانستان في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٣ - ترحب الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٥٥)، وبروتوكولها بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه^(٨٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

(٩٩) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٤/باء.

البر والبحر والجو^(٨٤)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٠٠).

٢٤ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وكذلك في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب ولم تنفذها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة على ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٥ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر أيضاً في توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٠) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها ثم تطبيقها.

٢٦ - ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً التعاون في مجالي التسليم الرسمي للمطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة.

٣١/٢٠٠٦ - استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٠١)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٩٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨٨)، الذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به،

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مكافحة القنب في أفريقيا^(١٠٤)،

وإذ يلاحظ ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩، وإذ يتطلع إلى الإصدار الوشيك للدراسة الاستقصائية عن أسواق القنب التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية عام ١٩٧١، واتفاقية عام ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ أن القنب يعد، إلى مدى بعيد، المخدر الأوسع انتشارا والأكثر إساءة في الاستعمال بين المخدرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يساوره القلق من تزايد زراعة نبتة القنب والاتجار بالقنب وإساءة استعماله في أفريقيا، ويعزى ذلك جزئيا إلى الفقر المدقع وعدم توافر محاصيل تتيح بدائل مجدية وقلة الموارد اللازمة لكشف زراعة نبتة القنب وإبادة قلة الموارد اللازمة للجهود المنع، وجزئيا بسبب الربح الذي تحققه من تلك الأنشطة وارتفاع الطلب على القنب في مناطق أخرى،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات بصورة متوازنة ومتكاملة،

وإذ يسلم بأن برامج التنمية البديلة أثبتت أنها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى إبادة زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

وإذ يدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، مما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وقد لاحظ أوجه النجاح التي تحققت حتى الآن في مجال الحد من زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون من خلال تطبيق برامج التنمية البديلة،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥^(١٠٥)، الذي أعربت فيه الهيئة عن أسفها لعدم وجود مشاريع أو برامج للتنمية البديلة في أفريقيا على الرغم من ضخامة كمية القنب التي تنتج في المنطقة،

ورغبة منه في أن يكرر التطبيق الناجح لبرامج التنمية البديلة في الجهود الرامية إلى مواصلة خفض زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون، حسب الاقتضاء وبقدر ما يكون ممكنا، في الجهود الرامية إلى الحد من زراعة نبتة القنب،

(١٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان E/2002/28 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.2.

- ١ - يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تقيدها بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات واعتماد سياسات تعزز التعاون الدولي؛
- ٢ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩ بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام بذلك؛
- ٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تتعاون، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية وكجزء من التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، مع الدول المتضررة، وخصوصا في أفريقيا، في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك إجراء بحوث بشأن محاصيل توفر بدائل مجدية عن القنب، والمساعدة التقنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تسببه زراعة نبتة القنب من تدهور بيئي؛
- ٤ - يهيب بالدول الأعضاء التي لديها الخبرة وما يلزم من دراية في إبادة المحاصيل غير المشروعة وفي تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة أن تقاسم تلك الخبرة والدراية، عند الطلب، مع الدول التي تسعى إلى وضع وتنفيذ برامج في مجال الإبادة والتنمية البديلة بهدف الحد من زراعة نبتة القنب، ولا سيما في أفريقيا، ويدعو المنظمات التي لديها الخبرة وما يلزم من دراية في إبادة المحاصيل غير المشروعة وفي تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى القيام بذلك، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى تيسير الجهود في ذلك الصدد؛
- ٥ - يحث الدول الأعضاء التي تزرع فيها نبتة القنب على نطاق واسع على أن تقوم، على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، بإجراء تقييم شامل لنطاق تلك الزراعة، وأن تستخدم ذلك التقييم كأساس لتوجيه استراتيجيات الإبادة والتنمية البديلة، بغية زيادة خفض المعروض من القنب؛
- ٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، عندما تطلب إليه الدول التي تبلغ عن اتساع نطاق زراعة نبتة القنب فيها، دراسة مع الشركاء في التنمية لحدوى تنفيذ برامج التنمية البديلة في تلك البلدان، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- ٧ - يحث الدول الأعضاء التي تنفذ برامج للتنمية البديلة على دمج تلك البرامج في سائر تدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك استراتيجيات خفض الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يكفل استدامة تلك البرامج؛
- ٨ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في إمكانية صوغ استراتيجية عالمية ومتكاملة ومتوازنة للتنمية البديلة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الجهود الجارية لوضع استراتيجية شاملة، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٠٦)؛

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرة ١.

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٢/٢٠٠٦ - تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بحجم مشكلة المخدرات وتعقدها وما تمثله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون والاتجار به من خطر على الأمن والتنمية والحكم في أفغانستان، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله حكومة أفغانستان من جهود مستمرة وما يبديه الرئيس حامد كرزاي من التزام شخصي تعزيزاً وتنفيذاً لتدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٦ بنشر الاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات^(١٠٧) التي رحب بها المجتمع الدولي في المؤتمر المعني بأفغانستان، الذي عقد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بإدراج مكافحة المخدرات كموضوع محوري في اتفاق أفغانستان^(١٠٨) وفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية المؤقتة لحكومة أفغانستان^(١٠٩)،

وإذ يرحب أيضاً بما أحرز من تقدم ملحوظ في مكافحة المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك اعتماد تشريعات لمكافحة المخدرات وإنشاء محكمة لمكافحة المخدرات واستعمال أسلوب التسليم الرسمي للمطلوبين كأداة وتطوير قدرة البلد في مجالي إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات والعدالة الجنائية، مما أفضى إلى إدانة ما يزيد على تسعين شخصاً بالاتجار بالمخدرات وازدياد عمليات المصادرة المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يشير إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "دراسة استقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٥"^(١١٠)، التي أشير فيها إلى أن أفغانستان نجحت، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١، في تحقيق انخفاض قدره ٢٠ في المائة في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون، من ١٣٠ ٠٠٠ هكتار إلى ١٠٤ ٠٠٠ هكتار،

(١٠٧) S/2006/106، المرفق.

(١٠٨) S/2006/90، المرفق.

(١٠٩) S/2006/105، المرفق.

(١١٠) متاح على: www.unodc.org/unodc/en/crop_monitoring.html.

وإذ يرحب بالتزام أفغانستان والبلدان المجاورة لها بتعزيز التعاون الإقليمي على النحو المعرب عنه في إعلان الدوحة بشأن إدارة الحدود في أفغانستان المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من ذلك قد أبلغ عن احتمال أن يشهد عام ٢٠٠٦ زيادات في زراعة خشخاش الأفيون، وخصوصا في مقاطعات معينة من أفغانستان،

وإذ يضع في اعتباره أن ضمان القضاء المستدام على زراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بالمخدرات في أفغانستان سوف يستغرق الكثير من الوقت، وأنه يمثل مسؤولية عامة ومشتركة يتعين التصدي لها من خلال جهود دولية، حسبما سلمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨٨)،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٧٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي أيد فيه المجلس اتفاق أفغانستان والمرفقات الملحقه به، ورحب بالاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات التي عرضتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن، وشجع على توفير دعم دولي إضافي لتنفيذ الأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات،

١ - يرحب بالدعم الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لحكومة أفغانستان لمكافحة المخدرات ومن خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن خلال غيره من الكيانات؛

٢ - يلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي من التزام قوي بتنمية أفغانستان وتعميرها، على النحو الوارد في تأييده لاتفاق أفغانستان^(١٠٨) في أثناء المؤتمر المعني بأفغانستان الذي عقد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٣ - يشيد بالاستراتيجية الوطنية لحكومة أفغانستان لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٦^(١٠٧)، بما في ذلك تحديدها مجالات النشاط ذات الأولوية الأربعة التالية:

(أ) القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة باستهداف التجار ومن يسانداهم؛

(ب) تدعيم مصادر الرزق المشروعة في الريف وتنويعها؛

(ج) خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز علاج مشكلة متعاطي المخدرات، بما في ذلك دعم الخطوات العملية لخفض الطلب التي حددتها أفغانستان وشركاؤها في المؤتمر المعني بالصحة السلوكية، الذي عقد في كابل في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

- (د) تطوير مؤسسات الدولة المقامة على الصعيد المركزي وصعيد المقاطعات التي تضطلع بدور حيوي في تنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات؛
- ٤ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال:
- (أ) مواصلة توفير الخبرة والمساعدة المالية، بوسائل منها الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات، دعماً للأولويات الرئيسية المحددة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات؛
- (ب) بذل قصارى الجهد لمكافحة تهريب السلائف والمواد الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات إلى أفغانستان؛
- (ج) تعزيز الخطوات التي سبق اتخاذها والرامية إلى تحقيق انخفاض عالمي في الطلب على المخدرات غير المشروعة، مما يساعد حكومة أفغانستان على مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- ٥ - يكرر تأكيد ما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥^(١١١) من قلق بشأن قيام إحدى المنظمات غير الحكومية مؤخراً بمناصرة ما يسمى زراعة خشخاش الأفيون المشروعة في أفغانستان؛
- ٦ - يحث حكومة أفغانستان على إبقاء مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أعلى أولوياتها، حسبما نصت عليه المادة ٧ من الدستور الأفغاني واتساقاً مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛
- ٧ - يشجع حكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي على تنفيذ اتفاق أفغانستان، الذي يستهدف تحقيق خفض مطرد وذي شأن في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بغية القضاء عليهما تماماً، مع اعتبار مكافحة المخدرات مسألة شاملة لعدة جوانب؛
- ٨ - يدعو حكومة أفغانستان والبلدان المجاورة لها، مع الإعراب عن تقديره للتعاون الذي تبديه حالياً، إلى تعزيز تعاونها الإقليمي من أجل تشديد المراقبة على الحدود وتدعيم الأحزمة الأمنية في المنطقة، بغية القضاء على تهريب المخدرات من أفغانستان وتهريب السلائف إليها، بوسائل منها المشاركة في مبادرة ميثاق باريس، التي انبثقت من بيان باريس، الصادر في ختام المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عقد في باريس في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٩٨)، وفي عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛

(١١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.2.

- ٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد الضرورية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛
- ١٠ - يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدعيم جهوده، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل ضمان تقديم مساعدة متعددة الأطراف إلى أفغانستان لدعم استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات دعماً تاماً؛
- ١١ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٣/٢٠٠٦ - تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المعتمدين في الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات السادسة والأربعين^(٩٢)، واللذين حثت فيهما الدول على إتاحة فرص أكبر لوصول منتجات برامج التنمية البديلة، التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر، إلى أسواقها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة، الذي أهاب فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن وضع برامج لتشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٠٤) الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١١٢) وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تعزيز التنمية

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

البديلة بصفتها استراتيجية مهمة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة شاملة لعدة مجالات^(١١٣)،

وإذ يسلم مع القلق بأن زراعة المحاصيل غير المشروعة وانتاج المخدرات غير المشروع، في بعض الدول الأعضاء، يتسببان في جملة أمور منها تدهور المناطق الحرجية والمناطق المشمولة بحماية البيئة والمناطق المستعملة لإنتاج محاصيل مشروعة، مما ينتج عنه ضرر بيئي جسيم،

وإذ يأخذ في اعتباره الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١١٤) وجدول أعمال القرن ٢١^(١١٥)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١٦)،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هناك، في الأراضي المتاخمة للمناطق المستعملة لزراعة المحاصيل غير المشروعة، خطراً كبيراً من إزاحة المحاصيل المشروعة وإبدالها بمحاصيل غير مشروعة،

وإذ يسلم بأهمية تحقيق توازن بين إنفاذ القانون وخفض الطلب والمنع والإبادة والتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء،

١ - **يشدد على أهمية إدماج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية وكذلك في الجهود الإنمائية؛**

٢ - **يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى كل الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء؛**

٣ - **يحث الحكومات المانحة على أن تقوم، وفقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية وكدلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة بطريقة شاملة ومتوازنة، بمضاعفة تعاونها بشأن مسائل التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، من خلال مراعاة حماية البيئة وإدارة الأحراج بصورة مستدامة، بما في ذلك الحراثة الزراعية وإعادة الأحراج، والمساعدة التقنية والهياكل الأساسية للإنتاج وتشجيع الاستثمار الخاص والصناعة الزراعية؛**

(١١٣) E/CN.7/2006/7.

(١١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها الوطنية والدولية، بالنظر في اتخاذ تدابير لتيسير وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية واحتلال موقع فيها، ويدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية وصناديق حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية إلى دعم وتعزيز تمويل البرامج والمشاريع في سياق التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، مع مراعاة أنه ينبغي، في المناطق المتضررة بزراعة المحاصيل غير المشروعة والإنتاج غير المشروع للمخدرات أو المعرضة لذلك، الأخذ في الاعتبار حماية البيئة ومنع تدهورها وتعزيز انتعاشها المستدام؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تضاعف جهودها للحصول على موارد مالية طوعية جديدة وإضافية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل دعم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٤/٢٠٠٦ - ضرورة الموازنة بين الطلب على المواد الأفيونية التي تستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية، بما فيها المواد الأفيونية، أمر لا غنى عنه لتخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يشدد على أن الحاجة إلى وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية التي تستعمل لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية أمر محوري في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمناً للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٠١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠٢)،

وإذ يكرر تأكيد أنه تحقق في الماضي توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البلدان الموردين التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان الموردة المعهودة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة في الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية والتراكم الكبير للمخزونات على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق، مما قد يخل بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها لأجل تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يشدد على أهمية نظام التقديرات التي توفرها وتؤكدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن نطاق زراعة وإنتاج المواد الخام الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدرة واستخدامها فعليا، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حاليا من فائض في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٩٢)، والذي أهاب فيه الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية التي تستعمل في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية،

وإذ يضع في اعتباره أن المواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست مجرد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات اقتصاد السوق وحدها أن تحدد نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الاستعمال الطبي للمواد الأفيونية في العلاج المخفف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيرا في مستوى طلبها المشروع على العقاقير المخدرة، وأن استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال منخفضا للغاية،

١ - **يحث جميع الحكومات على** أن تواصل الإسهام في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية التي تستعمل للأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، فتدعم بذلك البلدان الموردة المعهودة، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - **يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال** الصارم لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٠١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠٢)، واتخاذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ويشجع على تحسين الممارسات المتبعة في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٣ - يبحث حكومات البلدان المستهلكة على أن تقدر احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديراً واقعياً يستند إلى الاستهلاك والاستعمال الفعليين للمواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضماناً للتوريد الفعال، ويهيب بحكومات البلدان المنتجة للأفيون أن تحد من زراعة خشخاش الأفيون، مع إيلاء الاعتبار للمستوى الراهن للمخزونات العالمية، بما لا يتجاوز التقديرات التي توفرها وتؤكددها الهيئة، وفقاً لما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١، ويحث البلدان المنتجة على أن تأخذ احتياجات البلدان المستوردة الفعلية لتلك المواد بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها الخاصة بتلك الزراعة؛

٤ - يؤيد القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥^(١١) بشأن قيام إحدى المنظمات غير الحكومية بمناصرة شرعية زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحث جميع الحكومات على مقاومة مثل هذه الاقتراحات ومواصلة تعزيز مكافحة المخدرات امتثالاً لالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات؛

٥ - يبحث حكومات جميع البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون يزرع فيها من أجل الإنتاج المشروع للمواد الخام الأفيونية على أن تمتنع، انطلاقاً من روح المسؤولية الجماعية، عن زراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية منعا لانتشار مواقع التوريد، ويهيب بالحكومات أن تسن تشريعات تمكن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٦ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصاً:

(أ) في حث الحكومات المعنية على جعل الإنتاج العالمي للمواد الخام الأفيونية في مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، واجتناب ما يسببه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي لا تنشأ في بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، في أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد المواد الخام الأفيونية وتنتجها؛

٧ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة في امتثال تام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٥/٢٠٠٦ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية^(١١٧)، وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم بمصلحة الدول الأعضاء في الاستفادة بصورة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية^(١١٨)،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات الحوسبة في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا من جراء استخدامها؛

(١١٧) E/2006/79.

(١١٨) القرارات ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٥٨/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يضطلع، في حدود الموارد القائمة، بتنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند على النحو الواجب، وأن ييسر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وأن يواصل تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافها، ويطلب إلى الفريق العامل في هذا الصدد أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون المستمر الذي تقدمه إلى العامل في المسعى الرامي إلى زيادة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما للعمل الذي تواصل الاضطلاع به في تحقيق الوصول إلى الإنترنت لاسلكيا (WiFi) في غرف الاجتماعات والمناطق العامة في مقر الأمم المتحدة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاوننا كاملا مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٦/٢٠٠٦ - **تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(٢٧)، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشط لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يعترف بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان بالتحديد في البرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والاحتياجات الخاصة بالمرأة لأغراض بناء قدراتها وتطوير المنظمات الخاصة بها وتمكينها إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالمياً لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٦)،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في زيادة وعي الموظفين وتعزيز معارفهم والتزامهم وقدرتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير تدريب فعال في القضايا الجنسانية يتطلب موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور الحفاز الذي تقوم به لجنة وضع المرأة وكذلك الدور المهم الذي ينهض به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة^(١٧)؛

٢ - **يلحظ مع التقدير** ما أحرزته كيانات الأمم المتحدة من تقدم وما تبذله من جهود مستمرة في العمل على سد الثغرات القائمة بين السياسة والممارسة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال عمل كل منها بوسائل منها تطوير التدريب والمنهجيات والأدوات؛

٣ - **يعرب عن القلق** إزاء الفجوة الكبيرة التي لا تزال قائمة بين السياسة والممارسة مما يترتب عليه عدم تعميم منظور للمساواة بين الجنسين تعميماً كاملاً حتى الآن في عمل الأمم المتحدة؛

٤ - **يسلم** بأن التدريب عامل حاسم في زيادة وعي الموظفين وتعزيز معارفهم والتزامهم وقدرتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، ويهيب في هذا الصدد بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العمل، في إطار ميزانية برنامج تنمية قدرات موظفي الأمم المتحدة وغيرها من مبادرات الأمم المتحدة القائمة المخصصة للتدريب، دون المساس بتحقيق الأولويات الأخرى في مجال التدريب، على إنجاز ما يلي:

- (أ) القيام سنويا بوضع التزامات محددة بالتدريب الخاص بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في تنمية الكفاءات الأساسية، وكفالة شمول جميع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالمساواة بين الجنسين لهذه الالتزامات؛
- (ب) العمل على بناء القدرات على نحو محدد ومستمر، بوسائل عدة منها توفير التدريب لأخصائيي الشؤون الجنسانية ومنسقي الشؤون الجنسانية، بما في ذلك في الميدان؛
- (ج) جعل التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية إلزاميا لجميع الموظفين والأفراد، واستحداث تدريب خاص لمختلف فئات الموظفين ورتبهم؛
- (د) كفالة إدماج منظورات جنسانية في الدورات التدريبية ذات الصلة، بما في ذلك في الدورات التوجيهية والتدريب على أطر الإدارة القائمة على النتائج والتدريب على دورة المشاريع والبرامج؛
- (هـ) استحداث أشكال مبتكرة في مجال بناء القدرات، إضافة إلى التدريب الرسمي، بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقييم فعالية النهج الجديدة بشكل منتظم؛
- (و) كفالة توفير المديرين للتوجيه والدعم المطلوبين، بوسائل من بينها تعزيز الوعي والالتزام والقدرات من خلال نهج مبتكرة موضوعة خصيصا للرتب الإدارية؛
- (ز) كفالة قيام مكاتب إدارة الموارد البشرية، على الوجه المناسب، بالدعوة للتدريب في مجال الشؤون الجنسانية وتعزيز المهارات ذات الصلة لدى جميع المديرين في الأمم المتحدة؛
- (ح) وضع أشكال أكثر فعالية لمتابعة التدريب من أجل ضمان الاستفادة الكاملة من أفضل الممارسات وتحقيق أكبر أثر في برامج العمل؛
- (ط) تعزيز نظم المساءلة للإدارة والموظفين على السواء عن طريق جملة أمور، من بينها إدراج الأهداف والنتائج المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمل الموظفين وعمليات التقييم؛
- (ي) استحداث وسائل فعالة لتقييم الأثر تشمل استخدام مؤشرات للرصد والتقييم المنتظمين للتدريب وأداء المديرين؛
- (ك) إنشاء أو توسيع شبكات المعارف الإلكترونية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل زيادة الدعم والمتابعة الفعالين لأنشطة بناء القدرات؛
- (ل) تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات، بوسائل من بينها عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من أجل كفالة التبادل المنتظم للموارد والأدوات على نطاق المنظومة، بهدف تعزيز الإثراء المتبادل للأفكار؛

(م) كفالة قيام المنسقين المقيمين بشكل منتظم بتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار أفرقتهم القطرية ورصد تلك الأنشطة وتقديم تقارير عنها؛

(ن) تعزيز تعاون الأفرقة القطرية في مجال التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية على الصعيد القطري بوسائل، منها تقاسم المنهجيات والأدوات والاضطلاع بأنشطة مشتركة وتعزيز قدرة الأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية على دعم هذه الأنشطة؛

٥ - **يسلم** بالدور المهم الذي يضطلع به كبار الموظفين الإداريين في تهيئة بيئة تدعم بنشاط تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويشجعهم بقوة على القيام بذلك؛

٦ - **يحيط علماً** بالعمل المضطلع به بالفعل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ويحث على مواصلة الجهود من أجل تنفيذه بالكامل؛

٧ - **يشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة جهودها من أجل زيادة التوعية بالقضايا الجنسانية داخل منظمتها وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **يطلب** أن تواصل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين توفير الدعم العملي لأعضائها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبحث إمكانات تطوير قاعدة بيانات للميسرين المتدربين موحدة والوصول إليها على الصعيدين القطري والإقليمي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن طريق لجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة من أجل تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالهم؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٣٧/٢٠٠٦ - **الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٢٠) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم

المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢١)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٢)،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٣)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة هي التي تشارك فقط في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم سوف تصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج موسعة للمساعدة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

(١٢١) E/2006/47.

(١٢٢) انظر E/2006/SR.36.

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

وإذ يؤكد من جديد ولاية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتمثلة في جميع التدابير المناسبة، في نطاق اختصاص كل منها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات وتكثيف المشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢١)، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٢٢)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وفي غيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة

حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية التابعة لهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الصلات الوثيقة فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعه على نطاق واسع بين هذه الأقاليم؛

١٣ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة مؤسسات ووضع سياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القائم منها؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦؛

١٧ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٢٤) الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٨ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل من أجل زيادة كفاءة أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٣٨/٢٠٠٦ - خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاختصاصات المنقحة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في الجزء الرسمي من اجتماعها المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة^(١٢٥)، وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد اللجنة، في دورتها الحادية والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظامها الداخلي المنقح^(١٢٦)،

وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة مؤقتة، في دورتها الحادية والستين، الاختصاصات المنقحة للجنة^(١٢٦)، ريثما يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة رحبت في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بخطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وقررت أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المتخذة، وطلبت، تحقيقاً لتلك الغاية، إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٢٧)،

١ - يقر خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٢٥)، حسبما وردت في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - يقر أيضاً الاختصاصات المنقحة للجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٢٦)، حسبما وردت في المرفق الثاني لهذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق الأول

خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١ - استناداً إلى التوصيات المتعلقة بدور اللجنة الاقتصادية لأوروبا وولايتها ووظائفها حسبما وردت في التقرير المتعلق بحالة اللجنة، تتخذ اللجنة القرار التالي:

(١٢٥) E/ECE/1434/Rev.1.

(١٢٦) E/ECE/1437.

(١٢٧) A/60/6 (Sect. 19).

أولا - بيان مهمة اللجنة

٢ - تيسر اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بوصفها منبرا متعدد الأطراف، مزيدا من التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء فيها الخمس والخمسين وتعزز التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي عن طريق ما يلي:

- (أ) الحوار بشأن السياسة العامة؛
- (ب) التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛
- (ج) وضع الأنظمة والقواعد؛
- (د) تبادل أفضل الممارسات إلى جانب الخبرات الاقتصادية والتقنية وتطبيقها؛
- (هـ) التعاون التقني من أجل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣ - تسهم اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز فعالية الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ، على الصعيد الإقليمي، لنتائج المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

ثانيا - هيكل الإدارة

- ٤ - يجري إصلاح هيكل الإدارة من أجل تعزيز المساءلة والشفافية واتساق أنشطة المنظمة أفقيا، بغية تمكين المنظمة من تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيها بصورة أفضل.
- ٥ - يجري تعديل الاختصاصات والنظام الداخلي الحاليين للجنة الاقتصادية لأوروبا تبعا لذلك.

ألف - اللجنة

- ٦ - اللجنة هي أعلى جهاز في المنظمة لاتخاذ القرارات.
- ٧ - تتولى اللجنة مسؤولية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد دون المساس باختصاص اللجنة الخامسة.
- ٨ - وهي توفر أيضا منتدى لحوار رفيع المستوى بشأن السياسة العامة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للمنطقة.
- ٩ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في جنيف اعتبارا من عام ٢٠٠٧، آخذة في الاعتبار أحكام المادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي. وتقوم اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٩ باستعراض إصلاح اللجنة، بما في ذلك مسألة تواتر انعقاد دوراتها.
- ١٠ - يرأس اللجنة ممثل البلد الذي تنتخبه اللجنة لفترة السنتين. ويساعد الرئيس نائبان للرئيس يكونان ممثلين للبلدين اللذين ينتخبان في الدورة نفسها.

باء - اللجنة التنفيذية

- ١١ - يوكل تنفيذ التوجيه العام الذي تضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى اللجنة التنفيذية.
- ١٢ - يشارك ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اللجنة التنفيذية.
- ١٣ - يدعى رؤساء اللجان القطاعية - أو نواب الرؤساء - بصورة منتظمة إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ١٤ - يشارك الأمين التنفيذي أو ممثله في اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ١٥ - يرأس اللجنة التنفيذية ممثل للبلد الذي يرأس اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويساعد رئيس اللجنة التنفيذية نائبان للرئيس تنتخبهما اللجنة التنفيذية لفترة عام واحد قابلة للتجديد.
- ١٦ - في الفترة الواقعة بين دورات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي تعقد كل سنتين، تعمل اللجنة التنفيذية باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا ويمكنها أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا طبقاً للاختصاصات.
- ١٧ - تقوم اللجنة التنفيذية، بصفة خاصة، بما يلي:
 - (أ) الإعداد لدورات اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
 - (ب) استعراض وتقييم واعتماد برامج عمل اللجان القطاعية في الوقت المناسب، بما في ذلك الأنشطة فيما بين القطاعات والعلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، استناداً إلى المعايير التي تقوم اللجنة التنفيذية بتحديددها والتي تشمل الاتساق مع الهدف العام للجنة الاقتصادية لأوروبا والتنسيق مع البرامج الفرعية الأخرى والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالموارد؛
 - (ج) الموافقة على إنشاء الأفرقة التابعة للجان القطاعية وتحديد ولايتها واختصاصاتها وخطط عملها وإنهاء عملها، استناداً إلى مدى أهميتها للبرامج الفرعية، والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالموارد، وتجنب الازدواجية والتداخل فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
 - (د) النظر مع رؤساء اللجان القطاعية ونواب رؤسائها في تقريرها عن تنفيذ برنامج عملها وغير ذلك من المسائل ذات الصلة؛
 - (هـ) ضمان الاتساق بين البرامج الفرعية، عن طريق جملة أمور منها تشجيع الاتصال الأفقي داخل المنظمة؛
 - (و) معالجة جميع المسائل المتصلة بتخطيط البرامج والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، بما في ذلك التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ز) مناقشة المبادرات التي تتخذها الأمانة العامة والأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمين التنفيذي مع الأمين التنفيذي.

١٨ - يوقف بموجب هذا عقد الجلسات غير الرسمية المخصصة للجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب اللجنة وفريق الخبراء المعني ببرنامج العمل واللجنة التوجيهية. وتتولى اللجنة التنفيذية أداء الدور الإداري الذي كانت تؤديه سابقا هذه الهيئات. ويستعاض عن الإحاطات الشهرية التي تقدمها الأمانة العامة حاليا بإحاطة منتظمة تقدم كقاعدة في أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية.

١٩ - تجتمع اللجنة التنفيذية عند الاقتضاء.

٢٠ - تتخذ جميع القرارات في جلسات رسمية. وتوفر للجلسات الرسمية الترجمة الشفوية وتتاح الوثائق اللازمة لاتخاذ القرارات بجميع اللغات الرسمية للجنة الاقتصادية لأوروبا. ويجوز أيضا للجنة التنفيذية أن تجتمع بصورة غير رسمية.

٢١ - تتولى اللجنة الاقتصادية لأوروبا اعتماد اختصاصات اللجنة التنفيذية ونظامها الداخلي.

جيم - اللجان القطاعية

٢٢ - يستعاض عن الإشارة إلى "الهيئات الفرعية الرئيسية" بالإشارة إلى "اللجان القطاعية".

٢٣ - تسند المسؤولية عن كل برنامج فرعي في برنامج العمل إلى لجنة قطاعية.

٢٤ - تتولى كل لجنة قطاعية المسؤولية عن إعداد وتنفيذ برنامج عملها. بمقتضى الشروط التي تحددها اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة التنفيذية. وتعتمد اللجنة الاقتصادية لأوروبا اختصاصات اللجان القطاعية.

٢٥ - فيما يلي اللجان القطاعية:

(أ) لجنة السياسات البيئية؛

(ب) لجنة النقل الداخلي؛

(ج) لجنة الإحصاءات التي يشار إليها كذلك بـ مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين؛

(د) لجنة الطاقة المستدامة؛

(هـ) لجنة التجارة؛

(و) لجنة الأخشاب؛

(ز) لجنة الإسكان وإدارة الأراضي؛

(ح) لجنة التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي.

٢٦ - بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، تكون جميع اللجان قد استعرضت ما يلي:

(أ) هيئاتها الحكومية الدولية الفرعية، وفقا للمبادئ التوجيهية المنظمة لإنشاء وتسيير عمل أفرقة الأخصائيين داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٢٨)، التي تكون الدول الأعضاء قد استعرضتها من قبل؛

(ب) الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بغية ترشيدها، وتقديم جميع اللجان اقتراحات بشأن إمكانية تبسيط عملها إلى اللجنة التنفيذية.

٢٧ - تقدم اللجان القطاعية تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية مرة كل عام، وكذلك متى ما طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، وعن طريق عقد اجتماع مع رؤسائها ونواب رؤسائها، بناء على طلب اللجنة التنفيذية.

٢٨ - تشترك اللجان القطاعية في إعداد وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل والأنشطة موضع الاهتمام المشترك.

دال - الأمانة العامة

٢٩ - تقدم الأمانة العامة خدماتها إلى الهيئات الحكومية الدولية المنوط بها تنفيذ برنامج العمل.

ثالثا - أولويات برنامج العمل

٣٠ - يعاد تشكيل برنامج العمل لكي يستجيب للاحتياجات الفعلية التي تعرب عنها الدول الأعضاء. ويتم الإبقاء على العناصر التي لا يرد ذكرها أدناه من برامج العمل الفرعية. وسيجري تنفيذ هذا الإصلاح في حدود موارد الميزانية الحالية.

ألف - البرنامج الفرعي للبيئة

٣١ - يزيد هذا البرنامج الفرعي التركيز على:

(أ) تنفيذ الدول الأعضاء لقراراتها والأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة، بما في ذلك الأهداف التي اعتمدت في عملية البيئة من أجل أوروبا، واستراتيجية البيئة لشرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى، والاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ب) تعزيز الأعمال المتعلقة بإجراء استعراضات الأداء البيئي وبالرصد والتقييم البيئيين، التي ترسي الأساس اللازم لتقييم حماية البيئة وتنفيذ هذه القرارات.

٣٢ - يوجه المزيد من الجهود صوب تنفيذ البرنامج البيئي للجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما عن طريق زيادة بناء القدرات وعقد حلقات العمل على المستويات دون الإقليمية.

٣٣ - تتولى لجنة السياسات البيئية دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل الوصول بتنفيذ برنامج العمل في المنطقة إلى المستوى الأمثل وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية.

٣٤ - تقوم لجنة السياسات البيئية، بالتعاون مع لجنة النقل الداخلي وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتعزيز الأنشطة المتصلة بما يلي: (أ) البرنامج الأوروبي الشامل المتعلق بالنقل والصحة والبيئة، بما في ذلك التمويل والتوظيف المستدامين لمركز تبادل المعلومات؛ و (ب) الجوانب البيئية للنقل وتقديم مقترحات عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

باء - البرنامج الفرعي للنقل

٣٥ - تقوم لجنة النقل الداخلي بتعزيز الأنشطة المضطلع بها في محالي عبور الحدود وتيسير التجارة بالتعاون مع لجنة التجارة، وتقديم مقترحات عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

٣٦ - تقوم لجنة النقل الداخلي، بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتعزيز الأنشطة المتصلة بما يلي: (أ) البرنامج الأوروبي الشامل المتعلق بالنقل والصحة والبيئة، بما في ذلك التمويل والتوظيف المستدامين لمركز تبادل المعلومات؛ و (ب) الجوانب البيئية للنقل، وتقديم مقترحات عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية.

٣٧ - تقدم لجنة النقل الداخلي مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة برصد وتوطيد تنفيذ الصكوك القانونية الرئيسية للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن النقل، بما في ذلك سلامة الطرق.

٣٨ - تقدم لجنة النقل الداخلي مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز خطوط النقل التي تربط بين أوروبا وآسيا.

٣٩ - تقدم لجنة النقل الداخلي مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بمقتضى ضمان دفاتر النقل الدولي بالطرق البرية (اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية)^(١٢٩)؛

(ب) تحسين الشفافية في إدارة اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية.

جيم - البرنامج الفرعي للإحصاءات

٤٠ - يعزز التنسيق بين الأعمال الإحصائية الدولية والأعمال المنهجية وأنشطة التعاون التقني.

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

- ٤١ - من أجل تزويد الدول الأعضاء بإحصاءات سهلة الاستعمال، يقدم مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن الإحصاءات التي تنتجها الدول الأعضاء فعليا. وتستعرض محتويات قاعدة البيانات الإلكترونية وتحسن بناء على ذلك.
- ٤٢ - يحسن أداء قاعدة البيانات الإلكترونية وإمكانية الوصول إليها تيسيرا لنشر الإحصاءات.
- ٤٣ - يوقف إصدار منشور "اتجاهات". ويستعرض مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين إنتاج المنشورات الأخرى ويقدم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بهذا الشأن.
- ٤٤ - تخفض الموارد المخصصة لعملية تجهيز البيانات التي يقوم بها هذا البرنامج الفرعي بسبب التخفيض العام للأنشطة المضطلع بها في ميدان التحليل الاقتصادي.

دال - البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي

- ٤٥ - يعني هذا البرنامج الفرعي بالجوانب الرئيسية للتنمية والتكامل في الميدان الاقتصادي وسيركز أساسا على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للقيام بما يلي:

- (أ) إسداء المشورة بشأن السياسة العامة؛
- (ب) تيسير الحوار بشأن السياسة العامة وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ج) إعداد مبادئ توجيهية.

- ٤٦ - يعني البرنامج الفرعي في هذا النطاق بما يلي:

- (أ) تطبيق الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المفوضية إلى النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية بطرق مبتكرة. وتقوم هذه الأعمال على أساس الطلب وتركز على مواضيع محددة، ويجوز للجنة أن تعهد بها إلى خبراء خارجيين ومنظمات ومؤسسات مختصة، ولا سيما المنظمات والمؤسسات المنتمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن أن تشمل القائمة الأولية التي تنظر فيها اللجنة مسائل مثل:

- ١' تعزيز فعالية الاستثمار العام والسياسات التنظيمية؛
- ٢' تعزيز قدرة الاقتصاد التنافسية من خلال تحقيق التنمية بطرق مبتكرة؛
- ٣' وضع نظم وخدمات مالية؛
- ٤' تطبيق التحليل الاقتصادي وتكييفه؛

- (ب) إعداد توصيات ترمي إلى تهيئة بيئة لإقرار السياسة العامة وللتركيز على الشؤون المالية والتنظيمية تفضي إلى تحقيق التنمية والاستثمار والابتكار في الميدان الاقتصادي، عن طريق:

- ١' إنشاء مؤسسات ومشاريع حرة وتطويرها؛

٢- تعزيز الاقتصادات القائمة على المعرفة وتشجيع الابتكار؛

٣- تعزيز وجود نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٤- النهوض بإدارة المؤسسات وسيادة القانون والشراكات بين القطاعين العام والخاص عن طريق تحسين الشفافية وثقة المستثمرين، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد؛

(ج) تحديد اللجنة القطاعية طرق إدماج الأنشطة الحالية في البرنامج الفرعي الجديد بغية مواصلة العمل القيم المضطلع به في المجالات المذكورة أعلاه، مع قيام اللجنة القطاعية بتقديم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية.

٤٧ - تقام شبكات للخبراء والمستشارين وصانعي القرارات من أجل إتاحة منبر لتبادل الخبرات في مجال السياسات العامة الوطنية ووضع المعايير وأفضل النماذج بشأن هذه المسائل.

٤٨ - تعتمد أنشطة هذا البرنامج الفرعي على عدة أمور، من بينها نتائج الأعمال التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التي تعمل في هذا الميدان، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة، التي ينبغي تحسين أوجه التآزر معها.

٤٩ - توافق الدول الأعضاء، استناداً إلى الإطار العام الوارد أعلاه، على الإطار الاستراتيجي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، وتقدم لجنة التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي مقترحات بشأن اختصاصاتها وبرنامج عملها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليهما بأسرع ما يمكن، وفي غضون مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

٥٠ - تستعرض اللجنة التنفيذية البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي في غضون مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بغية تقدير ما إذا كان مستوى الموارد مناسباً والوصول بالبرنامج إلى المستوى الأمثل إذا لزم الأمر.

٥١ - يخصص مستشار إقليمي لهذا البرنامج الفرعي.

هاء - البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة

٥٢ - ترشد لجنة الطاقة المستدامة أنشطتها وتحسن تعاونها مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة وعملية ميثاق الطاقة. ويمكن لهذا التعاون أن يتخذ شكل أنشطة مشتركة ومذكرات تفاهم ومشاركة أعضاء منظمات أخرى ذات صلة في أنشطة البرنامج الفرعي والعكس بالعكس.

٥٣ - تعزز لجنة الطاقة المستدامة الأنشطة المضطلع بها في مجالات كفاءة استخدام الطاقة وإنتاج الطاقة بشكل أنقى والأمن في ميدان الطاقة وتوزيع مصادر الطاقة، مع مراعاة الشواغل البيئية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعاون مع لجنة السياسات البيئية ولجنة النقل الداخلي ولجنة الأخشاب.

واو - البرنامج الفرعي لتنمية التجارة

- ٥٤ - تتواصل الأنشطة المضطلع بها في مجال تيسير التجارة وتركز على دعم ما يقوم به مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من تطوير للمعايير.
- ٥٥ - تستعرض لجنة التجارة البرنامج المتعلق بالسياسات التنظيمية للتعاون وتوحيد المقاييس.
- ٥٦ - تعزز الأنشطة المضطلع بها في مجال معايير الجودة الزراعية. ويشرع في إجراء مشاورات مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتركيز أنشطة المنظمين داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ٥٧ - تعاد تسمية اللجنة القطاعية لتصبح "لجنة التجارة".
- ٥٨ - تعاد تسمية البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للتجارة".

زاي - البرنامج الفرعي للأخشاب

- ٥٩ - تقدم لجنة الأخشاب مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن تطوير وتكثيف التعاون بين المؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتستكشف إمكانية وضع إطار رسمي لهذا التعاون.
- ٦٠ - تقدم لجنة الأخشاب مقترحات إلى اللجنة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تعزيز ما تقوم به من أنشطة الرصد والتحليل المتصلة بالسياسات والمؤسسات المعنية بالغابات.
- ٦١ - تعاد تسمية البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للأخشاب والحراجة".

حاء - البرنامج الفرعي للمستوطنات البشرية

- ٦٢ - يحذف العنصران التاليان من البرنامج:
- (أ) إعداد إحصاءات عن المستوطنات البشرية؛
- (ب) الاتجاهات الرئيسية التي تنسم بها تنمية المستوطنات البشرية.
- ٦٣ - تدمج الأنشطة العقارية والموارد المتصلة بها (المضطلع بها حالياً في إطار البرنامج الفرعي لإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات) في البرنامج الفرعي. وتقدم اللجنة القطاعية مقترحات إلى اللجنة التنفيذية عن طرائق القيام بهذا الإدماج.
- ٦٤ - تدمج الأنشطة السكانية والموارد المتصلة بها (المضطلع بها حالياً في إطار البرنامج الفرعي للتحليل الاقتصادي) في البرنامج الفرعي.
- ٦٥ - تعاد تسمية البرنامج الفرعي ليصبح "البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان".
- ٦٦ - تعاد تسمية اللجنة القطاعية لتصبح "لجنة الإسكان وإدارة الأراضي".

٦٧ - تكفل اللجنة التنفيذية إدارة الأنشطة السكانية على الصعيد الحكومي الدولي.

طاء - البرنامج الفرعيان للتحليل الاقتصادي وإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات

٦٨ - يوقف عمل هذين البرنامجين الفرعيين وكذلك الهياكل الحكومية الدولية ذات الصلة بهما.

رابعا - التعاون التقني

٦٩ - يتعين أن يركز التعاون التقني الذي هو جزء لا يتجزأ من أنشطة اللجنة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يقوم على أساس الطلب.

٧٠ - يركز التعاون التقني الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا على القطاعات التي تتوفر للجنة فيها خبرات داخلية وميزة نسبية مقارنة بالمنظمات الأخرى. وينبغي أن يتسق ذلك التعاون مع برامج العمل المتفق عليها ويدعم تنفيذها.

٧١ - تكفل وحدة التعاون التقني تنسيق التعاون التقني للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتقوم بتقديم التقارير مباشرة إلى الأمين التنفيذي، مع تزويدها بما يكفي من موارد لأداء مهامها.

٧٢ - تكفل اللجنة التنفيذية إدارة التعاون التقني على الصعيد الحكومي الدولي.

٧٣ - تقيم اللجنة التنفيذية أثر استراتيجية التعاون التقني التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها السنوية لعام ٢٠٠٤^(١٣٠)، وتستعرض الاستراتيجية إذا لزم الأمر.

٧٤ - تستعرض الدول الأعضاء، في غضون مدة أقصاها شهران بعد اتخاذ هذا القرار، تقسيم الموارد المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني فيما بين البرامج الفرعية (الباب ٢٣ من الميزانية العادية) على النحو المنصوص عليه في القرار المتعلق بهذا الموضوع^(١٣١).

٧٥ - تعزز الاستعانة بالمستشارين الإقليميين للجنة الاقتصادية لأوروبا عن طريق تمكينهم من المشاركة في أنشطة بناء القدرات.

٧٦ - تجرى عمليات تقييم أنشطة التعاون التقني للبرامج الفرعية، كل على حدة، بصورة منتظمة. وتنفذ سياسة وممارسة موحدتان في عمليات التقييم هذه.

خامسا - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

ألف - الأهداف الإنمائية للألفية

٧٧ - تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا بما يلي إسهاما منها في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية:

(١٣٠) انظر E/ECE/1411/Add.1.

(١٣١) انظر E/ECE/1430/Add.1.

- (أ) إتاحة منبر لجميع أصحاب المصلحة لتقاسم ما لديهم من معلومات ووجهات نظر وخبرات، ولتحسين التنسيق بين هذه الأنشطة؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات بشأن مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية ودعم استمرارها بالرعاية باستخدام قاعدة بيانات البرنامج الفرعي الإحصائي وهياكله الأساسية للنشر.
- ٧٨ - تتعاون اللجنة الاقتصادية لأوروبا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن هذا النطاق وفي حدود الموارد المتاحة.

باء - المسائل الجنسانية

- ٧٩ - تولى اللجنة الاقتصادية لأوروبا اهتماما خاصا للبعد الجنساني للتنمية باعتباره موضوعا ذا أولوية وشاملا لعدة قطاعات عن طريق تحديد الممارسات الجيدة في مواصلة تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في مختلف برامجها الفرعية وأنشطتها، مع مراعاة المجالات الاقتصادية التي تناوها الاستعراض الإقليمي لتنفيذ إعلان^(٢٥) ومنهاج عمل ييجين^(٢٥). وينبغي أن يطبق ذلك على الأنشطة العادية والتنفيذية على السواء.

جيم - القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية

- ٨٠ - تستعرض اللجان القطاعية مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتقدم إلى اللجنة التنفيذية تقارير عن ذلك، من أجل تعزيز علاقاتها ومواصلة تحسينها وزيادة الموارد وإسهامات الخبرة بهدف الوصول بتنفيذ برنامج العمل إلى الحد الأمثل.

سادسا - العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ٨١ - تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا، من أجل زيادة الأثر المترتب على أعمالها، بتوثيق تعاونها مع المنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية في جميع المجالات ذات الصلة بعملها.
- ٨٢ - تعزز، على وجه الخصوص، المشاورات المنتظمة مع منظمات البلدان الأوروبية الأخرى.
- ٨٣ - بالإضافة إلى أشكال التعاون المحددة المبينة في إطار مختلف البرامج الفرعية، ينبغي تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتستطلع الأمانة العامة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التآزر بين المنظمة والبرنامج.
- ٨٤ - تسعى اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى تقوية الشراكات مع غيرها من اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. وتجري الأمانة العامة تقييما لإمكانيات تعزيز برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى.
- ٨٥ - تطلع الأمانة العامة الدول الأعضاء على هذه الإجراءات عن طريق اللجنة التنفيذية.

٨٦ - يعهد بتنفيذ مذكرة التفاهم مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مكتب الأمين التنفيذي، وتقوم اللجنة التنفيذية برصد هذا التنفيذ.

٨٧ - تقرر اللجنة التنفيذية، بعد إجراء مشاورات مع المنظمات الأخرى وبناء على توصية الأمانة العامة، الفرصة المناسبة لإشراك اللجنة الاقتصادية لأوروبا في وضع آلية للإنذار المبكر.

سابعاً - الإدارة

ألف - مهام التنسيق

٨٨ - يعهد إلى مكتب الأمين التنفيذي بالمهام التالية:

(أ) متابعة تنفيذ المسائل الأفقية والقطاعية الناشئة عن الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل الالتزامات المعلنة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وكذلك توفير المدخلات التي تتطلبها هذه الهيئات العالمية ويطلبها الأمين العام؛

(ب) تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات والشاملة لعدة قطاعات؛

(ج) تنسيق مدخلات اللجنة الاقتصادية لأوروبا في رصد تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجالي الاقتصاد والبيئة؛

(د) تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ أية أعمال متابعة للتدابير المتفق عليها.

باء - تخطيط البرامج والميزانية البرنامجية

٨٩ - تعزز اللجنة الاقتصادية لأوروبا مواردها المتعلقة بتخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنهض بمستوى تدريب مديريها في مجال تطبيق المهارات ذات الصلة.

٩٠ - تنشأ وحدة مكرسة للتخطيط والرصد والتقييم وتلحق بمكتب الأمين التنفيذي من أجل كفالة المشاركة المستمرة لكبار المسؤولين الإداريين.

٩١ - عملاً على تيسير تقييم أداء البرامج:

(أ) يتم توحيد الإطار الاستراتيجي (الخطة البرنامجية لفترة السنتين) مع سرد الميزانية البرنامجية من أجل التشديد على الصلة بين الإنجازات المتوقعة والنتائج الممولة من الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تقدم الأمانة العامة، في شكل سهل الاستعمال، في التقارير التي ترفعها إلى اللجنة التنفيذية، معلومات مستوفاة حول تخصيص الموارد من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية إلى البرامج الفرعية والبنود البرنامجية في إطار برامج العمل الخاصة بها.

٩٢ - تراعي اللجان القطاعية، شأنها شأن الأمانة العامة، نتائج التقدير والتقييمات عند إعدادها للإطارات الاستراتيجية لبرامجها الفرعية ذات الصلة، وللسرد البرنامجي بعد ذلك.

٩٣ - تقدم الأمانة العامة إلى اللجنة التنفيذية المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة من حيث التكاليف على أية تغييرات برنامجية مقترحة لفترة السنتين القادمة، خلال عملية إعداد الميزانية البرنامجية.

٩٤ - يعرض أي تغيير في الموارد (سواء الموارد العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية) يطرأ بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية، على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه.

جيم - الرصد والتقييم، بما في ذلك تقديم التقارير عن الأداء

٩٥ - تقدم اللجان القطاعية معلومات مستوفاة عن تخصيص الموارد حسب البنود البرنامجية في إطار برنامج العمل الخاص ببرامجها الفرعية.

٩٦ - تدرس اللجنة التنفيذية مدى استصواب الاشتراك مع الأمانة العامة في إعداد مؤشرات "عملية" لكي تعكس بوجه أفضل الإنجازات الفعلية للجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال أدوات اللجنة ومعاييرها وقواعدها في مجال وضع التشريعات غير الملزمة وصلاحيات تلك الأدوات والمعايير والقواعد.

٩٧ - تعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا على تطوير وتبسيط مهامها وممارستها في مجال التقييم على نحو يتسق مع قرار اللجنة ذي الصلة^(١٣٢) ويمثل للتعليمات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وينطبق هذا على أنشطة التعاون التقني أيضا.

دال - الموارد البشرية

٩٨ - يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) النهوض بالاتصالات والتنسيق والتعاون على نطاق الشعب والبرامج الفرعية؛

(ب) تعزيز تنقل الموظفين، عن طريق إدارة الموارد البشرية، وتحسين المهارات لكفالة تنقل الموظفين بصفة دورية بين الشعب والبرامج الفرعية، وتشجيع الموظفين على اكتساب خبرات في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك في الميدان.

٩٩ - تقدم الأمانة العامة لمديري البرامج تدريبا منهجيا في مجال تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها، ولا سيما في مجال التعاون مع قسم المشورة الإدارية التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وستعطى الأولوية لهذا النوع من التدريب في ميزانية التدريب المخصصة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٠٠ - تقوم الأمانة العامة بتحليل مزايا الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تنفيذ مشاريعها الممولة من خارج الميزانية، وستقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية.

هاء - العلاقات العامة والاتصالات والصورة المؤسسية

١٠١ - تعمل الأمانة العامة، من أجل تحسين الصورة المؤسسية الخاصة بها واجتذاب مزيد من الاهتمام إلى إنجازاتها، على تعزيز اتصالاتها وعلاقاتها العامة وتواصلها مع وسائل الإعلام عن طريق إتاحة مزيد من المواد والمنشورات الموجهة بصورة أفضل على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للجنة الاقتصادية لأوروبا وإنتاج مواد مطبوعة ملائمة بكميات تتناسب مع الطلب الفعلي.

١٠٢ - تستكمل الأمانة العامة، سعياً إلى تحسين اتصالاتها مع الدول الأعضاء، قوائم الاتصال في الوكالات الحكومية وفيما بين الخبراء الحكوميين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتوجه مراسلاتها على المستوى المناسب وعن طريق قنوات شفافة.

ثامنا - الموارد

١٠٣ - يجري تنفيذ إعادة التوزيع في حدود الموارد القائمة.

١٠٤ - يؤدي حذف البرنامجين الفرعيين المتعلقين بالتحليل الاقتصادي (مع استثناء وحدة الأنشطة السكانية) وإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات إلى توفير الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مدير و ١٢ وظيفة من الفئة الفنية من البرنامج الفرعي للتحليل الاقتصادي؛

(ب) أربع وظائف من الفئة الفنية من البرنامج الفرعي لإعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات؛

(ج)وظيفتان من الفئة الفنية من الإحصاءات (نتيجة لخفض الأنشطة المتعلقة بالتحليل الاقتصادي)؛

ومجموع ذلك وظيفة واحدة برتبة مدير و ١٨ وظيفة من الفئة الفنية.

١٠٥ - يعاد توزيع هذه الوظائف لتعزيز برامج فرعية/كيانات أخرى. ويجري نقل الوظائف، مع التبرير المقدم لذلك من خلال الإشارة إلى الفقرة (الفقرات) ذات الصلة من هذا المرفق، كما يلي:

(أ) البيئة: وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٥٣)؛

(ب) النقل: وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ و ٥٣)؛

(ج) الإحصاءات: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ و ٧٧)؛

- (د) التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي: وظيفة واحدة برتبة مدير و ٨ وظائف من الفئة الفنية (الفقرات ٤٥ إلى ٥١)؛
- (هـ) الطاقة المستدامة: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرة ٥٣)؛
- (و) تنمية التجارة: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرتان ٣٥ و ٥٦)؛
- (ز) الأخشاب: وظيفة واحدة من الفئة الفنية (الفقرات ٥٣ و ٥٩ و ٦٠)؛
- (ح) مكتب الأمين التنفيذي وأنشطة الإعلام:وظيفتان من الفئة الفنية (الفقرات ٨٦ و ٨٩ إلى ٩٤ و ٩٧ و ١٠١)؛
- ومجموع ذلك وظيفة واحدة برتبة مدير و ١٨ وظيفة من الفئة الفنية.

المرفق الثاني

مشروع الاختصاصات المنقحة والنظام الداخلي المنقح للجنة الاقتصادية لأوروبا

الاختصاصات

- ١ - تتولى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة ورهنا بالإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، القيام، شريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:
- (أ) المبادرة باتخاذ تدابير والمشاركة فيها بغية تسهيل العمل المنسق من أجل التنمية والتكامل في الميدان الاقتصادي لأوروبا لرفع مستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي والحفاظ على العلاقات الاقتصادية للبلدان الأوروبية فيما بينها ومع بلدان العالم الأخرى على السواء، وتدعيم هذه العلاقات؛
- (ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسباً من تحقيقات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الأعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة؛
- (ج) جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسباً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية أو كفالة القيام بذلك.
- ٢ - ألغى.
- ٣ - ألغى.
- ٤ - يخول للجنة أن تقدم توصيات بشأن أي مسألة داخلية في مجال اختصاصها بشكل مباشر إلى الحكومات الأعضاء فيها والحكومات المقبولة بصفة استشارية، بموجب الفقرة ٨ أدناه، والوكالات المتخصصة المعنية. وتقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي مقترح من مقترحاتها المتعلقة بأنشطة تكون لها آثار مهمة في اقتصاد العالم ككل لكي ينظر فيه مسبقاً.

- ٥ - يجوز للجنة، بعد التناقش مع أية وكالة متخصصة عاملة في المجال العام نفسه، وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.
- ٦ - تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرة كل سنة، تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط أي هيئات فرعية، وتقدم تقارير مؤقتة في كل دورة عادية للمجلس^(١٣٣).
- ٧ - ترد في التذييل لهذا المرفق قائمة كاملة بالبلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ٨ - يجوز للجنة أن تقبل، بصفة استشارية، الدول الأوروبية غير الأعضاء في الأمم المتحدة للاشتراك فيها، وتحدد الشروط التي يجوز لها أن تشترك بمقتضاها في أعمالها، بما في ذلك مسألة حقوق التصويت في الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٩ - ألغى.
- ١٠ - ألغى.
- ١١ - تدعو اللجنة أية دولة عضو في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة ذلك الطرف غير العضو.
- ١٢ - تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة، ويجوز لها أن تدعو ممثلي أي منظمات حكومية دولية، إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة تلك الوكالة أو المنظمة، وفقاً للممارسات المتبعة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تتخذ اللجنة ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزاً استشارياً، وفقاً للمبادئ التي أقرها المجلس لهذا الغرض والواردة في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، الجزء الأول والثاني - ١٤.
- ١٤ - تتخذ اللجنة تدابير لكفالة الإبقاء على الاتصال اللازم مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع الوكالات المتخصصة.
- ١٥ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها.
- ١٦ - تمول الميزانية الإدارية للجنة من أموال الأمم المتحدة.
- ١٧ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي اللجنة، الذين يشكلون جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(١٣٣) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣٢ (د - ٩) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٩ "ألا يطلب، في الوقت الحاضر، إلى اللجنة أن تقدم تقارير مؤقتة إلى كل دورة، وفق ما جاء في البند ٦ من اختصاصاتها".

١٨ - يوجد مقر اللجنة في مقر المكتب الأوروبي للأمم المتحدة.

١٩ - ألغي.

٢٠ - يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حين لآخر استعراضات خاصة لعمل اللجنة.

النظام الداخلي

الفصل الأول

الدورات

المادة ١

تعقد دورات اللجنة:

- (أ) في مواعيد تحددها اللجنة في اجتماعات سابقة، بالتشاور مع الأمين التنفيذي؛
- (ب) في غضون ثلاثين يوما من إرسال طلب بذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة بالتشاور مع الأمين التنفيذي؛
- (د) في أية مناسبات أخرى يعتبرها الرئيس ضرورية، بالتشاور مع نائبي الرئيس والأمين التنفيذي.

المادة ٢

تعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة أن تقرر، بموافقة الأمين العام، عقد دورة معينة في مكان آخر.

المادة ٣

يقوم الأمين التنفيذي، قبل بدء إحدى دورات اللجنة باثنين وأربعين يوما على الأقل، بتوزيع إشعار بتاريخ افتتاح الدورة، إلى جانب نسخة من جدول الأعمال المؤقت. وترسل الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة قبل افتتاح الدورة باثنين وأربعين يوما على الأقل، على أنه يجوز للأمين التنفيذي، في حالات استثنائية، ولأسباب يوضحها خطيا، أن يرسل تلك الوثائق قبل افتتاح الدورة. بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما.

المادة ٤

تدعو اللجنة أي دولة عضو في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تم بصفة خاصة تلك الدولة.

الفصل الثاني جدول الأعمال

المادة ٥

يضع الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس ونائبي الرئيس واللجنة التنفيذية.

المادة ٦

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن دورات سابقة للجنة؛
- (ب) البنود المقترحة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) البنود المقترحة من أي عضو من أعضاء اللجنة؛
- (د) البنود المقترحة من أي وكالة متخصصة وفقا لاتفاقات العلاقة المبرمة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات؛
- (هـ) أي بنود أخرى يرى الرئيس أو الأمين التنفيذي أنها مناسبة للإدراج.

المادة ٧

يكون البند الأول المدرج في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة إقرار جدول الأعمال.

المادة ٨

يجوز للجنة أن تعدل جدول أعمالها في أي وقت.

الفصل الثالث

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ٩

يمثل كل عضو في اللجنة بممثل معتمد.

المادة ١٠

يجوز أن يرافق الممثل في دورات اللجنة ممثلون ومستشارون مناوبون، ويجوز في حالة غيابه، أن يقوم مقامه ممثل مناوب.

المادة ١١

تقدم وثائق تفويض كل ممثل معين في اللجنة، إلى جانب تعيين الممثلين المناوبين، إلى الأمين التنفيذي دون تأخير.

الفصل الرابع أعضاء المكتب

المادة ١٢

تنتخب اللجنة، في كل دورة من الدورات التي تعقد كل سنتين، بلدا من بين أعضائها لشغل منصب الرئيس لفترة السنتين. ويتولى ممثل البلد المنتخب منصب الرئيس. وتنتخب اللجنة أيضا في الجلسة نفسها بلدين يتولى مُمثلاههما منصبي نائبي الرئيس لفترة السنتين.

المادة ١٣

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يتولى الرئاسة أحد نائبي الرئيس الذي يعينه الرئيس.

المادة ١٤

إذا توقف ممثل البلد الذي يشغل منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيسها عن تمثيل بلده، يصبح الممثل الجديد لذلك البلد الرئيس الجديد أو نائب الرئيس الجديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. وإذا كان ممثل البلد الذي يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس عاجزا عن العمل إلى حد أنه لم يعد قادرا بعد على شغل المنصب، يصبح الممثل المناوب الرئيس الجديد أو نائب الرئيس الجديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه.

المادة ١٥

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس السلطات والواجبات ذاتها التي تكون للرئيس.

المادة ١٦

يشارك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل كرئيس في اجتماعات اللجنة بتلك الصفة وليس كممثل للعضو الذي فوضه. وتعين اللجنة ممثلا مناوبا لتمثيل ذلك العضو في اجتماعات اللجنة وممارسة حقه في التصويت.

الفصل الخامس

اللجنة التي تتخلل الدورات (اللجنة التنفيذية)

المادة ١٧

تعتمد اللجنة الاقتصادية لأوروبا الاختصاصات والنظام الداخلي للجنة الإدارية التي تتخلل الدورات (اللجنة التنفيذية)، ويجوز لها تعديل الاختصاصات والنظام الداخلي عند الضرورة. وتقدم اللجنة الاقتصادية لأوروبا التوجيه العام للجنة التنفيذية.

الفصل السادس

الهيئات الفرعية غير اللجنة التي تتخلل الدورات

المادة ١٨

يجوز للجنة الاقتصادية لأوروبا، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة عاملة في المجال العام نفسه، وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية أو الهيئات الفرعية الأخرى التي تعمل بصفة دائمة لتأدية وظائفها، وتحدد سلطات وتكوين كل منها. ويجوز منحها ما يلزم من الاستقلالية الذاتية لأداء المسؤوليات التقنية الموكلة إليها بفعالية.

المادة ١٩

يجوز للجنة أن تنشئ اللجان واللجان الفرعية أو تحلها حسبما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة ٢٠

تعتمد الهيئات الفرعية النظام الداخلي الخاص بها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢١

ينبغي للهيئات الفرعية، على النحو المبين في المادتين ٥٢ و ٥٣، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تؤدي، نظرا إلى أهميتها من ناحية أنشطتها وعدد أعضائها في أوروبا، دورا في الحياة الاقتصادية لأوروبا، حول المسائل الواقعة في نطاق اختصاصات اللجنة والتي تعتبر ذات أهمية لتلك المنظمات. ويمكن أن تدعى هذه المنظمات، في الحالات المناسبة، كي تمثل في اجتماعات الهيئات الفرعية^(١٣٤).

الفصل السابع

الأمانة

المادة ٢٢

يعمل الأمين التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية. ويجوز له أن يعين موظفا آخر ليحل محله في أي جلسة من الجلسات.

(١٣٤) لا يمكن اعتبار أن هذه المادة تعني ضمنا أي تمييز بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يخالف ما قرره الجمعية العامة أو المجلس وما لديهما من قواعد.

المادة ٢٣

يجوز للأمين التنفيذي أو لممثله أن يدلي في أي جلسة ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أي مسألة من المسائل قيد النظر.

المادة ٢٤

يقوم الأمين التنفيذي بتوجيه الموظفين الذين يوفرهم الأمين العام وتحتاج إليهم اللجنة وهيئتها الفرعية.

المادة ٢٥

الأمين التنفيذي مسؤول عن الترتيبات الضرورية المتخذة للجلسات.

المادة ٢٦

يعمل الأمين التنفيذي، في أداء وظائفه، بالنيابة عن الأمين العام.

الفصل الثامن

سير العمل

المادة ٢٧

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا.

المادة ٢٨

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها هذه المواد، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة هذه المواد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وللرئيس أيضا أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٩

يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أثناء مناقشة أي مسألة. وفي هذه الحالة، يبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا. وإذا طعن في قراره، يعرض الرئيس قراره على الفور على اللجنة للبت في الأمر، ويبقى القرار قائما ما لم ينقض.

المادة ٣٠

لأي ممثل أن يقترح، في أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل المناقشة. وتعطى لمثل هذا الاقتراح الأولوية. وإضافة إلى مقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام إلا لممثل واحد يؤيد الاقتراح وممثل واحد يعارضه.

المادة ٣١

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت من الأوقات، إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لممثلين اثنين يعارضانه.

المادة ٣٢

يستطلع الرئيس رأي اللجنة بشأن اقتراح بإقفال باب المناقشة. فإذا أيدت اللجنة الاقتراح، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم.

المادة ٣٤

تطرح المقترحات والقرارات الرئيسية للتصويت حسب الترتيب الذي قدمت به ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٥

حين ينقح تعديل ما مقترحا أو يضيف إليه أو يحذف منه، يجري التصويت أولا على التعديل، فإذا اعتمد، يطرح المقترح المعدل حينئذ للتصويت.

المادة ٣٦

إذا اقترح تعديلا أو أكثر على مقترح، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم، إذا اقتضى الأمر، على التعديل الأقل بعدا منه، وهكذا دواليك، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت.

المادة ٣٧

يجوز للجنة، بناء على طلب أي ممثل، أن تقرر طرح اقتراح إجرائي أو مقترح للتصويت على أجزاء. فإذا حدث ذلك، يطرح النص الناجم عن عمليات التصويت للتصويت ككل.

الفصل التاسع

التصويت

المادة ٣٨

لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٩

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٠

لا تتخذ اللجنة أي إجراء إزاء أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد.

المادة ٤١

تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي. وإذا طلب أي ممثل التصويت بنداء الأسماء، يجري نداء أسماء الأعضاء حسب ترتيب الأبجدية الإنكليزية.

المادة ٤٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة انتفاء أي اعتراض، أن تنتخب دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

المادة ٤٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يجري تصويت ثان. فإذا أسفر هذا التصويت عن تساوي الأصوات، يعتبر المقترح مرفوضا.

الفصل العاشر

اللغات

المادة ٤٤

الإنكليزية والروسية والفرنسية هي لغات العمل للجنة.

المادة ٤٥

ترجم المداخلات التي تلقى بإحدى لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغتي العمل الآخرين.

الفصل الحادي عشر

المحاضر

المادة ٤٦

معلقة.

المادة ٤٧

معلقة.

المادة ٤٨

معلقة.

المادة ٤٩

توزع، في أسرع وقت ممكن، على أعضاء اللجنة والأعضاء الاستشاريين المعنيين وجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة، نصوص جميع التقارير والقرارات والتوصيات وغيرها من القرارات الرسمية التي تتخذها اللجنة وهيئتها الفرعية.

الفصل الثاني عشر

علنية الجلسات

المادة ٥٠

تكون جلسات اللجنة عادة علنية. ويجوز للجنة أن تقرر عقد جلسة أو جلسات معينة سرية.

الفصل الثالث عشر

المشاورات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ٥١

(أ) حيثما يتضمن بند مقترح لجدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات اقتراحاً بأنشطة جديدة تضطلع بها الأمم المتحدة وتكون متعلقة بمسائل ذات أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجري الأمين التنفيذي مشاورات مع الوكالة أو الوكالات المعنية ويقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن الوسيلة الكفيلة بتحقيق الاستخدام المتناسق لموارد الوكالات المعنية.

(ب) حيثما يطرح مقترح خلال جلسة بأنشطة جديدة من المقرر أن تضطلع بها الأمم المتحدة ويكون متعلقاً بمسائل ذات أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يوجه الأمين التنفيذي انتباه الجلسة إلى الآثار المترتبة على هذا المقترح بعد إجراء ما يتسنى من مشاورات مع ممثلي الوكالة أو الوكالات الأخرى المعنية في الجلسة.

(ج) قبل اتخاذ قرار بشأن المقترحات المشار إليها أعلاه، تقتنع اللجنة بأن مشاورات وافية قد جرت مع الوكالات المعنية.

الفصل الرابع عشر

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٢

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعين ممثلين مخولين للجلوس كمراقبين في الجلسات العلنية للجنة. ويجوز للمنظمات المسجلة في القائمة أن تمثل بممثلين يحضرون الجلسات التي تبحث في

مسائل تقع في مجال اختصاصها. ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس أن تعمم على أعضاء اللجنة بيانات واقتراحات مكتوبة تتعلق بمسائل تقع ضمن اختصاصها. ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس أو المسجلة في القائمة أن تقدم مثل هذه البيانات والاقتراحات إلى الأمين التنفيذي. ويقوم الأمين التنفيذي في بداية كل دورة للجنة بإعداد وتوزيع قائمة بالرسائل الواردة، تشير باقتضاب إلى مضمون كل منها. ويقوم الأمين التنفيذي، بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة، بنسخ هذه الرسائل كاملة وتوزيعها.

المادة ٥٣

يجوز للجنة، بناء على تقديرها، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المنظمات غير الحكومية المسجلة في القائمة، بشأن المسائل التي ترى اللجنة أن لهذه المنظمات اختصاصا خاصا أو معرفة خاصة بها. ويجوز ترتيب هذه المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة. وينبغي إجراء المشاورات عادة مع اللجنة نفسها في حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام. وفي حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص أو المنظمات غير الحكومية المسجلة في القائمة، يمكن إجراء المشاورات إما بشكل مباشر أو من خلال لجان مخصصة.

الفصل الخامس عشر

التقارير

المادة ٥٤

تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا كاملا عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط أي هيئات فرعية، مرة كل عام، وتقدم تقارير مؤقتة في كل دورة من دورات المجلس العادية^(١٣٣).

الفصل السادس عشر

عمليات التعديل والتعليق

المادة ٥٥

يجوز للجنة تعديل أية مادة في هذا النظام الداخلي أو تعليقها، شريطة ألا تشكل مقترحات التعديل أو التعليق محاولة لتجاوز الاختصاصات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التذييل

قائمة بأسماء البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

الاتحاد الروسي	رومانيا
أذربيجان	سان مارينو
أرمينيا	سلوفاكيا
إسبانيا	سلوفينيا
إستونيا	السويد
إسرائيل ^(١٣٥)	سويسرا
ألبانيا	صربيا
ألمانيا	طاجيكستان
أندورا	فرنسا
أوزبكستان	فنلندا
أوكرانيا	قيرغيزستان
آيرلندا	كازاخستان
آيسلندا	كرواتيا
إيطاليا	كندا
البرتغال	لاتفيا
بلجيكا	لكسمبرغ
بلغاريا	ليتوانيا
البوسنة والهرسك	ليختنشتاين
بولندا	مالطة
بيلاروس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تركمانستان	موناكو
تركيا	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان

(١٣٥) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٩١، أصبحت إسرائيل عضوا في اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، بصفة مؤقتة.

٣٩/٢٠٠٦ - قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بموجب قراره ١٠٦ (د - ٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، والذي ذكر فيه المجلس أن عضوية اللجنة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام دول أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان التي لها علاقات خاصة ذات طابع تاريخي أو ثقافي أو جغرافي أو اقتصادي مع المنطقة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة قبلت عقب ذلك، انطلاقا من هذه الروح، إسبانيا عضوا في عام ١٩٧٩ والبرتغال في عام ١٩٨٤ وإيطاليا في عام ١٩٩٠ وألمانيا في عام ٢٠٠٥،
وإذ يأخذ في اعتباره أن حكومة اليابان قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة،

١ - يرحب مع الاقتراح بطلب حكومة اليابان قبولها عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - يوافق على قبول اليابان عضوا في اللجنة ويأذن بتعديل الفقرة ٣ (أ) من اختصاصات اللجنة كي تتضمن اسم اليابان تاليا لاسم الولايات المتحدة الأمريكية.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٠/٢٠٠٦ - مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،
وإذ يأخذ في اعتباره الدعوة الموجهة من حكومة الجمهورية الدومينيكية لاستضافة الدورة الثانية والثلاثين للجنة،

١ - يعرب عن امتنانه لحكومة الجمهورية الدومينيكية لدعوها للكرمة؛

٢ - يحيط علماً بقبول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لهذه الدعوة بسرور؛

٣ - يؤيد قرار اللجنة عقد دورتها الثانية والثلاثين في سانتو دومينغو في عام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤١/٢٠٠٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل^(١٣٦) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٣٧)،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة"، بندا فرعيا معتادا بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "تعبئة الموارد وتهيئة بيئة مؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(١٣٨)،

وإذ يشير إلى قراره ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومقرر الجمعية ٥٥٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام^(١٣٩) عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٣٧)؛

٢ - يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لعدم كفاية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ويؤكد ضرورة معالجة مواطن الضعف في تنفيذه؛

(١٣٦) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٣٩) A/61/82-E/2006/74 و Corr.1.

٣ - يبحث أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على بذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير في أقرب وقت ممكن لتحقيق غايات برنامج العمل وأهدافه في الوقت المحدد؛

٤ - يدعو الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في نيويورك يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى تحديد تدابير تقوم على تحقيق نتائج من أجل تسريع التقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يؤكد، في سياق الاستعراضات العالمية السنوية، على النحو المتوخى في برنامج العمل، ضرورة تقييم تنفيذ برنامج العمل لكل قطاع على حدة، ويدعو في هذا الصدد جميع المنظمات ذات الصلة إلى القيام، وفقاً لولاية كل منها، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذه باستخدام معايير ومؤشرات قابلة للتحديد الكمي للقياس على غايات برنامج العمل وأهدافه؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل يعنى أكثر بالتحليل والنتائج، بالتركيز بقدر أكبر على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نمواً وشركاؤها في التنمية في تنفيذه.

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٢/٢٠٠٦ - منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ^(١٤٠)،

وإذ يلاحظ مع القلق الأثر الضار الخطير للتدخين غير المباشر على صحة غير المدخنين، مما قد يتسبب في المرض والعجز والوفاة،

وإذ يقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية ومن الممكن منعه منعاً تاماً،

وإذ يشير إلى المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ^(١٤١) المعنونة "الحماية من التعرض لدخان التبغ"، والتي تنص، في جملة أمور، على أن كل طرف

(١٤٠) E/2006/62.

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

ينبغي أن يتخذ وينفذ تدابير لتوفير "الحماية من التعرض لدخان التبغ داخل أماكن العمل وفي وسائل النقل العام وفي الأماكن المغلقة، وحسب الاقتضاء، في الأماكن العامة الأخرى"،

وإذ يشدد على أهمية حماية رفاه الأفراد في بيئة عملهم،

١ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسنتين، في تطبيق حظر كامل على التدخين داخل جميع أماكن العمل بالأمم المتحدة في المقر وكذلك في المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛

٢ - يوصي أيضا بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٣ - يقرر مواصلة نظره في بند جدول الأعمال المعنون "التبغ أو الصحة" في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٣/٢٠٠٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٢)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى وجه الخصوص ما أسفر عنه قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٣)، وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزداد حدتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة، والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزامتهما بموجب خريطة الطريق^(١٤٢) بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الحالية، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية الباعثة على اليأس في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **يطالب** بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٤٣) وأن تقوم على وجه السرعة بتحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية؛

٣ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - **يطلب** من إسرائيل ترميم واستبدال الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المخطط الوحيدة لتوليد الكهرباء، حيث كان للضربات الجوية الإسرائيلية على محطة الكهرباء في غزة أثر بالغ المدى في مستشفيات غزة ومرافق الإنتاج الغذائي ونظم المياه والصرف الصحي،

(١٤٢) S/2003/529، المرفق.

(١٤٣) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

وكذلك شبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية؛

٥ - يبحث على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، الذي يشكل أمرا حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦ - يبحث جميع الأطراف على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤)؛

٧ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - يطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والموارد من الأراضي، ويشكل خطرا على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

٩ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يؤكد أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٩) وفي قرار الجمعية دإط - ١٥/١٠؛

١١ - يشدد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٤/٢٠٠٦ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(١٤٤) و ١/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(١٤٥)، وقراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات استعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ بء المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في اعتباره عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٦) ويشدد على ضرورة أن تنفذ الأمانة العامة ما قرره المجلس بشأن التقارير المقدمة استجابة لمقررات المجلس وقراراته؛

٢ - يقرر مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، آخذا في اعتباره ضرورة احترام الوحدة المواضيعية لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات وأوجه الترابط القائمة بينها؛

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٤٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(١٤٦) A/61/90-E/2006/84.

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في الاستعراض الذي قامت به عدة لجان فنية وهيئات فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأساليب عملها خلال دوراتها لعام ٢٠٠٦، ويدعو في هذا الصدد تلك اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التي لم تواصل بعد دراسة أساليب عملها إلى القيام بذلك، وفقا للتكليف الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ بء، بغية تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتقديم تقاريرها إلى المجلس بهدف إنجاز استعراض أساليب عملها بحلول عام ٢٠٠٧؛

٤ - يقرر الاستعاضة عن الاجتماعات المشتركة لمختلف المكاتب باجتماع واحد لرؤساء اللجان الفنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعقد في بداية كل سنة تقويمية، باستخدام وسائل التداول من بعد كلما أمكن ذلك؛

٥ - يلاحظ التقدم المحرز في عام ٢٠٠٦ لتعزيز التعاون بين اللجان الفنية واللجان الإقليمية، ويدعو اللجان الفنية التي لم تعزز بعد تعاونها مع اللجان الإقليمية وكذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - يدعو اللجان الإقليمية إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من العمليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، الإسهام، في إطار ولاية كل منها، في تنفيذ واستعراض نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٧ - يقرر مواصلة تعزيز صلاته باللجان الإقليمية، بوسائل منها إسهام هذه اللجان في إعداد تقارير عن عمليات استعراض التنفيذ؛

٨ - يشدد على ضرورة أن تستمر اللجان الفنية، عند تكليفها، في الاضطلاع بالمسؤولية الأولى عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل تضمين تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين معلومات عن تعميم وإدماج وتنسيق الأنشطة الإنمائية المضطلع بها على مستوى الأمانة العامة، ويقرر في هذا الصدد تعزيز النظر في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

١٠ - يقرر مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية صوب التنفيذ الفعال لأحكام قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ بء و ٥٧/٢٧٠ بء ذات الصلة بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومته الفرعية؛

١١ - يقرر أيضا اتخاذ مزيد من الخطوات لتمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤوليته التنسيقية الحاسمة بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تيسير استعمال الوثائق على وجه الخصوص؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠، وينبغي لهذا التقرير أيضاً أن يتضمن معلومات وافية عن عمل اللجان الفنية في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٥/٢٠٠٦ - متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

١ - يحيط علماً بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٤٧)، وبمذكرة الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٨)، التي أعدت بالتعاون مع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(٤٧) A/61/81-E/2006/73.

(٤٨) E/2006/48 و Corr.1.

٢ - يشير إلى الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٤٩)، ويطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبدأ مشاورات تشمل جميع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين بشأن الطريقة التي يتم بها تعزيز أثر الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استناداً إلى التجارب المستخلصة من الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبدعم من مكتب تمويل التنمية التابع للأمانة العامة، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تركيز اهتمام اجتماع الربيع الاستثنائي الرفيع المستوى على مسائل محددة، في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إطار النهج المتكامل الكلي لتوافق الآراء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الشفافية والانفتاح فيما يتعلق بالدول الأعضاء؛

(ب) استكمال الأعمال التحضيرية قبل الاجتماع بوقت كاف من أجل تسهيل مشاركة جميع المشاركين وكفالة المشاركة على مستوى رفيع؛

(ج) مناقشة سبل وآليات مبتكرة لتعزيز أوجه التفاعل بين المجلس وأصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين تحضيراً للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(د) طلب مواصلة اللجان الإقليمية، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة، تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والأقاليمية لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨، للاضطلاع بأنشطة محددة والإسهام في متابعة المؤتمر، بما في ذلك اجتماع الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) مواصلة إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المستخدمة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

(١٤٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤٦/٢٠٠٦ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

وإذ يشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٥٠) وأقرتهما الجمعية العامة^(١٥١)، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية المعقودة في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٥٢) وأقرتهما الجمعية العامة^(١٥٣)،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٥٤)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المتابعة^(١٥٤)، الذي يستعرض ما اتخذ من إجراءات منذ انعقاد مؤتمر القمة ويشدد على ضرورة تنفيذ قراراته تنفيذا تاما،

وإذ يحيط علما أيضا بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة على نطاق المنظومة، وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وحدد اختصاصاتها، وكذلك مقرره ٣٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن أساليب عمل اللجنة،

(١٥٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

(١٥١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٩.

(١٥٢) انظر A/60/687.

(١٥٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠.

(١٥٤) E/2006/85 و A/60/1005/Corr.1-E/2006/85/Corr.1.

وإذ يسلم بضرورة تعزيز اللجنة بغية تمكينها من الاضطلاع بأنشطتها التي حددها مؤتمر القمة، آخذاً في اعتباره النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـ٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يسلم بأن تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأن يسهما في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وألا يتطلبا إنشاء أي هيئات تنفيذية جديدة^(١٥٥)،

وإذ يعترف بالضرورة الملحة لسد الفجوة الرقمية ولمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، حسبما ورد في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي، على الاستفادة تماماً من إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(١٥٦)،

وإذ يؤكد ما لنتائج مؤتمر القمة من أهمية في بناء مجتمع معلومات يركز على البشر وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، من أجل تعزيز الفرص لجميع الناس في مجال التكنولوجيا الرقمية للمساعدة على سد الفجوة الرقمية^(١٥٧)،

وإذ يرحب بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في مؤتمر القمة وفي متابعته كطريقة بناءة للتصدي لتحديات الحاضر والمستقبل في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة ضمان قيام شراكة وتعاون فعالين في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً بما اتخذته الأمين العام من إجراءات لعقد منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالطلب إلى الأمين العام الشروع في عملية ترمي إلى تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من برنامج عمل تونس،

وإذ يحيط علماً كذلك بإنشاء فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، الذي يتكون من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية والمكلف بتيسير عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، كجزء من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وإذ

(١٥٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٥٦) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

يلاحظ أهمية إبقاء المجلس على إطلاع بالتقدم المحرز في عمله كجزء من عملية تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن أعمال الهيئات المشتركة بين الوكالات،

وإذ يعترف مع التقدير بالدور الذي ينهض به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقديم الدعم عن طريق توفير خدمات السكرتارية إلى لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١ - يرحب بالتوجه الإنمائي المكثف لنتائج مرحلي جنيف وتونس من مؤتمر القمة، ويحث على تنفيذها بالكامل؛

٢ - يقرر النهوض بمسؤولياته في الإشراف على متابعة نتائج مؤتمر القمة على نطاق المنظومة، في سياق نظره سنويا في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في جزئه المتعلق بالتنسيق، استنادا إلى نهج مواضيعي وبرنامج متعدد السنوات، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، واستنادا إلى أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومع الاستفادة من مدخلات أخرى ذات صلة؛

٣ - يحيط علما بالدور المهم الذي تنهض به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ويشجعها على الاضطلاع بأنشطة محددة وفقا لنتائج مؤتمر القمة؛

دور لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الولاية

٤ - يقرر أنه، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٥٢/٦٠، تقدم اللجنة المساعدة على نحو فعال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهة التنسيق في المتابعة على نطاق المنظومة، ولا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، مع المحافظة في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأيضا مع أخذ أحكام الفقرة ٦٠ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١) في الاعتبار؛

٥ - يوافق على أن يكون للمتابعة على نطاق المنظومة توجه إنمائي قوي؛

٦ - يقرر أن تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، بطرق منها وضع توصيات للمجلس ترمي إلى تعزيز تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وأنه، لبلوغ ذلك الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ مسارات العمل والتوصيات والالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات والفعال منها والدروس المستخلصة، وتحديد العقوبات والقيود التي صودفت وإجراءات ومبادرات التغلب عليها، والتدابير المهمة لمواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ج) تشجيع الحوار وتعزيز الشراكات بالتنسيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المناسبة الأخرى للمساهمة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة وتنفيذ نتائجه، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المختلفة؛

تكوين اللجنة

٧ - **يقرر أيضاً** أن يتم تعزيز القدرة الفنية للجنة والنهوض بها عن طريق مشاركة الدول الأعضاء في أعمالها مشاركة فعالة ومجدية، وأن يتم توسيع اللجنة بإضافة عشرة أعضاء جدد إليها، يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن والعادل ووفقاً للإجراءات والجدول الزمني التي سيضعها المجلس؛

أساليب العمل

٨ - **يقرر كذلك** أن تجتمع اللجنة في كل سنة لفترة خمسة أيام عمل في جنيف على أساس تجريبي، على أن تستعرض اللجنة هذا الترتيب بعد انقضاء سنتين وتقدم توصياتها إلى المجلس في هذا الشأن؛

٩ - **يقرر** أن تواصل اللجنة العمل على أساس دورات عمل تعقد كل سنتين، بما يتسق مع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٨/٢٠٠٥ وفي إطار ممارسة مسؤولياتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٠ - **يقرر أيضاً**، آخذاً في اعتباره ولايات اللجنة المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، أن تضع اللجنة في دورتها المقبلة جدول أعمالها وبرنامج عمل متعدد السنوات؛

١١ - **يوصي** بأن تتيح اللجنة للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تشارك بفعالية في عملها وأن تساهم في مداولاتها، كل في مجال اختصاصه؛

١٢ - **يقرر** أن تجرى الدورات المقبلة للجنة بصفة متزايدة في شكل حوار تفاعلي؛

١٣ - **يقرر أيضاً** أن تواصل اللجنة، بالإضافة إلى ممارسات عملها التقليدية، استكشاف أوجه الاستخدام المؤاتية للتنمية والمبتكرة لوسائل الإعلام الإلكترونية، بالاعتماد على ما هو متاح من قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بأفضل الممارسات ومشاريع الشراكة ومبادراتها، وكذلك البرامج الإلكترونية التعاونية الأخرى التي تسمح لجميع

أصحاب المصلحة بأن يساهموا في جهود المتابعة وتبادل المعلومات والاستفادة من تجارب الغير واستكشاف فرص الشراكة؛

النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة

١٤ - **يقرر كذلك** أنه ينبغي، مع استخدام النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة بفعالية، الحفاظ على طابع اللجنة الحكومي الدولي؛

١٥ - **يقرر** ما يلي:

(أ) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، ولكنها اعتمدت لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب وعلى أساس استثنائي ودون الإخلال بقواعد الأمم المتحدة المقررة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، وهذا الحكم يستند إلى أن المنظمات والكيانات المذكورة ستقوم، في غضون ذلك، بتقديم طلبات للحصول على مركز استشاري لدى المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات القائمة، وأنه وفقاً لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، تدعى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بالسرعة الممكنة في تلك الطلبات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ب) يجوز لكيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، وبخاصة الكيانات التي اعتمدت لدى مؤتمر القمة، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب وعلى أساس استثنائي ودون الإخلال بالنظام الداخلي القائم، في أعمال اللجنة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

١٦ - **يقرر أيضاً** أن تبذل اللجنة قصارى جهدها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومع الأطراف المهتمة الأخرى، من أجل تعبئة وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والرابطات الصناعية والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛

الدعم عن طريق توفير خدمات السكرتارية

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدعم الفعال والكافي عن طريق توفير خدمات السكرتارية للجنة لتمكينها من النهوض بولايتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، مع ضمان التعاون الوثيق في هذا الصدد مع غيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

تقديم التقارير

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيط اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة كجزء من تقريره السنوي المقدم إلى اللجنة؛

١٩ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، في إطار تقريرها السنوي، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢٠ - يقرر إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي ومتابعتها، أخذا في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٧/٢٠٠٦ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الخامسة ومواعيد ومكان انعقاد الدورة السادسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يشدد على أن الحكم الرشيد والإدارة العامة المتسمة بالشفافية والخاضعة للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي سيساهمان في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء أمامها فرصة للاستفادة من تقاسم الخبرات المكتسبة من السبل المبتكرة في مجال الإدارة العامة،

وإذ يحيط علما بإعلان باريس بشأن إشراك المجتمعات المحلية، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الأول المعني بإشراك المجتمعات المحلية، المعقود في باريس، أستراليا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(١٥٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان سول بشأن نظام الحكم القائم على المشاركة والشفافية، الذي اعتمد في المنتدى العالمي السادس المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم، المعقود في سول في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٥٩)،

(١٥٨) متاح على: www.engagingcommunities2005.org.

(١٥٩) المرفق. A/60/391،

وإذ يلاحظ التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن القطاع العام، لعام ٢٠٠٥:
تحرير الإمكانيات البشرية من أجل أداء القطاع العام^(١٦٠)، التي تبرز الأهمية الاستراتيجية
لتحسين نوعية الموارد البشرية في القطاع العام كوسيلة لتطوير مؤسسات قوية للإدارة العامة،
وإذ يشدد على أهمية دور الأمم المتحدة في توثيق ونشر أفضل الممارسات العالمية في
مجال الحكم والإدارة العامة بغرض المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما
فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

- ١ - يحيط علماً بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورها الخامسة^(١٦١)؛
- ٢ - يشجع الحكومات على تهيئة بيئة داعمة لزيادة تحسين فعالية الإدارة العامة،
بوسائل منها إدارة التغيير وتقييم المخاطر والابتكار، حسب الاقتضاء، كي يتسنى توفير
خدمات أفضل لمواطنيها؛
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز ثقة المواطنين في الحكومة عن طريق تشجيع
مشاركة المواطنين العامة في العمليات الرئيسية لوضع السياسات العامة وتقديم الخدمات
العامة والمساءلة العامة؛
- ٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التقيد بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة
والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، بما في ذلك ضرورة ضمان
النزاهة وتشجيع ثقافة تقوم على الشفافية والمساءلة ورفض الفساد على جميع الصعد وبكل
أشكاله، ويحث في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في سن قوانين لتحقيق تلك
الغايات على القيام بذلك؛
- ٥ - يسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة في
تشجيع ونشر أفضل الممارسات في مجال الإدارة العامة، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة
العامة أن تعزز المعلومات المقرر توفيرها للدول الأعضاء بشأن الجوائز بغية تشجيع زيادة
المشاركة؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على
طلبها، في استحداث أدوات الحكومة الإلكترونية لتحسين المشاركة والشفافية والمساءلة
وتقديم الخدمات ولزيادة تقاسم المعلومات والمنتجات والموارد في شبكة الأمم المتحدة للإدارة
العامة برمتها؛
- ٧ - يرحب بالدعوة إلى عقد المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم
الحكم، المقرر عقده في فيينا في عام ٢٠٠٧، ويشجع في هذا الصدد على المشاركة الفعلية

(١٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.H.5.

(١٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٤ (E/2006/44-).
(E/C.16/2006/6).

للحكومات وكذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تبادل السبل المبتكرة وأفضل الممارسات التي تعزز الثقة في الحكومة؛

٨ - يوافق على ما قرره اللجنة من العمل وفقا لبرنامج متعدد السنوات وربطه بشكل أوثق بموضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة على أساس مجالات الأولوية التالية:

٢٠٠٧

- الحكم القائم على المشاركة واشتراك المواطنين في وضع السياسات العامة وتقديم الخدمات والميزنة

٢٠٠٨

- بناء القدرات لأغراض التنمية، بما في ذلك إعادة تشكيل الإدارة العامة بعد انتهاء الصراع وإدارة الأزمات/الكوارث

٢٠٠٩

- بناء الشفافية والمساءلة والثقة، بما في ذلك تنمية المهارات القيادية من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ٩ - يوافق أيضا على عقد الدورة السادسة للجنة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧؛
- ١٠ - يوافق كذلك على جدول الأعمال التالي للدورة السادسة للجنة:

- ١ - الحكم القائم على المشاركة واشتراك المواطنين في وضع السياسات العامة وتقديم الخدمات والميزنة.
- ٢ - خلاصة وافية لمصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة.
- ٣ - استعراض برنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة.
- ٤ - منظور الإدارة العامة بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٤٨ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس إعادة تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يسلم بالنداء الوارد في توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٤٩) لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين هيئات الضرائب الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(١٥٠)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٥١) وما ورد فيه من توصيات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى حوار شامل للجميع وقائم على المشاركة وواسع النطاق بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة التي يجري تطويرها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الأولى^(١٥٢)؛

٢ - يسلم بأن اللجنة وافقت على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، لجانا فرعية مخصصة تتكون من خبراء ومراقبين للعمل طوال السنة، وفق النظام الداخلي للجنة، لإعداد وتحديد الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلب دراسات يعدها خبراء مستقلون، لتنظر فيها اللجنة في دورتها العادية^(١٥٣)؛

٣ - يلاحظ أنه جرى في الدورة الأولى إنشاء أربع لجان فرعية معنية بمسائل موضوعية هي إساءة استعمال المعاهدات والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة وتبادل المعلومات، وإنشاء فريقين عاملين معنيين بالتحكيم

(١٤٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(١٥٠) A/58/216.

(١٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٥ (E/2005/45-). (E/C.18/2005/11).

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الضريبي الدولي ووضع دليل التفاوض المتعلق بعقد معاهدات ضريبية ثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **يسلم** بأنه كي يتسنى تناول المسائل المتعلقة بجدول الأعمال بصفة مستمرة، ينبغي للجان الفرعية استخدام الاتصالات الإلكترونية حيثما أمكنها ذلك، وإن كان تشغيل هذه اللجان الفرعية بكفاءة قد يتطلب في المستقبل إجراء بعض المقابلات المباشرة؛

٥ - **يدعو** اللجنة إلى مواصلة تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لدعم موارد الميزانية العادية، وهو الصندوق الذي سيتسلم التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات المهمة بتوفير التمويل لأنشطة اللجنة في دعم التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك توفير الدعم لمشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

٧ - **يقرر** عقد الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يوافق** على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٤٩/٢٠٠٦ - نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ يعيد تأكيده،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤١)، بما في ذلك أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، والمسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، ووفقاً للمسؤوليات المشتركة، وإن تباينت، للبلدان، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو؛ وإعلان المبادئ الرسمية غير الملزمة قانوناً لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة

الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)^(١٦٦)؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٥)؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٦٦)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٦٧)، وتوافق آراء مونتييري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٦٨)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم بأهمية المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات،

وإذ يشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعرب عن قلقه بسبب استمرار إزالة الغابات وتدهورها وكذلك بطء معدل التشجير واستعادة الغطاء الحرجي وإعادة زراعة الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة في الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وفي مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وفي تراثهم الثقافي، وإذ يشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من التطبيق الفعال على جميع المستويات لإدارة الغابات على نحو مستدام من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ يسلم بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ يشدد على أن تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال يعتمد إلى حد كبير على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل وتنمية القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإذ يسلم بشكل خاص بضرورة تعبئة المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي تقدمها الشراكات الطوعية القائمة بين القطاعين العام والخاص^(١٦٧) والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات من أجل تحقيق

(١٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

(١٦٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٠.

الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الصعد، وإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية والتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها على نحو فعال،

وإذ يرحب بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المعني بالغابات منذ نشأته، بما في ذلك المبادرات المشتركة الخاصة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات،

وإذ يشدد من جديد على أهمية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، باعتباره هيئة حكومية دولية تعنى بالغابات في إطار الأمم المتحدة، واستمرار الدور الداعم الذي تؤديه الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وضرورة استمرار المنتدى في توفير التوجيه الواضح لهذه الشراكة،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز التفاعل بين الحوار الدائر على الصعيد العالمي بشأن السياسات المتعلقة بالغابات وبين العمليات الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

١ - **يقرر** تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات عن طريق التدابير الواردة أدناه؛

٢ - **يوافق** على أن يقوم الترتيب الدولي المعني بالغابات، في سبيل تحقيق هدفه الرئيسي المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، بالمهام الأساسية الإضافية التالية:

(أ) تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١٦) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١١٧)، مع مراعاة توافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١١٨)؛

(ب) تشجيع ومساعدة البلدان، بما فيها البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الغابات وإصلاحها، وزيادة مساحة الغابات في إطار الإدارة المستدامة، والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي من أجل المحافظة على مواردها من الغابات والنهوض بها، بغرض تعزيز الفوائد التي تدرها الغابات. بما يفي بالاحتياجات الحالية والمقبلة، وبخاصة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في موارد رزقها على الغابات؛

(ج) تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ذات الصلة بالغابات، مع مساهمة المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(١١٩) وأصحاب المصلحة

المعنيين، من أجل تيسير النهوض بالتعاون وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال وكذلك المساهمة في أعمال المنتدى؛

الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٣ - يقرر، في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المعني بالغابات، وتعزيز المساهمة التي تقدمها الغابات في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق استدامة البيئة، والتشديد في هذا الصدد على أهمية الالتزام السياسي والعمل على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها على نحو فعال، أن يضع الأهداف العالمية المشتركة التالية فيما يتعلق بالغابات وأن يتفق على العمل على الصعيد العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف العالمي ١

عكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي عن طريق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة زراعة الغابات وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وكذلك زيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي ٤

تصحيح مسار تدني المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات وزيادة تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية إلى حد كبير من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

٤ - يوافق على أنه ينبغي للبلدان أن تقوم، آخذة في الاعتبار السيادة والممارسات والظروف الوطنية، ببذل قصارى جهودها من أجل المساهمة في الأهداف العالمية المذكورة أعلاه، عن طريق وضع تدابير أو سياسات أو إجراءات وطنية طوعية أو أهداف محددة، أو عن طريق بيان ما يوجد منها؛

وسائل التنفيذ

ه - يحث البلدان على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وتقديم الدعم بصفة خاصة للبلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تصحيح مسار تدني المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) تعبئة قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من المصادر الخاصة والعامة والمحلية والدولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، وتوفيرها لصالح البلدان النامية وداخل تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات، التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما فيها مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية مقدمة على أساس طوعي، من أجل دعم برامج الغابات الوطنية والإجراءات الوطنية الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وكذلك إدماج المسائل المتعلقة بالغابات في برامج التنمية الوطنية وفي استراتيجيات الحد من الفقر، عند الاقتضاء؛

(د) دعوة هيئات إدارة مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي إلى تعزيز مساهمتها في الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية عن طريق الإدارة الفعالة والتنسيق فيما بينها لتيسير سبل حصول البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، على الأموال؛

(هـ) تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية على سبيل الإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وبخاصة البنك الدولي، بصفته الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة وتعزيز الدعم المقدم للأعمال التحليلية وتوليد المعارف وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة للاستعانة بها في المسائل الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل بالأهداف العالمية، لدعم البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛

(ز) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية، وتوجيه الدعوة، في هذا

السياق، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، دون المساس بالبرامج التنفيذية الأخرى؛

(ح) دعوة مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوليد الموارد وتيسير سبل الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية لتمويل الأنشطة المتصلة بالغابات؛

(ط) تهيئة بيئة مؤاتية فعالة للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك من أجل تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات؛

(ي) تهيئة بيئة مؤاتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات ولقيام المجتمعات المحلية بالاستثمار فيها؛

(ك) وضع مزيد من الآليات المالية المبتكرة لتوليد الإيرادات اللازمة لدعم الإدارة المستدامة للغابات؛

(ل) التشجيع على وضع آليات تشمل نظاماً لتحديد القيمة الصحيحة، حسب الاقتضاء، للفوائد التي تدرها السلع والخدمات التي تقدمها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتسق مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(م) تعزيز فرص وصول الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية إلى الموارد والأسواق المتصلة بالغابات، عند الاقتضاء؛

(ن) دعم موارد الرزق وتنويع مصادر الدخل من المنتجات والخدمات الحرجية لصغار مالكي الغابات والسكان الأصليين، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحولها، بما يتسق مع أهداف الإدارة المستدامة للغابات؛

٦ - بحث أيضا البلدان على بذل جهود منسقة لوضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، عن طريق بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما فيها التكنولوجيات التقليدية، ومراعاة الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بكل بلد، عن طريق ما يلي:

(أ) توفير مزيد من الدعم للابتكارات العلمية والتكنولوجية لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد المجتمعات المحلية على الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) تعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على أن تزيد بشكل كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار بطريقة مستدامة؛

(ج) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من استراتيجيات الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(هـ) التشجيع على الإشراف الفعلي لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات وتمكينهم من ذلك، وبخاصة المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات؛

(و) تعزيز الآليات التي تحسن من تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واستخدامها؛

(ز) تعزيز قدرة البلدان على التصدي للبلدان على التصدي للممارسات غير القانونية وفقا للتشريعات الوطنية والتصدير للتجارة الدولية غير المشروعة في المنتجات الحرجية في قطاع الغابات، عن طريق النهوض بإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

(ح) تشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعو الأخشاب ومصدروها ومستوردوها وكذلك منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك اختيارية وتعزيز تلك الصكوك وتنفيذها، من أجل اعتماد ممارسات عمل جيدة وتحسين شفافية الأسواق؛

تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات

٧ - يشجع البلدان على تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار والنهوض بإدارة المستدامة للغابات، عن طريق ما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات عن طريق تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، ومن خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد هذه المقترحات؛

(ب) تعزيز التثقيف والبحث والتطوير في مجال الغابات عن طريق الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المعنية في جميع مناطق العالم، ولا سيما في البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

١' زيادة الدعم والقدرات سياسيا وماليا وتقنيا؛

٢' وضع استراتيجيات وخطط إقليمية للتنفيذ؛

٣' التعاون في أنشطة التنفيذ؛

٤' تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛

(د) إقامة الشراكات ووضع البرامج المتعلقة بأصحاب المصلحة المتعددين أو تعزيز القوائم منها؛

٨ - يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الغابات والنظر في جدوى العمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تيسير حصول البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تكنولوجيا أفضل للإدارة المستدامة للغابات؛

٩ - يدعو إلى تحسين التآزر والتعاون من جانب الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة مع الترتيب الدولي المعني بالغابات؛

طرائق العمل

١٠ - يقرر أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، على أساس برنامج عمل مركز متعدد السنوات يعتمد المنتدى في دورته السابعة؛

١١ - يدعو الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات إلى أن تقوم، بالتنسيق مع أمانة المنتدى، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والمساهمة في أعمال المنتدى عن طريق ما يلي:

(أ) زيادة التوعية بأعمال المنتدى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) بحث المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات بغرض تبادل المنظورات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذه المواضيع مع المنتدى؛

(ج) التشجيع على مشاركة من يهمل الأمر من أعضاء المنتدى، ولا سيما من داخل المنطقة وكذلك أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية؛

١٢ - يقرر أن يسعى المنتدى إلى تعزيز التفاعل مع المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالغابات في إطار الاجتماعات التي يعقدها المنتدى؛

١٣ - يوصي بأن تتناول المبادرات القطرية المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات لدورة معينة؛

١٤ - يشدد على أنه يمكن لأفرقة الخبراء المخصصة، المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، أن تجتمع من أجل تناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

١٥ - يؤكد أنه ينبغي للمنتدى أن ينظر في المساهمات المقدمة من الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات، ومن المبادرات القطرية، وكذلك من المجموعات الرئيسية؛

١٦ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للمنتدى، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يواصل دعم المشاركين من البلدان النامية، مع إعطاء أولوية لأقل البلدان نمواً، وكذلك المشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - يقرر النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى، في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال زيادة الموارد الطوعية من خارج الميزانية، لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٠)؛

١٨ - يهيب بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر أن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويحث البلدان الأخرى التي يمكنها التبرع إلى الصندوق الاستثماري وغيرها من الأطراف المعنية على أن تفعل ذلك؛

الرصد والتقييم والإبلاغ

١٩ - يوافق على أنه ينبغي للبلدان أن تقوم طوعاً، وفق جدول زمني يحدده المنتدى، بتقديم تقارير وطنية إلى المنتدى عن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة على الصعيد الوطني صوب تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات؛

٢٠ - يدعو المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنتدى، تنسيق عمليات الرصد والتقييم والإبلاغ الطوعية، آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات، بغية التخفيف من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق البلدان؛

٢١ - يدعو أيضاً الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة تقديم تقارير بطريقة موحدة إلى المنتدى عن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، في دعم أعمال المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٢٢ - يؤكد من جديد أن المنتدى سيوفر التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات، ويدعو أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق من جانبهم فيما يتعلق بمسائل الغابات، من أجل دعم التقدم صوب الإدارة المستدامة للغابات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) مواصلة مبادرات الشراكة الجارية بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بموارد الغابات، وبشأن تبسيط عملية الإبلاغ الوطني عن الغابات، وبشأن الدليل المتعلق بتمويل الإدارة المستدامة للغابات، وبشأن تنسيق التعاريف المتصلة بالغابات، وبشأن الدائرة العالمية لمعلومات الغابات، والاستمرار في تطوير هذه المبادرات؛

(ج) إدماج توصيات المنتدى ذات الصلة بالسياسة العامة في برامج عملهم؛

(د) تقصي السبل الكفيلة بإشراك المجموعات الرئيسية في أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات وتعزيز مساهمة الشراكة في الأنشطة التي تجري على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) توفير تقييم لما يلزم من إجراءات علمية تستند إلى المعارف من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية على جميع الصعد، في حالة ما إذا طلب المنتدى ذلك؛

(و) مواصلة تعزيز عملية طهران، بما يتسق مع ولاياتهم وبرامج عملهم، عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

٢٣ - يرحب بالمبادرة المشتركة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية ومركز البحوث الحرجية الدولية والمركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية، بالتعاون مع أعضاء آخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا في دعم المنتدى عن طريق تقييم المعلومات المتاحة وإعداد التقارير عن المسائل المتصلة بالغابات، التي لها أهمية بالنسبة للمنتدى؛

٢٤ - يبحث الدول الأعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على المساعدة في كفاءة تكامل أولويات وبرامج هذه المجالس المتصلة بالغابات ودعمها لبعضها بعضاً، بما يتسق مع ولايات تلك المجالس؛

٢٥ - يبحث البلدان والأطراف المهتمة بعمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات على دعم المبادرات المشتركة التي تضطلع بها الشراكة، عن طريق تقديم تبرعات مالية، حسب الاقتضاء، للمنظمات الرائدة المعنية التابعة للشراكة؛

وضع صك غير ملزم قانونا

٢٦ - يشدد على أهمية تعزيز الالتزام السياسي والعمل على جميع الصعد لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها على نحو فعال وتحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، بتوجيه طلب إلى المنتدى أن يقوم في دورته السابعة بإبرام واعتماد صك غير ملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها بغية تيسير عمل المنتدى في هذا الصدد؛

٢٧ - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعمم على الدول الأعضاء، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مجموعة نصوص مسودة العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء في أثناء الدورة السادسة، والتي ترد في مرفق هذا القرار، وكذلك أي اقتراحات أخرى يقدمها الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تعليقات على مجموعة النصوص التي تعممها أمانة المنتدى، ويطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على الدول الأعضاء؛

٢٩ - يقرر أن يقوم المنتدى، في حدود موارده القائمة، بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية لمدة تصل إلى خمسة أيام للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا لكي يساعد المنتدى في مداولاته، مستندا في ذلك إلى مجموعة النصوص والتعليقات المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛ وينبغي أن يجتمع ذلك الفريق في وقت يسمح بإتاحة النتائج التي يخلص إليها قبل انعقاد الدورة السابعة للمنتدى بجميع اللغات، وينبغي أن يكون باب الفريق مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلي المجموعات الرئيسية؛

٣٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في القيام بمبادرات قطرية ترمي إلى المساهمة في أعمال المنتدى مع التشديد على أن هذه المبادرات ينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء المنتدى وكذلك أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلي المجموعات الرئيسية، وأن تسهل المشاركة من جانبهم؛

٣١ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دعما للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - يقرر الاضطلاع في عام ٢٠١٥ باستعراض لفعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات، وأن يجري على هذا الأساس النظر في طائفة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها، بما يعزز الترتيب الحالي والاستمرار في هذا الترتيب والخيارات الأخرى؛

تقديم المساهمات إلى لجنة التنمية المستدامة

٣٣ - يقرر أيضا أن يقدم المنتدى إسهامات مناسبة، حسب الاقتضاء، في دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المرفق

عناصر أو اقتراحات من أجل وضع صك غير ملزم قانونا بشأن الغابات

أولا - الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية
عناصر لمدونة سلوك اختيارية/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي

- ١ - تعزيز آليات بناء القدرات.
- ٢ - الاعتراف بالأهمية العالمية للغابات.
- ٣ - وجوب تيسير أو جذب الدعم السياسي القوي.
- ٤ - وجوب الاعتماد على تعزيز المبادرات دون الإقليمية.
- ٥ - وجوب الترتيب لعمليات نقل التكنولوجيا بوصفها وسيلة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.
- ٦ - وجوب التصدي للعناصر الثلاثة (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية) لإدارة المستدامة للغابات.
- ٧ - ضرورة الإشارة إلى دور المجموعات الرئيسية.
- ٨ - ضرورة مراعاة الاختلافات الدقيقة وأوجه التنوع القائمة على الصعيد الإقليمي.
- ٩ - ضرورة تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة للتنفيذ، بما في ذلك تعزيز دور الشراكة التعاونية في مجال الغابات.
- ١٠ - آليات تمويل واضحة ضمانا لتيسير عملية التنفيذ في البلدان النامية.
- ١١ - وضع ترتيبات مؤسسية وطرائق عمل فعالة.
- ١٢ - تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ثانيا - الاقتراح المقدم من أستراليا

عناصر يمكن إدراجها في صك دولي اختياري لدعم الإدارة المستدامة للغابات

موجز

١ - الغرض والديباجة

يتضمن هذا الجزء تفسيراً للسياق والعلاقة مع الصكوك الأخرى.

٢ - الاعتماد/التصديق

٣ - مبادئ وتعاريف

٤ - الأهداف/الغايات الاستراتيجية

يتضمن هذا الجزء إشارة إلى المعايير والأهداف الدولية المتفق عليها لإدارة المستدامة للغابات.

٥ - السياسات الوطنية

سياسات واستراتيجيات لها علاقة بالبلد المشارك، ويعتمدها ذلك البلد.

ويتضمن هذا الجزء الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية/الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛ والتنسيق الشامل لعدة قطاعات؛ والبحوث.

٦ - سبل التنفيذ وطرقه

يتضمن هذا الجزء الترتيبات المالية؛ والتعاون الدولي والإقليمي؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛ ومشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويفترض في هذا الجزء أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذا الصلة يغطي الترتيبات المؤسسية والإدارة.

٧ - عملية للتقييم/الرصد/الإبلاغ

٨ - عملية لتبادل المعلومات/التعاون/استعراض الأقران

٩ - آلية لاستعراض فعالية/تجديد الصك في المستقبل

ثالثا - الاقتراح المقدم من البرازيل

التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يؤكد من جديد أهمية الالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بالغابات في جدول أعمال القرن ٢١ وفي البيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في

الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات) وفي إعلان جوهانسبرغ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في غضون الإطار الزمني المحدد لها، وإذ يساوره القلق من أن بعض البلدان قد لا يتسنى لها أن تفعل ذلك نظرا إلى عدم توافر الموارد المالية والتقنية الكافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبخاصة المبادئ المتصلة بالحلق السيادي للبلدان في أن تستفيد من مواردها وفقا لسياساتها بشأن البيئة والتنمية، وكذلك وفقا للمسؤوليات المشتركة للبلدان وإن اختلفت باختلاف مدى إسهام كل بلد، على مر الزمن، في تردي البيئة العالمية،

وإذ يؤكد من جديد قرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومقترحات العمل التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وإذ يرحب بالجهود الجارية تنفيذا لتلك الإجراءات،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على أن الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المتعلق بالغابات تعزيز إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل ببلوغ تلك الغاية؛ وأن الغرض من هذا الترتيب الدولي تعزيز تنفيذ الإجراءات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالغابات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل وضع إطار عالمي متسق وشفاف وقائم على المشاركة لأغراض تنفيذ السياسات وتنسيقها وتطويرها وأداء المهام الرئيسية استنادا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، ومقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، بما يتفق والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانونا المتصلة بالغابات ويكملها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار إزالة الأحراج وتدهور الغابات وما يخلفه ذلك من آثار سلبية في مصادر رزق ما يربو على بليون نسمة (بينهم كثيرون من أشد الفئات فقرا وضعفا)، وإزاء الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تيسير إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ يعيد تأكيد أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات بما تقدمه من مساعدة يشكّلان الآليتين الحكوميتين الدوليتين الرئيسيتين لتيسير وتنسيق تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ يؤكد أهمية تعزيزهما بالشكل المناسب،

وإذ **يسلم** بأن تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى النهوض بإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام أمر يتطلب قدرات تقنية ومؤسسية ذات شأن واستثمارات ضخمة،

وإذ **يلاحظ** أنه لم توجه بعد موارد مالية جديدة وإضافية تكفي لدعم السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى حفظ الغابات وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

و**اقتناعاً منه** بأن السياسات والتدابير المتخذة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ينبغي أن تعزز قدرة البلدان على أن تزيد بقدر كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام،

و**إدراكاً منه** أنه ينبغي للدول أن تتعاون من أجل النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح للجميع يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة في جميع البلدان للتصدي بشكل أفضل لمشاكل التدهور البيئي، وأنه لا ينبغي لتدابير السياسة التجارية للأغراض البيئية أن تشكل وسيلة للتمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر أو قيوداً مستتراً في مجال التجارة الدولية،

وإذ **يعيد تأكيد** الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود وغيرها من البلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة،

١ - **يقرر** أن يعتمد التفاهم الدولي التالي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المشار إليه أدناه بـ "التفاهم") باعتباره صكاً اختيارياً لتعزيز التعاون الدولي ودعم السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وولاية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن التفاهم يستند إلى البيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)؛

٣ - **يسلم**، في سياق تنفيذ التفاهم، بما يلي:

(أ) أن كل بلد مسؤول عن حفظ غاباته وإدارتها بشكل مستدام وعن إنفاذ قوانينه المتصلة بالغابات، مما يعد شرطاً أساسياً لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) أن التعاون الدولي يؤدي دوراً حاسماً وحافزاً في تعزيز جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحسين إدارة غاباتها؛

(ج) أن بوسع القطاع الخاص وملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين المساهمة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وينبغي أن يشاركوا بأسلوب شفاف وقائم على المشاركة في عملية اتخاذ ما يؤثر فيهم من القرارات التي تتصل بالغابات؛

الأهداف الاستراتيجية

- ٤ - يوافق على الأهداف الاستراتيجية التالية لتحقيقها عن طريق تنفيذ التفاهم:
- ١ - زيادة مساحة الغابات المحمية والتي تدار على نحو مستدام زيادة كبيرة وعكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي في جميع أنحاء العالم؛
- ٢ - القضاء على الفقر في مناطق الغابات وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات بتنفيذ سياسات وتدابير اجتماعية واقتصادية وعن طريق الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٣ - تصحيح مسار التردّي الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للأنشطة المتصلة بالغابات وزيادة تعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية إلى حد كبير لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٤ - العمل باستمرار على زيادة القيمة الاقتصادية وحصة الأسواق، بما في ذلك لأغراض التصدير، للمنتجات الحرجية التي تنشأ من غابات تدار على نحو مستدام وما يرتبط بها من وظائف بيئية؛

السياسات والتدابير

- ٥ - يقرر ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية آتفة الذكر:
- (أ) البدء في إقامة شراكات عامة وخاصة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أو تدعيم القائم من تلك الشراكات لتعزيز تنفيذ برامج الغابات الوطنية ومعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات وممارسات العمل الجيدة وتحسين شفافية السوق؛
- (ب) النهوض بالبحث والتطوير في مجال الغابات من خلال شبكة تضم مراكز امتياز قائمة في جميع مناطق العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومشاركة المجتمعات المحلية؛
- (د) تشجيع الالتزامات السياسية الطويلة الأجل وتعزيز الالتزامات القائمة، بما من شأنه أن يسمح للبلدان باتخاذ إجراءات عملية في الميادين المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل إدماج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية؛
- ٦ - يقرر أيضاً اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الوطني تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه:

- (أ) وضع برامج تتضمن تدابير لدعم وزيادة الإدارة المستدامة للغابات ومكافحة إزالة الأحراج، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بانتظام؛
- (ب) إرساء غايات وطنية تتصل بالأهداف الاستراتيجية ١ إلى ٤ المبينة في الفقرة ٤ من هذا التفاهم وإعلان تلك الغايات؛
- (ج) وضع تقارير وطنية عن الإجراءات والصكوك المعتمدة تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية لهذا التفاهم وتحديث تلك التقارير وإتاحتها بصفة دورية للمنتدى، باستخدام منهجيات مقارنة يتفق عليها المنتدى ووضع التقارير التي تطلبها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في الاعتبار؛
- (د) ينبغي للبلدان أن تسعى، عن طريق هيئات الإدارة الخاصة بكل من الدول الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، إلى كفالة اتساق برامجها المتصلة بالغابات مع الأولويات المحددة ودعمها للإجراءات المتخذة تنفيذاً للتفاهم؛
- (هـ) إدراج مسألة الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وحسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ بهدف تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية للإدارة المستدامة للغابات؛
- (و) إدراج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية؛

وسائل التنفيذ

٧ - يقرر إرساء وسائل التنفيذ التالية:

- (أ) تأمين الالتزام على المستوى السياسي الرفيع المستوى بتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذا القرار وتأمين الدعم لذلك، بوسائل منها إنشاء صندوق عالمي للغابات يهدف توفير موارد مالية محددة لتحقيق أهداف التفاهم؛
- (ب) إنشاء آلية تبادل معلومات لتيسير عملية تبادل أفضل للخبرات والممارسات الجيدة، وتيسير سبل وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا أفضل من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وتحقيق زيادة في القيمة المضافة للمنتجات الحرجية في الموقع؛
- (ج) تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها لتمكينها من تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى عكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي في أراضيها، وكذلك زيادة مساحة الغابات المحمية والتي تدار على نحو مستدام زيادة كبيرة؛
- (د) دعوة مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز دوره في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات بوضع برنامج تنفيذي جديد يتعلق بالغابات ترصد له أموال إضافية كافية من خلال المفاوضات الجارية حالياً لتجديد الموارد دون المساس بالبرامج التنفيذية الأخرى؛

طرائق العمل المؤسسية

٨ - **يقرر أيضا** أن تؤخذ مقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في الاعتبار تماما لدى وضع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ - **يقرر كذلك** أن يجتمع المنتدى كل سنتين لتقييم تنفيذ التفاهم، واستعراض التقارير الوطنية وعملية رصد الموارد المالية ومدى ملاءمة طرائق نقل التكنولوجيا، ولتوفير التوجيه لأية إجراءات أخرى تتخذ تنفيذا للأهداف المبينة أعلاه؛

١٠ - **يقرر** عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية كل سنتين على الأقل لمناقشة الخطوات العملية المتخذة عند هذا المستوى تنفيذا للتفاهم؛ وسوف تشترك المنظمات المسماة وأمانة المنتدى في التحضير لتلك الاجتماعات التي ينبغي أن تعقدتها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية الصادر لها تكليف بذلك من الدول الأعضاء فيها والمعترف بها من قبل المنتدى؛

١١ - **يقرر أيضا** ضرورة أن يواصل المنتدى تشجيع وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة من كل المجموعات الرئيسية في أعماله، على نحو يتسم بالوضوح والشفافية؛

١٢ - **يقرر كذلك** ضرورة أن يوافق المنتدى على برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وتعزيز الأمانة كي تفي بولايتها؛

١٣ - **يقرر** ضرورة أن يستعرض المنتدى، في عام ٢٠١٥، التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي من أجل حفظ الغابات بجميع أنواعها وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام، وضرورة أن ينظر في سبل زيادة تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، مع مراعاة مقترحات العمل التي أقرها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠.

رابعا - الاقتراح المقدم من كندا

عناصر يمكن إدراجها في اتفاقية دولية بشأن الغابات

ينبغي لأي اتفاقية دولية متعلقة بالغابات أن تستند إلى التوصيات العديدة المنبثقة من الحوار الدولي على امتداد ١٥ سنة مضت وأن تكفل، على أدنى تقدير، ما يلي:

(أ) إرساء الأهداف العامة والمبادئ والتعريفات الأساسية التي ستشكل تفاهما مشتركا بشأن الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) تحديد الالتزامات التي ستنهض بها الأطراف لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات، ومنها مثلا:

- الاحتفاظ بأملأك حرجية وطنية كنسبة مئوية من المساحة الكلية

- إكمال واستعراض وتحديث عمليات حصر الغابات
- وضع أطر وطنية لمعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات
- وضع برامج وطنية بشأن الغابات وتنفيذها
- إدراج المعارف التقليدية المتصلة بالغابات في إدارة الغابات
- حماية الغابات، حسب الاقتضاء، من الحرائق والحشرات والأمراض والتلوث والكائنات الغريبة
- تطبيق خطط الإدارة
- إكمال شبكات المناطق المحمية
- تعزيز شفافية نظم منح امتيازات استغلال الغابات
- اشتراط إجراء عمليات تقييم للأثر البيئي للمشاريع المرجح أن تترتب عليها آثار ضارة
- كفالة مشاركة أصحاب المصلحة في القرارات المتعلقة بالسياسات المتعلقة بالغابات
- تشجيع الصناعة على أن تضع مدونات سلوك اختيارية تتجاوز نطاق التشريعات الوطنية وأن تستخدم تلك المدونات
- دعم عملية تطوير نظم لإصدار الشهادات تعبر عن المبادئ "الجوهرية"
- تشجيع البحوث وبناء القدرات والتعليم والتوعية الجماهيرية
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات الدولية (مثلا من خلال الاتفاقات)؛
- (د) النظر في زيادة إمكانيات الحصول على الموارد المالية العامة والخاصة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها (من المحتمل إنشاء صندوق جديد للغابات)؛
- (هـ) إرساء نظام للامثال وعملية لفض المنازعات؛
- (و) إنشاء هيئة دائمة للإدارة لديها سلطة الرصد وإجراء استعراضات دورية والتوصية بنهج تتبع لتعزيز فعالية الاتفاقية والنهوض بتطبيقها من خلال إنشاء هيئات فرعية واتخاذ إجراءات من قبيل الاضطلاع ببرامج عمل؛
- (ز) إنشاء أمانة لتوفير التنسيق؛

(ح) إنشاء هيكل للتمكين من القيام بالرصد الدوري وتقديم التقارير عن التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات وكذلك الاستعراضات التي يجريها الأقران؛

(ط) تحديد علاقة الاتفاقية مع سائر الاتفاقات الدولية المتصلة بالغابات والملمزة قانوناً.

خامساً - الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي

الجزء ألف: تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

- فقرات الدياحة، بما في ذلك إعادة التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (الإشارة إلى دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)
- الأهداف العالمية والالتزامات الوطنية
- نص بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك وضع أولويات التنفيذ والقضايا الناشئة
- وسائل التنفيذ
- توجيه الدعوة إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بدعم من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، لوضع إطار مرجعي للتقارير القطرية
- نص بشأن أمانة المنتدى
- نص بشأن الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك بشأن مبادراتها المشتركة (مثل العمل المتواصل بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير ذات الصلة بالغابات) وبشأن الرصد والتقييم وتقديم التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات (الإشارة إلى المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات)
- نص بشأن طرائق العمل (تواتر اجتماعات الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأماكن انعقادها وتوزيعها الإقليمي)
- نص بشأن الاستعراض المؤقت (في عام ٢٠١١) واستعراض (في عام ٢٠١٥)، بما في ذلك النظر في وضع صك ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها في موعد يكون أقصاه في نطاق الاستعراض الذي يجري في عام ٢٠١٥
- وقف العمل

الجزء بء: مشروع صك دولي بشأن الغابات بجميع أنواعها

الديباجة

إن الدول [الموقعة]^(١٦٨)،

- إعادة تأكيد إعلان ريو والمبادئ المتعلقة بالغابات ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات
 - إعادة تأكيد المساهمات القيمة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن السياسة العامة في مجال الغابات والإدارة المستدامة للغابات
 - إعادة تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
 - التشديد على المنافع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية المتعددة التي تتيحها الغابات
 - التشديد على مساهمة الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
 - الإعراب عن القلق إزاء استمرار إزالة الأحراج وتدهور الغابات
 - التأكيد على أن الإدارة المستدامة للغابات شاغل مشترك للبشرية
 - التسليم بما تقدمه العمليات الإقليمية من مساهمة
 - التسليم بأن الأهداف العالمية المشتركة داعمة لبعضها بعضا ومتداخلة مع العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات
 - الرغبة في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة من أجل الإدارة المستدامة للغابات
 - التصميم على الإدارة المستدامة للغابات لصالح أجيال الحاضر والمستقبل
- اتفقت على ما يلي:

(١٦٨) بالنسبة للاتحاد الأوروبي، تتوقف القيمة المضافة للتوقيع على مستوى الالتزام بالصك الدولي بشأن الغابات بجميع أنواعها وعلى محتوياته، كما تتوقف على المفاوضات التي تجرى في إطار الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

أولا - الهدف

- أولا - ١ يهدف الصك الدولي بشأن الغابات بجميع أنواعها إلى ما يلي:
- تعزيز عملية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
 - تعزيز الالتزام الطويل الأجل بالإدارة المستدامة للغابات
 - تحقيق الأهداف العالمية

ثانيا - استخدام المصطلحات

- ثانيا - ١ تعريف المصطلحات المستخدمة لغرض هذا الصك الدولي، بما في ذلك:
- الدول
 - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
 - الشراكة التعاونية في مجال الغابات
 - الغابات

ثالثا - المبادئ

- ثالثا - ١ ينبغي للمبادئ أن تشمل ما يلي:
- السيادة الوطنية على الغابات والاضطلاع بالمسؤولية عنها
 - المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة
 - دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
 - التسليم بأهمية إدارة الغابات
 - التسليم بدور ومساهمة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة
 - التسليم بأهمية الشراكات

رابعا - الأهداف العالمية والالتزامات الوطنية

- رابعا - ١ توافق الدول [الموقعة]، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على تحقيق الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات، بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف ١

[اتفق عليه بعد التشاور] عكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي عن طريق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإصلاحها وتشجيرها وإعادة زراعتها وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

الهدف ٢

[اتفق عليه بعد التشاور] تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، ومساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية، بوسائل منها تحسين موارد الرزق للسكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف ٣

[اتفق عليه بعد التشاور] تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على الصعيد العالمي ومساحة الغابات التي تدار على نحو مستدام وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف ٤

[اتفق عليه بعد التشاور] تصحيح مسار التردّي الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية لغرض الإدارة المستدامة للغابات وزيادة تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية إلى حد كبير من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

رابعا - ٢ توافق الدول [الموقعة] على وضع أهداف وطنية تساهم في تحقيق الأهداف العالمية؛

خامسا - التدابير الوطنية

خامسا - ١ من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية والوفاء بالالتزامات الوطنية المتعلقة بها، فإن الدول [الموقعة]:

(أ) تضع برامج وطنية للغابات أو غيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالغابات وتواصل تطويرها، عند الاقتضاء، وتنفيذها؛

(ب) تدمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وخطط العمل الوطنية، في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛

سادسا - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي

سادسا - ١ تتعاون الدول [الموقعة]، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع الدول [الموقعة] الأخرى، بصورة مباشرة، أو عند الاقتضاء، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، من أجل الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية؛

سادسا - ٢ تعزز الدول [الموقعة] التعاون والتنسيق في مجال السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات؛

سادسا - ٣ تشرك الدول [الموقعة] أصحاب المصلحة بطريقة تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالغابات؛

سابعا - الرصد والتقييم والإبلاغ والعملية التشاورية المتعددة الأطراف

سابعا - ١ ترصد الدول [الموقعة] المساهمات في الأهداف العالمية وتحقيق الأهداف الوطنية وتنفيذ البرامج الوطنية للغابات والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات وتقدم تقاريرها إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

سابعا - ٢ وضع إطار مرجعي للتقارير القطرية؛

سابعا - ٣ إنشاء عملية للتيسير واستعراض الأقران والحوار؛

ثامنا - طرائق العمل المؤسسية

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/الدول [الموقعة]

ثامنا - ١ يرصد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تنفيذ الصك الدولي، بما في ذلك من خلال رصد:

- تعبئة الموارد
- أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات ذات الصلة بالصك الدولي
- التعاون مع العمليات الدولية الأخرى المتعلقة بالغابات
- إنفاذ قوانين الغابات وإدارتها والتجارة الحرجية

ثامنا - ٢ تحديد الأولويات المتعلقة بالغابات؛

ثامنا - ٣ النظر في إجراء تعديلات على الصك الدولي واعتمادها؛

ثامنا - ٤ النظر في اتخاذ وتنفيذ أي إجراء إضافي على الصعيد الدولي قد يلزم لتحقيق الأهداف العالمية للصك الدولي في ضوء الخبرة المكتسبة؛

التعاون الإقليمي

ثامنا - ٥ العمل مع الهيئات الإقليمية القائمة ذات الصلة بالغابات أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها رئيسة الشراكة التعاونية في مجال الغابات، من خلال اللجان الإقليمية للغابات التابعة لها، على:

(أ) تيسير وتعزيز التعاون الإقليمي والتآزر الوثيق مع المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومن خلال بناء الشراكات الإقليمية؛

(ب) استكمال العمليات القائمة وتفاذي تكرارها؛

(ج) فتح باب العضوية لأعضاء المنتدى وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية والأطراف المهتمة؛

(د) [الانعقاد في سنوات متناوبة مع المنتدى]؛

(هـ) تناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بوسائل منها تقييم تنفيذ الأهداف العالمية والتقدم المحرز حيال ذلك؛

(و) تقديم مساهمات إقليمية للمنتدى؛

(ز) زيادة التوعية بعمل المنتدى ومقترحات العمل المتفق عليها المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ح) كفالة مشاركة أمانة المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

ثامنا - ٦ وضع نص يوضح العلاقة بين الصك الدولي والشراكة التعاونية في مجال الغابات [يستتار فيه بنتائج مداولات المنتدى]؛

الأمانة

ثامنا - ٧ تعمل أمانة المنتدى كأمانة للصك؛

ثامنا - ٨ مهام الأمانة؛

تاسعا - وسائل التنفيذ [يستتار فيها بنتائج مداولات المنتدى]

الموارد المالية

تاسعا - ١ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي:

(أ) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مرفق البرنامج الوطني للغابات وبرنامج الغابات

وصندوق بالي للشراكة لدعم الإجراءات الوطنية المتخذة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات والالتزام بالمساهمة فيها؛

(ب) هيئة بيئية مؤاتية فعالة لاستثمار القطاع الخاص لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تطوير آليات مالية ابتكارية لتوليد الإيرادات أو عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار الإدارة المستدامة للغابات؛
التدابير التحفيزية

تاسعا - ٢ تتخذ الدول [الموقعة]، حسب الاقتضاء، تدابير سليمة اقتصاديا واجتماعيا تستخدم كمحفزات على حفظ الغابات والإدارة المستدامة لها؛

البحوث وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا

تاسعا - ٣ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي:

(أ) وضع مبادرة مشتركة، من خلال الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية ومركز البحوث الحرجية الدولية والمركز العالمي للحراثة الزراعية، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بشأن العلوم والتكنولوجيا لدعم تنفيذ الصك الدولي عن طريق تقييم المعلومات المتوفرة وإصدار تقارير عن المسائل المتعلقة بالغابات؛

(ب) تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وإنشاء آلية تبادل معلومات لتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا أفضل من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛

تاسعا - ٤ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي: تعزيز الحماية الفعالة للمعارف التقليدية في مجال الإدارة المستدامة للغابات والاستفادة منها وتقاسم المنافع المتصلة بها؛

[عاشرا - التوقيع]

عاشرا - ١ يفتح باب التوقيع على الصك الدولي أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بتقديم مذكرة دبلوماسية إلى الأمانة؛

عاشرا - ٢ تعمل الأمانة كجهة اتصال مركزي مباشر لتلقي توقيعات الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذا الصك الدولي وإعلانها؛

عاشرا - ٣ يصبح الصك الدولي ساريا في [...] .

سادسا - الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
هيكل وعناصر لـ [؟] طوعي للإدارة المستدامة للغابات
(دستور الغابات)

إن الدول الموقعة/الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

١ - الديباجة

- تشدد على الفوائد المتعددة التي توفرها الغابات
- تشدد على الإسهام الذي تقدمه الإدارة المستدامة للغابات في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية
- تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمبادئ المتعلقة بالغابات، ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وإنشاء الترتيب الدولي المتعلق بالغابات
- ترحب بعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات
- تسلّم بأهمية إدارة الغابات والشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تسلّم بأهمية التعاون الدولي
- تسلّم بأهمية الالتزام السياسي على جميع المستويات

٢ - اعتماد/التصديق على دستور للغابات

٣ - المبادئ

- السيادة الوطنية على الغابات
- المسؤولية الوطنية عن الغابات
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
- الالتزامات الدولية
- إسهام القطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
- أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات
- العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات

٤ - غايات عالمية أو أهداف استراتيجية

- عكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي

- تعزيز فوائد الغابات عن طريق إدارتها على نحو مستدام وجني منتجات الغابات بشكل قانوني
- زيادة المناطق الحرجية المحمية المدارة بشكل فعال
- تعبئة الموارد المالية، المحلية منها والأجنبية والعامة والخاصة

٥ - السياسات/الإجراءات الوطنية

- تحديد سياسات وتدابير للعمل القطري
- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
- دعم الجهود التعاونية الإقليمية
- إدراج الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر والتنمية
- تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات التي يضطلع بها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٦ - التعاون ووسائل التنفيذ

- تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل
- بدء أو تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- تشجيع البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا
- تشجيع التعاون الدولي
- تعزيز العمليات الإقليمية
- حفظ الموارد المالية
- تيسير الدعم الدولي، وبخاصة من خلال الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- تعاضد الأولويات الحرجية لأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٧ - تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات

- تقديم تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- تقييم التقدم/استعراض الفعالية في عام ٢٠١٥

المرفق

قائمة بالدول الموقعة

[آلية لإبلاغ الأمين العام]

سابعا - مسودة عناصر إرشادية لصك غير ملزم قانونا مقدمة من الرئيسين
فيما يلي قائمة بعناصر مشتركة لقائمة إرشادية لعناصر قد ينظر فيها عند وضع
[صك/مدونة/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي]:

السياق/الديباجية

- التسليم بالأهمية العالمية للغابات
- الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- المبادئ
- الحاجة إلى الدعم السياسي
- التسليم بالفوارق الإقليمية

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- الأهداف/الغايات الاستراتيجية نفسها كما وردت في القرار

السياسات والتدابير

- تعزيز المبادرات دون الإقليمية

وسائل التنفيذ

- نقل التكنولوجيا
- آلية التمويل
- بناء القدرات
- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين
- إشراك المجموعات الرئيسية

الطرائق المؤسسية

- إجراء استعراض في عام ٢٠١٥
- أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفها أمانة للصك

المرفق

قائمة مقترحة بعناصر التفاهم/الصك

السياق/الديباجية

- أهمية الغابات وتعدد فوائدها
- إبداء القلق من إزالة الغابات وتدهور الغابات
- الإدارة المستدامة للغابات لصالح أجيال الحاضر والمستقبل
- إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ وعمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات
- دور الغابات في التنمية المستدامة (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)
- إسهام الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠
- الحاجة إلى تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات
- الحاجة إلى وسائل تنفيذ مناسبة
- الاحتياجات الخاصة (البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول النامية غير الساحلية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)
- الحاجة إلى التزام سياسي قوي
- غايات عالمية/أهداف استراتيجية مشتركة
- السيادة الوطنية على الغابات
- المسؤولية الوطنية عن الغابات
- الالتزامات الدولية
- الحاجة إلى مراعاة الفوارق الدقيقة والتباينات الإقليمية
- الحاجة إلى أن تكون السياسات والاستراتيجيات مناسبة للظروف الوطنية
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
- أهمية الحوار والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات

- أهمية إدارة الغابات
- إسهام المجموعات الرئيسية كالقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
- الحاجة إلى معالجة الجوانب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لإدارة المستدامة للغابات، باستخدام إطار العناصر المواضيعية السبعة

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- الأهداف/الغايات الاستراتيجية نفسها كما وردت في القرار

السياسات والتدابير

- تحديد تدابير في مجال السياسات لاتخاذ إجراءات قطرية من خلال وضع وتنفيذ برنامج وطني متعلق بالغابات (أو ما يعادله)
- وضع أهداف وطنية
- التكامل مع السياسات الأخرى (مثل خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر)
- تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
- تعزيز العمليات الإقليمية ودون الإقليمية
- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- ضمان مشاركة المجموعات الرئيسية
- تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات لدى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات

وسائل التنفيذ

- استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الأنشطة المتصلة بالغابات
- تعبئة الأموال من المصادر الخاصة والعامة والطوعية
- تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار
- الأموال الحالية المتصلة بالغابات
- الصندوق العالمي للغابات
- آليات مالية مبتكرة
- تسديد تكاليف الخدمات البيئية

- نقل التكنولوجيا المستدامة بيئياً
- البحث والتطوير (بما في ذلك إقامة مركز لتبادل المعلومات)
- دعم المبتكرات العلمية والتكنولوجية
- بناء القدرات
- التصدي للأنشطة غير القانونية المتصلة بالغابات/إنفاذ القوانين المتصلة بالغابات
- تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل
- التعاون الدولي (بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي)
- استعراض الأقران والرصد والتقييم وتقديم التقارير

الطرائق المؤسسية

- أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفها أمانة للصك
- تقديم تقارير وطنية طوعية إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
- تقييم فعالية الصك في عام ٢٠١٥
- الاعتماد/التوقيع

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس سويسرا للمء شاغر مؤجل، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس تايلند للمء شاغر مؤجل، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وانتخب المجلس أيضا بلجيكا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لتحل محل هولندا التي استقالت من عضوية المجلس.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس إسرائيل لانتخبها الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبه الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٠٠٦/٢٠٢ - موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المقر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٠٣/٢٠٠٦ - تغيير مواعيد انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الموافقة على تغيير مواعيد انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة من الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل إلى الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٠٤/٢٠٠٦ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الموافقة على طلب معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة المشاركة بصفة مراقب في أعمال المجلس.

٢٠٥/٢٠٠٦ - اللجان الإقليمية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الموافقة على طلب عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأفريقيا في واغادوغو في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٠٦/٢٠٠٦ - تكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن يقوم رئيس المجلس، في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الجمعية العامة لمشروع قرارها عملاً بالفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) بعقد مشاورات المجلس على أساس ما هو متاح من أجل تكييف تنظيم أعماله وجدول أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً لأحكام الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من نتائج مؤتمر القمة العالمي وقرار الجمعية العامة ذي الصلة بالموضوع، بغرض بدء التنفيذ في عام ٢٠٠٧.

٢٠٧/٢٠٠٦ - طلب إعادة تنشيط النظر في إدراج بند بعنوان "احترام حكومة ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)" في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إدراج الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية^(٢) في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للدورة

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢) E/2006/11.

الموضوعية لعام ٢٠٠٦، المعنون "التنمية الاجتماعية" لكي ينظر فيها المجلس على النحو المناسب.

٢٠٠٦/٢٠٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بعد أن نظر في الوثيقة E/2006/1^(٣)، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ على النحو الوارد أدناه:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوع المقترح للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وأثر ذلك في التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٣١٣/٢٠٠٥)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٦ (الفصل الأول)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٥)

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة^(٤)

(٣) برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

(٤) سيكون معروضا أيضا على المجلس، في إطار البند ٣ (أ)، تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/60/74-E/2005/57) وتقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/60/83-E/2005/72) (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، الفقرتان ٢٢ و ٢٤ والمقرر ٥٤٧/٦٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٢ وقرار المجلس ٧/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للاتجاهات والمنظورات في مجال التمويل من أجل التعاون الإنمائي (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ١٠٢ وقرار المجلس ٧/٢٠٠٥)

القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٤)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع
الوثائق
تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٢١)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
الوثائق
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠ وقرار المجلس ٤/٢٠٠٥)
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما (قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٠)
تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصفت بجنوب آسيا - باكستان (قرار الجمعية العامة ١٣/٦٠)
تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة والإصلاح والتعمير والوقاية في حالات الطوارئ في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ١٥/٦٠)

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة
الوثائق
التقرير المستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٥) (في إطار البند ٨ أيضا)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعدده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوفائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ وقرار المجلس ٦٤/٢٠٠٤)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢٨ وقرار المجلس ٤٤/٢٠٠٥)

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٥

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الوثائق

الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ وقرار المجلس ١٩٨٨/٧٧)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم أعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٥)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي (قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٥)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠ وقرار المجلس ٣١/٢٠٠٥) (في إطار البند ١٤ (أ) أيضا)

(و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الوثائق

التقرير السنوي للأمين العام عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (مقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠١)

(ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مواصلة تقييم الدروس المستفادة من خيرة الأفرقة الاستشارية المخصصة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها (قرار المجلس ٥٩/٢٠٠٤)

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٥)

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني ببيوروندي (قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٥)

(ح) التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (قرار المجلس ٦٢/٢٠٠٤)

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء

الوثائق

التقرير المستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٥) (في إطار البند ٦ أيضا)

- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٠ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٥)

- ١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

الاتجاهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامها

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠٠٥

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٦

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لعام ٢٠٠٥

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥١/٢٠٠٥

- ١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٦
(استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢ ومقرر المجلس ٣٠٥/٢٠٠٥) (في إطار البند
١٤ أيضا)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣
و ٢٢٩/٢٠٠٥)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩)
و ٤٦/١٩٩٨). وأرجأ المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥، النظر في
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة إلى تاريخ لاحق، بهدف اختتام
مداولاته قبل بدء الدورة الثامنة للجنة (مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٥)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة (قرار
الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق ومقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٥)

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨
(د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرره ٢٤٤/٢٠٠٥)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٥)

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة (قرار
الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)

- (و) السكان والتنمية
الوثائق
تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٥)
- (ز) الإدارة العامة والتنمية
الوثائق
تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الخامسة (قرار المجلس ٥٥/٢٠٠٥)
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية
الوثائق
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤) (سوف ينظر في التقرير في تاريخ لاحق نظرا لتأخر مواعيد عقد الدورة الثانية للجنة)
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
الوثائق
تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٢٩/٢٠٠٥)
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
الوثائق
لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة
- (ك) رسم الخرائط
الوثائق
تقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، فيينا، في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٣/٢٠٠٤)
- تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٤) (سوف ينظر في التقرير في تاريخ لاحق نظرا لتأخر مواعيد عقد المؤتمر)

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٦ (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢ ومقرر المجلس ٣٠٥/٢٠٠٥) (في إطار البند ١٣ أيضا)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرره ٢٩٩/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠ وقرار المجلس ٣١/٢٠٠٥) (في إطار البند ٧ (هـ) أيضا)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) ومقرره ٢٣٥/٢٠٠٥)

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٩/٢٠٠٥)

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٥٠/٢٠٠٥)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٠)

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من نائبة الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة (مقرر المجلس
٢٥٤/٢٠٠٥)

٢٠٩/٢٠٠٦ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣، المعقودة في
١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠٠٧^(٥):

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوع المقترح للجزء الرفيع المستوى من الدورة
الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٨ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول)

ألف - الجزء الرفيع المستوى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع [سيجري اختيار الموضوع]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٧ (الفصل الأول)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون
الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

(٥) انظر E/2006/1، الفرع الثاني.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩، الفقرة ١٠٣)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦ وعن دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦ وعن دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٦ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب (قرارا الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع [سيجري اختيار الموضوع]

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢٨ وقرار المجلس ٤٤/٢٠٠٥)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩)

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٦

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٥)

جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الوثائق

مشروع جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧))

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))

التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

تقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن متابعة مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٥)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٤/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (قرار المجلس ٤٢/٢٠٠٥)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة (قرارا المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ٨/١٩٩٩)

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العادية الرابعة والعشرين (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))

تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ وقرار المجلس ٥٥/٢٠٠٤)

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦)

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٥)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرارات الجمعية العامة ١٥٣/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠)

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والستين (قرار المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٩/٢٠٠٤)

٢٠٠٦/٢١٠ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن تكون ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ على النحو التالي:
- (أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (ب) يجري الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (هـ) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٤ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (و) يعقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (ز) تحتتم أعمال المجلس في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٠٠٦/٢١١ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مؤاتية لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وأثر ذلك في التنمية المستدامة".

٢٠٠٦/٢١٢ - تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن ينظر، في دورته التنظيمية العادية التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في الاقتراح الداعي إلى أن تدرج، في دورة من دورات المجلس الموضوعية مستقبلاً، مناقشة حول تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٢٠٠٦/٢١٣ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إرجاء النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها

الأولى^(٦) إلى حين انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في جنيف، في إطار البند ١٣ (ح) المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي في المسائل الضريبية" من الجزء العام.

٢٠٠٦/٢١٤ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تحسين الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الطوارئ الإنسانية التي وقعت في الآونة الأخيرة، بما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة"؛

(ب) أن يعقد حلقتي نقاش يكون موضوعهما كالتالي:

١ "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية"؛

٢ "حالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل".

٢٠٠٦/٢١٥ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن تكون أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ مكرسة لدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بهدف تقييم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بغية ضمان تنفيذه على نحو كامل، بوسائل منها إجراء استعراض شامل للاتجاهات والمنظورات في مجال التمويل من أجل التعاون الإنمائي، وقرر المجلس، في هذا الصدد، العمل بمقرر الجمعية العامة ٦٠/٥٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلساته العامة ٩ و ١٠ و ١١، المعقودة في ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنن وبولندا وغينيا الاستوائية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١: إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وبنن وجامايكا والكاميرون وكوبا ومصر والمكسيك وناميبيا ونيبال والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١١: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وباراغواي وباكستان وبلجيكا وتركيا وغابون وكمبوديا وناميبيا والنيجر.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس بالتزكية الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وتركيا وجامايكا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسيراليون وغواتيمالا والكاميرون وكندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجييريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا جمهورية تنزانيا المتحدة لماء شاغر مؤجل في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة الثامنة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠: إيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبولندا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسويد وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا وهابتي والهند وهولندا واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باحتتام الدورة الثامنة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠.

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: إريتريا وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين وفرنسا وكوبا ولاتفيا وليسوتو وماليزيا والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي وإسرائيل وأنغولا وباكستان وبوروندي وبيرو وتركيا ودومينيكا ورومانيا والسودان والصين وغينيا وقطر وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: بنن وبوروندي وبولندا وتونس وسلوفاكيا وقبرص ونيجيريا.

وانتخب المجلس أيضا سري لانكا للمء شاغر مؤجل في الفريق العامل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأرجأ كذلك انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: كليمنت أنتاغانا (الكامبيون)، وماريا فيرجينيا براس غوميز (البرتغال)، وفيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)، وألفارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)، وشاندراشيخار داسغوبتا (الهند)، وإيبي رايدل (ألمانيا)، ويوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)، وعزوز كيردون (الجزائر)، وخايمي مارشان روميرو (إكوادور).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: إثيوبيا وآيرلندا والبرتغال وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى والسويد والكامبيون وكرواتيا ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وميانمار والهند.

وقرر المجلس أنه، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تحل كل من سويسرا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبلجيكا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتركيا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي محل إسبانيا وألمانيا وكندا التي استقالت من عضوية المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الأردن والبرتغال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: إسبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وبوتان وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال والسويد وصربيا والجبل الأسود^(٧) والصومال والصين وملاوي والهند واليونان.

وقرر المجلس أنه، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تحل كل من إيطاليا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبلجيكا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي محل تركيا ونيوزيلندا اللتين استقالتا من عضوية المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والرأس الأخضر والسويد ونيوزيلندا والهند.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسمائهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧: سري سورياواقي (إندونيسيا)، وحמיד قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)، وكارولا لاندر (ألمانيا)، وملفين لفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، وماريا إلينا مدينا - مورا إيكازا (المكسيك)، ورايموند يانس (بلجيكا)، وشين يو (الصين).

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس إسبانيا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٧) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود، لم يعد لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية وجود. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أيضاً، تلقى الأمين العام رسالة أبلغ فيها بأن جمهورية صربيا ستواصل عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة.

وأرجأ المجلس أيضا انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ملء شاغر نشأ نتيجة استقالة الجمهورية التشيكية من المجلس التنفيذي.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبيرو والسويد وهايتي.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: بلجيكا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وميانمار واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وقرر المجلس أن تحل النرويج لفترة تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ محل فنلندا التي استقالت من عضوية المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوروندي وبولندا وزمبابوي والسنغال وغينيا الاستوائية وموريتانيا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للجنة وتنتهي بعد سنتين من ذلك أو إلى حين انتهاء مدة عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما يحدث أولاً: إندونيسيا وأنغولا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وسري لانكا وغينيا - بيساو.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رُشح المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي وجزر القمر وزمبابوي وهايتي. وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

أرجأ المجلس تعيين أربعة وعشرين خبيراً في اللجنة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علماً بتعيين الأمين العام للسيد تيزونغ لياو (الصين) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ملء شاغر نشأ نتيجة استقالة السيد زيونغ زانغ (الصين).

٢٠٠٦/٢١٦ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ طلبين للحصول على مركز مراقب مقدمين من منطقتين حكوميتين دوليتين هما: المنظمة المعنية باتفاقية الأراضي الرطبة^(٨) ومركز بلدان الجنوب^(٩).

٢٠٠٦/٢١٧ - حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن يجري حدث المجلس لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، المقرر تنظيمه صباح يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على النحو التالي: (أ) أن يكون عنوان الحدث "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"؛ و (ب) أن يكون الحدث نشاطاً غير رسمي لمدة نصف يوم؛ و (ج) أن تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها.

(٨) E/2006/21.

(٩) E/2006/68.

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس أندورا ملء شاغر مؤجل لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس موناكو ملء شاغر مؤجل لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس غرينادا وهندوراس ملء شاغرين مؤجلين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس غرينادا وفنلندا وهولندا ملء شواغر مؤجلة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس جمهورية فنزويلا البوليفارية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢١٨ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦^(١٠) ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة^(١١). وفي الجلسة نفسها وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وافق المجلس على الطلبات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال^(١٢).

٢٠٠٦/٢١٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من المجلس

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وأثر ذلك في التنمية المستدامة^(١٣)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦: تبين مستويات النمو والتنمية^(١٤).

(١٠) E/2006/100.

(١١) E/2006/L.4.

(١٢) E/2006/78.

(١٣) E/2006/55.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.II.C.1.

٢٢٠/٢٠٠٦ - برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثيقة التي تم النظر فيها في إطار البند

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورة مستأنفة وضع برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق في صيغته النهائية، وأن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع^(١٥).

٢٢١/٢٠٠٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦:

(أ) أن يعيد طلب المنظمة غير الحكومية "نداء جنيف" إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لمواصلة نظرها فيه؛

(ب) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة

اتحاد رعاية الطفولة

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات

الاتحاد من أجل دعم الأعمال الرامية إلى النهوض بالتنمية في أفريقيا

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

برامج كبرياء الشباب

برنامج حق المرأة في التعليم

البرنامج الوطني للدعم الريفي

تجمع حقوق الإنسان

التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبار

تنمية المرأة وتدريبها في المجال البيئي

جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

- جمعية البرلمانين التونسيين
- جمعية الترويج الذاتي والتفوق
- الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة
- جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية وحماية البيئة
- حركة مانويلا راموس
- رابطة الأمم المتحدة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية
- رابطة "أنصار التنمية البشرية المستدامة"
- الرابطة الإيطالية لإعانة الطفل
- رابطة بروك شيزو لم الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية
- الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهضة الاقتصادية
- الرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة
- الرابطة الصينية للتعاون العلمي والتكنولوجي الدولي
- رابطة قدامى الدبلوماسيين الصينيين
- رابطة الكمنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي
- رابطة مختبري اللغات في أوروبا
- رابطة المرأة والطفل والتنمية
- رابطة المعرفة السياسية والأخلاقية فيما يتصل بالأنشطة الاقتصادية
- رابطة المهندسين العالمية
- رامبو مالغي برابوديني
- شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين
- الشبكة الكورية التقدمية 'جينونيت'
- شبكة مزارعي عموم أفريقيا
- شبكة المعلومات الخاصة بالمسنات والمسنين في كيبك
- شبكة المعلومات لقطاع الخدمات
- الشراكة العالمية للأصوات الحيوية
- القرية العالمية للتأهيل والتنمية

- مؤسسة ألباراليسيه
- مؤسسة إيماميا الطبية الدولية
- مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي
- المؤسسة التعليمية الدولية لحبة الأطفال
- مؤسسة تيليتون المكسيك
- المؤسسة الدبلوماسية
- مؤسسة ليونارد شيشاير
- مؤسسة نصف السماء
- المؤسسة الوطنية للبيئة
- المؤسسة الوطنية للمشروعات
- المجلس المصري للشؤون الخارجية
- مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية
- مجموعة ال ٤٨٤
- مجموعة ال ٧٨
- مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها
- مركز إيكو - أكورد للبيئة والتنمية المستدامة
- مركز تكنولوجيا المياه والصرف الصحي الميسورة التكلفة
- مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء
- مركز رعاية المرأة
- مركز العدالة الحضرية
- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
- المركز المعني بالأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا
- المركز الوطني لحاكم الدولة
- المسنون الأسباب المعنيون بالتعاون التقني
- معهد تفويض الإدارة
- المعهد الدولي الصيني للشركات المتعددة الجنسيات

المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام
معهد السياسات العائلية
معهد سينها للعلوم الطبية والتكنولوجيا
معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي
معهد ماكسيم
معهد ميركوري
منتدى إدماج المهاجرين
منتدى أوبونتو
المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية
منظمة أمنا الأرض
منظمة أهونغ
منظمة إيكو - إيكولو
منظمة تقاليد من أجل الغد
المنظمة الدولية لتنشئة أطفال الغير
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات
المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية
منظمة روزان
المنظمة العالمية لإغاثة الأطفال والتطوع
المنظمة العالمية من أجل العالم
منظمة فيكاس ساميتي
منظمة لايتهاوس الدولية
المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
مهندسو حالات الطوارئ
وكالة تقديم العون للتعاون التقني والتنمية

القائمة

- الاتحاد الدولي لطلاب الصيدلة
- الجمعية الدولية لطب الإدمان
- الجمعية الدولية للنظم الإيكولوجية لأشجار المانغروف
- الشراكة الدولية لإبادة الجراثيم
- المجلس الدولي لهندسة التكلفة
- المجلس العالمي للمجتمعات المحلية الإسلامية
- مفوضية الشرطة الدولية
- (ج) أن يعيد تصنيف منظمة غير حكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:
- رابطة أطباء آسيا
- (د) أن يعيد تصنيف منظمة واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
- الاتحاد العالمي لمنظمات التأهيل عن طريق التدريب
- (هـ) ألا يعيد تصنيف منظمة واحدة:
- جمعية الإغاثة الأرمنية
- (و) أن يلاحظ أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات التالية (ترد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):
- الاتلاف لمكافحة الاتجار بالمرأة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الاتحاد الآسيوي لرابطة الأشخاص المستأصلة حناجرهم (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- اتحاد إليزابيث سيتون (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الجمعية الثقافية للمساعدة على الارتقاء تعليميا واجتماعيا (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الحركة الدولية للتأخي بين الأعراق والشعوب (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- الرابطة الأوروبية لطلبة الحقوق (٢٠٠١-٢٠٠٤)

- رابطة الحقوق العالمية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الدولية للأسر المتحدة (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- الرابطة الدولية لرعاية الأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة سوسيلادارما الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة الشعب الصيني للصداقة مع البلدان الأجنبية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة المحامين لمدينة نيويورك (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- رابطة مركز التجارة العالمي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- رابطة الناخبات في الولايات المتحدة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الحدودية الخلاصية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- راهبات نوتردام دي نامور (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الشبكة البيئية الكندية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- اللجنة اليهودية الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة تقديم المساعدة لمكافحة إدمان المخدرات (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة خايمي غوزمان إرازوريز (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة شنتو الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس الأسقفي الأرثوذكس اليوناني لأمريكا الشمالية والجنوبية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس اليوناني للاجئين (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مركز دراسات الهجرة في نيويورك (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المعهد الدولي للصحافة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة الإغاثة الإسلامية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- المنظمة الدولية للطفل من أجل السلام (٢٠٠١-٢٠٠٤)

منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة (٢٠٠٤-٢٠٠١)

منظمة الروتاري الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)

منظمة الطرق المؤدية إلى السلام (٢٠٠٤-٢٠٠١)

منظمة علماء الاجتماع من أجل المرأة في المجتمع (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة المساواة الآن (٢٠٠٤-٢٠٠١)

الوحدة من أجل التفاعل الثقافي (٢٠٠٤-٢٠٠١)

(ز) أن يلاحظ أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري الذي قدمته المنظمتان التاليتان:

جمعية الشبان المسلمين العالمية

منظمة إنماء المرأة والطفل

٢٠٠٦/٢٢٢ - الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية للمثليات والمثليين.

٢٠٠٦/٢٢٣ - الطلب المقدم من منظمة المحتاجين غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة المحتاجين غير الحكومية.

٢٠٠٦/٢٢٤ - سحب المركز الاستشاري من وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سحب المركز الاستشاري من وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية.

٢٠٠٦/٢٢٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الخمس والخمسين التالية:

- المركز الاستشاري الخاص
- اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا
- الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود
- اتحاد تعزيز دور المرأة النيجيرية
- اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة
- الاتحاد الدولي للجمعيات الأسرية للمفقودين في الصراعات المسلحة
- التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة
- التحالف المعني بمشكلة الإيدز في نيجيريا
- التحالف من أجل تمكين الشباب
- الجمعية الهندية للمتخصصين في الأعمال التجارية الزراعية
- حركة الشباب الأفريقيين
- رابطة برلماني أوروبا من أجل أفريقيا
- رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي
- رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين
- الرابطة الدولية لأندية جمعيات الشبان المسيحية
- الرابطة الدولية لطلاب الأحرار
- رابطة الضمير
- رابطة طلاب العلاقات الدولية في جامعة ماكغيل
- الرابطة الكندية لجمعيات الزيايث فراي
- شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام
- شبكة المرأة الإسرائيلية
- صندوق الأطفال أولا
- الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية
- الفرع التركي للجمعية الأوروبية للطاقة المتجددة
- لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية في أفريقيا
- اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية

المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة للدولة

مؤسسة أمريكا البرازيلية

مؤسسة أمريكا الخالية من المخدرات

مؤسسة الأنشطة الموسيقية لإنقاذ أفريقيا

مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة

مؤسسة السلام الروسية

مؤسسة شنتال بيا

مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية

مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة

مركز تايدز

المركز المقدوني للتعاون الدولي

مركز هنري دونانت للحوار في المجال الإنساني

منظمة الإغاثة الشعبية الفرنسية

منظمة الإنسانية أولا

المنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة

المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا

المنظمة الدولية للخدمات السكانية

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

منظمة رصد القيادة

منظمة رعاية الأمومة الدولية

المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية

المنظمة الكندية لإيواء المشردين

منظمة لات كريت

منظمة المرأة من أجل المرأة

منظمة من أجل النساء/لنعمل معا

منظمة المنار للمساعدة والتضامن

منظمة هيليو الدولية

القائمة

الجمعية الأوروبية لمعدات المرآب

المعهد الأمريكي لفنون التصميم

مؤسسة داماكايا

(ب) أن يعيد تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري

الخاص:

اتحاد السلم والمصالحة

(ج) أن يلاحظ أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من

المنظمات السبع والعشرين التالية (ترد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):

الاتحاد الدولي للنقل البري (٢٠٠١-٢٠٠٤)

أوربيكوم - شبكة كراسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الجامعية في مجال

الاتصالات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

التحالف الإنجيلي العالمي (٢٠٠١-٢٠٠٤)

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٠٠١-٢٠٠٤)

جمعية قطر الخيرية (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الحركة العالمية للأممهات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

دار العهد (٢٠٠١-٢٠٠٤)

رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة الدولية لتقييم الأثر (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠١-٢٠٠٤)

رابطة الناحبات الكينيات (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات الزنجيات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

(٢٠٠١-٢٠٠٤)

- مؤسسة إنترفيدا الخاصة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة تبتيا (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة التدريب الدولي (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- ماني تيسي ٧٦ (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- مجلس منطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بالحقوق والكوارث الناجمة عن الحرائق (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المركز الدولي للدراسات العرقية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة إعمار الأرياف في نيبال (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة الإغاثة الإسلامية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة أوكسفام أمريكا (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- المنظمة الدولية للرؤية العالمية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- (د) أن يلاحظ أن اللجنة قد أنهت النظر في طلب المنظمين التاليتين الحصول على المركز الاستشاري:
- التحالف الدولي لحقوق الإنسان
- مؤسسة الألفية الجديدة للسلام
- ٢٠٠٦/٢٢٦ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧
وجداول الأعمال المؤقت
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:
- (أ) قرر أن تعقد الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠٧ في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ودورها المستأنفة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية.
- ٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 - (أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛
 - (ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
 - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
 - (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
 - (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٠٠٦/٢٢٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالتقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(١٦).

وأحاط المجلس علماً، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بناءً على اقتراح من نائب رئيسه، بالوثيقتين التاليتين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٧)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن السياسة والاستراتيجية المتبعتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني^(١٨).

٢٠٠٦/٢٢٨ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة^(١٩)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (دورة إقرار السياسات):
 - (أ) تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛
 - (ب) التنمية الصناعية؛
 - (ج) تلوث الهواء/الغلاف الجوي؛
 - (د) تغير المناخ.

(١٦) E/2006/66.

(١٧) E/2006/65.

(١٨) E/2006/83.

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29).

٤ - مسائل أخرى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

٢٠٠٦/٢٢٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة^(٢٠) وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين^(٢١).

٢٠٠٦/٢٣٠ - إعلان السنة الدولية للغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسليمًا منه بضرورة زيادة الوعي بالقضايا المتصلة بالغابات، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن، في دورتها الحادية والستين، سنة ٢٠١١ سنة دولية للغابات.

٢٠٠٦/٢٣١ - مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن تعقد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في نيويورك.

٢٠٠٦/٢٣٢ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين^(٢٢)؛

(ب) قرر عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/61/25).

(٢١) E/2006/57.

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤ (E/2006/24).

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين
للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت المشروح
- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق للدورة
- ٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:
- (أ) إحصاءات التعليم (استعراض البرامج)؛
- الوثائق
- تقرير الجهة المستعرضة للبرامج
- (ب) تعدادات السكان والمساكن؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- (ج) إحصاءات الهجرة؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- (د) الإحصاءات الصحية؛
- الوثائق
- تقرير منظمة الصحة العالمية
- (هـ) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة.
- الوثائق
- تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس

(و) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الطاقة

(ز) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(ح) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ط) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ي) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ل) إحصاءات القطاع غير الرسمي.

الوثائق

تقرير فريق دولي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - إحصاءات الموارد الوطنية والبيئة: المحاسبة البيئية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

٦ - أنشطة غير مصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة)؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة

(ج) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية: الوصول إلى البيانات الجزئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير مكتب العمل الدولي

(و) معايير علنية مشتركة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(ز) تنسيق الأعمال المنهجية الجارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي

والعشرين (باريس ٢١)

(ط) نشر الإحصاءات من جانب شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ك) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسة العامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

٢٠٠٦/٢٣٣ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين^(٢٣) وقرر إحالة التقرير إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب^(٢٤).

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2006/25).

(٢٤) ستعقد اللجنة بعد اختتام دورتها التاسعة والثلاثين مباشرة، وفقا لمقررها ٢/٢٠٠٤، الاجتماع الأول لدورها الأربعين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس جديد للجنة وأعضاء آخرين لمكتب اللجنة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم الذي يركز على الهياكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها في التنمية

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان الذي يركز على الهياكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها في التنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهياكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها في التنمية.

٥ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان، لعام ٢٠٠٦

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين.

٢٣٤/٢٠٠٦ - حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يحيل إلى الجمعية العامة الموجز التالي المقدم من رئيسة لجنة وضع المرأة عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية:

١ - عقدت لجنة وضع المرأة، في جلستها العامة ٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، حلقة نقاش رفيعة المستوى عن موضوع "الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية". وشارك في النقاش كل من مونيك بويدي، أستاذة علم الاجتماع بجامعة تورونتو، كندا، وعضو في برنامج أساتذة البحث الكندي؛ ومانويل أوروسكو، زميل أقدم في مركز الحوار بين البلدان الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وندورو إندايي، نائبة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في جنيف؛ وماروخا ميلاغروس ب. آسيس، مديرة البحوث والمنشورات في مركز سكالابرين للهجرة في الفلبين؛ وإيرينا أوملانيوك، مستشارة شؤون الهجرة في البنك الدولي. وأدارت حلقة النقاش كارمن ماريا غياردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

٢ - وقد وجدت اللجنة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى فرصة لبحث الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية من المنظور الجنساني، وتقديم إسهامات إلى الجمعية العامة في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر عقده في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣ - وقد شاركت المرأة مشاركة فعالة في الهجرة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها. وتشير الإحصاءات، على سبيل المثال، إلى أن نسبة النساء من المهاجرين الدوليين بلغت ٥١ في المائة في المناطق الأكثر تقدماً. وتنتقل النساء وحدهن بوصفهن المسؤولات بالدرجة الأولى عن كسب قوت العيش لأسرهن أو لأغراض لم تشمل الأسرة. وفي حين تهاجر معظم النساء عن طوعية واختيار، تضطر بعض النساء والفتيات إلى الهجرة فراراً من الصراعات والعنف. ويتزايد الاعتراف بوجود تحيزات قائمة على أساس نوع الجنس في عملية الهجرة، مما يؤدي إلى وجود اختلاف بين تجارب النساء وتجارب الرجال في هذه العملية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية الخروج والدخول والظروف في بلدان المقصد. وقد تختلف أسباب الهجرة ونتائجها اختلافاً كبيراً بالنسبة إلى النساء عنها بالنسبة إلى الرجال.

٤ - ووصفت الصلات القائمة بين الهجرة والتنمية بأنها حاسمة. ويلزم اتباع نهج جامع وشامل من أجل معالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية. وتم تحديد الفقر ونقص فرص الحصول على الموارد الاقتصادية بوصفهما من العوامل الرئيسية التي تؤثر في ميل المرأة إلى الهجرة. وقد يساهم تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بوسائل منها تشجيع الاستثمارات في قطاع الصحة، في إيجاد حوافز تثنيها عن الهجرة. ويمكن أيضاً الحد من حاجة المرأة إلى الهجرة واهتمامها بها، لأسباب منها الحالة الاقتصادية، من خلال زيادة المساواة بين الجنسين داخل البلدان الأصلية. وتساهم التصورات القائمة بشأن دور المرأة والرجل والعلاقات داخل الأسر المعيشية وتوزيع الموارد في تحديد قدرة المرأة على اتخاذ قرار الهجرة بطريقة مستقلة ومشاركتها في صنع القرار بشأن الهجرة داخل الأسرة المعيشية والوصول إلى الموارد اللازمة من أجل الهجرة.

٥ - ولا تتوفر معلومات كافية عن أثر هجرة كل من المرأة والرجل في الأسر التي تظل في البلدان الأصلية. ويلزم النظر عن كثب في الظروف الهيكلية، بما في ذلك حالة التخلف والفقر، التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة تاركين أسرهم وراءهم. وقد أشير إلى أهمية السياسات الوطنية في كفالة رفاه الأسر التي تركت في البلد الأصلي، وأوصي بأن تحظى هذه المسألة بالاهتمام في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية.

٦ - ويتطلب تمكين المرأة في عملية الهجرة زيادة إشراكها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة تمكين النساء المهاجرات عند وضع سياسات الهجرة والتشريعات المتعلقة بها. وأشير إلى حاجة البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى دراسة سياساتها المتعلقة بحركة خروج المواطنين ودخولهم من أجل تحديد أثرها في المرأة، وكذلك الحاجة إلى المزيد من التعاون بين الوزارات من أجل كفالة زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين والصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين والهجرة والتنمية.

٧ - وقد اعترف المشاركون بأن هجرة المرأة والرجل ترتبط بوجود طلب محدد على أنواع مختلفة من الأيدي العاملة. ففي بعض البلدان، يؤدي الطلب على أيدي عاملة للقيام بأعمال يشغلها الرجال تقليدياً، كالبناء مثلاً، إلى ارتفاع مستويات هجرة الذكور. وفي بلدان أخرى يؤدي الطلب على العاملين في مجال الرعاية إلى زيادة هجرة الأيدي العاملة من النساء. ومن جانب آخر، لاحظ المشاركون أن قطاع الرعاية غالباً ما يفتقر إلى الاستقرار والحماية.

٨ - وتستند الاتفاقات المبرمة بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد من أجل تشجيع عملية الهجرة وتسهيلها إلى دوافع اقتصادية بصفة عامة. وغالباً ما تتجاهل هذه الاتفاقات مسائل المساواة بين الجنسين، مما يمكن أن يؤثر سلباً في المرأة. وقد أثّرت مسألة "هجرة ذوي الكفاءة"، وأشار إلى أن بعض البلدان النامية تشهد موجة هائلة من هجرة المهنيين، ومنهم النساء، إلى البلدان المتقدمة النمو سعياً لكسب دخل أعلى.

٩ - وينبغي إجراء مزيد من البحث في أوضاع معيشة وعمل كل من المهاجرات بصفة قانونية والمهاجرات بصفة غير قانونية، لأغراض منها تحديد الحالات التي يتعرضن فيها إلى سوء المعاملة والإيذاء. وأثّرت مسألة العنف ضد المهاجرات بوصفها مسألة بالغة الأهمية. كذلك تناول بعض المشاركين مسائل التمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. وينبغي إدراج هدف تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات في النهج التي تراعي الفروق بين الجنسين وترتكز على الحقوق، بوسائل منها على سبيل المثال تهيئة بيئة دولية مؤاتية والتصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، بما في ذلك معايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية. وينبغي أن تفي الأطر القانونية باحتياجات كل من الدول والمهاجرين. وأوصى بإقامة شراكات مع نقابات العمال وتوفير التدريب للشرطة وموظفي الحدود. وسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق المهاجرات.

١٠ - وفي بعض البلدان، تشير الدلائل إلى أن المهاجرين من الرجال يحولون إلى أسرهم قدراً أكبر من المبالغ مما تحوله النساء لأن مكاسبهم أعلى. لكن في حالات أخرى، تحول النساء قدراً أكبر بسبب ارتفاع نسبة المهاجرات من النساء إلى المهاجرين من الرجال. وغالباً ما تكون المرأة المستفيدة الرئيسية من التحويلات، وتستثمرها عموماً في تعليم أطفالها وتوفير الرعاية الصحية لهم. ويواجه مرسلو الحوالات والمستفيدون منها على حد سواء صعوبات كبرى في الوصول إلى خدمات المؤسسات المالية. وبالتالي، ينبغي للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تعمل على تحسين خدماتها. وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن العلاقة بين نوع الجنس والتحويلات المالية.

١١ - وتشترك البلدان الأصلية وبلدان المقصد معاً في تحمل المسؤولية عن رفاه المهاجرات. وقد سلط الضوء على الحاجة إلى زيادة الوعي بشأن الإسهامات التي تقدمها المهاجرات في بلدان المقصد. إذ غالباً ما تظل هذه الإسهامات، على أهميتها، غير واضحة بسبب احتشاد العاملات المهاجرات في القطاع الخاص. كما أثّرت أهمية تعزيز الوعي بتنوع الثقافات فيما بين المهاجرين.

١٢ - وقد وجه الانتباه إلى ضرورة معالجة التحديات الاجتماعية المرتبطة بالهجرة في بلدان المقصد، والحاجة إلى الربط بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للهجرة. ويمكن للمهاجرات أنفسهن الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة التحديات الاجتماعية. وأشار بشكل بارز إلى المساهمة المهمة التي تقدمها مجتمعات الشتات في توفير الدعم للمهاجرات، بما في ذلك ما يتعلق بالاندماج في بلدان المقصد. ويمكن لرابطات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المهاجرين أن تضطلع بدور مهم في معالجة تحديات الهجرة.

١٣ - وسلم المشاركون بأن الاتجار بالأشخاص يشكل قضية إنمائية تؤثر في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعاني غالبية النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار ظروفًا تتسم بانخفاض الدخل والحرمان الاجتماعي، ومعظمهن في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ففي بلدان تفتقر إلى نظم شاملة للضمان الاجتماعي، تصبح المرأة عرضة للاتجار وكثيرا ما تجد نفسها في نهاية المطاف ضمن قطاعات عمل غير منظمة.

١٤ - ويؤدي التغيب الاضطراري للنساء اللائي يتعرضن للاتجار إلى انهيار الأسرة وإهمال الأطفال والمسنين، فضلا عن الآثار السلبية في الصحة والتعليم. وقد يضطر الأطفال الذين يتعرضون للاتجار إلى العمل، مما يحرمهم من التعليم ويعزز حلقتي الأمية والفقر اللتين تعيقان جهود التنمية. ويمكن أن يكون للاتجار تأثير سلبي في خدمات الصحة العامة، حتى بعد عودة ضحايا الاتجار. وقد لوحظ أن هذه الآثار الناتجة عن الاتجار لم تلق نصيبا كافيا من البحث، مع الافتقار إلى المؤشرات اللازمة لقياس آثاره في الأسر بصورة فعالة.

١٥ - وقد أوصي بأن تقوم المنظمات التي تركز نشاطها على شؤون الهجرة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، بالبحث في أسباب الاتجار ووضع مؤشرات شاملة لإجراء تحاليل تشمل جميع البلدان. كما يلزم وضع نماذج لتقييم تدفقات الاتجار والتعرف على إشارات الإنذار المبكر وتقييم أثر الاتجار في البلدان الأصلية، بما في ذلك التكاليف التي تتكبدها نظم الصحة العامة. وينبغي أن تشمل تقييمات برامج مكافحة الاتجار تحليلا للعوامل المتعلقة بسوق العمل ودور جهات التوظيف. كما أشار بشكل بارز إلى الحاجة إلى تدابير قانونية فعالة من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك تعزيز التعاون عبر الحدود في جوانب منها الرصد والملاحقة القضائية.

٢٣٥/٢٠٠٦ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين^(٢٥) ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2006/27) و (Corr.1).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛
الوثائق
 - تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة
 - (ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

٢٠٠٦/٢٣٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٦^(٢٦)؛

(ب) التقرير المشترك لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٧)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٥^(٢٨)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦^(٢٩)؛

(٢٦) DP/2006/15 و DP/2006/16.

(٢٧) E/2006/5.

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٤ (E/2005/34/Rev.1) (E/ICEF/2005/5/Rev.1).

(٢٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٤ (E/2006/34/Rev.1-E/ICEF/2006/5/Rev.1 و Add.1)، الجزء الأول.

(هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٠)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥^(٣١)؛

(ز) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٢).

٢٣٧/٢٠٠٦ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك قرارات الجمعية اللاحقة التي تم فيها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من نائبة الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة^(٣٣)، والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة^(٣٤)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الحادية والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من سبعين دولة إلى اثنتين وسبعين دولة.

٢٣٨/٢٠٠٦ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين^(٣٥)؛

(٣٠) E/2006/6-E/ICEF/2006/3.

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٦ (E/2006/36).

(٣٢) E/2006/14.

(٣٣) E/2006/3.

(٣٤) E/2006/82.

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٦ (E/2006/26).

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين
للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:
 - (أ) تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
الوثائق
تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة
 - (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
 - ١' برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين؛
 - ٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛
 - ٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
 - ٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛
 - (ج) المسائل المستجدة.
الوثائق
تقرير الأمين العام: تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب
تقرير الأمين العام: التطورات الرئيسية في مجال الشيخوخة منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
مذكرة من الأمين العام: رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
- ٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:
 - (أ) أداء البرنامج وتنفيذه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
 - (ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
 - (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام: ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام: تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام: مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

٢٣٩/٢٠٠٦ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة^(٣٦)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه، على أساس أن تقوم اللجنة، في اجتماعاتها المعقودة بين الدورتين، بدراسة جدول الأعمال المؤقت والوثائق ووضعهما في صيغتهما النهائية، آخذة في الاعتبار الاقتراح الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة (انظر أيضا الفصل التاسع، الفقرة ١٧٧):

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والاحداث المتخذة لمواجهةها: لمحة عامة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته.

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 و Corr.1).

- ٤ - المناقشة المواضيعية: "العولة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية:
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠ - توجيهات عامة لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١١ - تعزيز برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته.
- ١٢ - شؤون الإدارة والميزانية.
- ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

باء - الوثائق

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- (السند التشريعي: قرار المجلس ٣١/٢٠٠٣)
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- (السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرراه ٢٣٢/١٩٩٧ و ٢٤٩/٢٠٠٥)
- ٣ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والإجراءات المتخذة لمواجهتها: لحة عامة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته.

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والاحداث المتخذة لمواجهتها

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ ومقرره ٢٣٩/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية
(السند التشريعي: قرار المجلس ٢١/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(السند التشريعي: قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
(السند التشريعي: مقرر المجلس ٥٦/١٩٨٩)

٤ - المناقشة المواضيعية: ”العولمة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب“.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٥ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ وقرار المجلس ٢٦/٢٠٠٦)

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٨ و ١٥٧/٥٩ و ١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٥/٥٩ و ١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن الدراسة بشأن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بذلك من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٤)

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التعاون الدولي في مجال منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٩/٢٠٠٦)

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في التشجيع على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ١٥٣/٥٩ و ١٧٥/٦٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢٨/٢٠٠٤ و ٢٢/٢٠٠٥ و ٢٠/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٤)

٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٦/٢٦)

١٠ - توجيهات عامة لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (حسب الاقتضاء)

مذكرة من الأمانة العامة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (حسب الاقتضاء)

١١ - تعزيز برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

(السند التشريعي: مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٥٦)

١٢ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مخطط الميزانية الموحد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية الموحد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٥٦)

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررا المجلس ٢٠٠٢/٢٣٨ و ٢٠٠٥/٢٤٩)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

٢٤٠/٢٠٠٦ - تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يقر تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة ميشيل راميس - بلوم (فرنسا) عضوا في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤١/٢٠٠٦ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين^(٣٧) ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبند التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الخمسين:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الجزء المتعلق بإرساء المعايير
- ٣ - المناقشة المواضيعية [سيقرر الموضوع الأساسي والمواضيع الفرعية لاحقا].
- ٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.
- ٥ - خفض الطلب على المخدرات:
 - (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
 - (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.
- ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
 - (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2006/28).

- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (التسليم الرسمي للمطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، والتسليم المراقب، والاتجار عن طريق البحر، والتعاون على إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢' مكافحة غسل الأموال؛
- ٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛
- ٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- الجزء المتعلق بالتنفيذ
- ٨ - توجيهات عامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٩ - تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور اللجنة بصفتها هيئة إدارته.
- ١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.
- ١١ - تنظيم أعمال اللجنة:
- (أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض النهائي للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛
- (ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله.

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

٢٤٢/٢٠٠٦ - تقرير لجنة حقوق الطفل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرجاء النظر في تقرير لجنة حقوق الطفل^(٣٨).

٢٤٣/٢٠٠٦ - التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرجاء النظر في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(٣٩)، أي المقررات الأولى إلى الرابع والآثار المترتبة على مشروعي المقررين الأول والثالث في الميزانية البرنامجية.

٢٤٤/٢٠٠٦ - الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ما يلي:

(أ) منح مركز المراقب للمنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة^(٤٠) ومركز بلدان الجنوب^(٤١)؛

(ب) إرجاء النظر في طلب المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المنظمة المعنية باتفاقية رامسار^(٤٢) والمنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ^(٤٣) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).

(٤٠) E/2006/76.

(٤١) E/2006/68.

(٤٢) E/2006/21.

(٤٣) E/2006/87.

٢٠٠٦/٢٤٥ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرجاء النظر في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية^(٤٤) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٠٠٦/٢٤٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالتقارير التالية:

- (أ) التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٤٥)؛
- (ب) التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٤٦)؛
- (ج) الاتجاهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامها^(٤٧)؛
- (د) نظرة عامة على التقرير الاقتصادي عن أفريقيا لعام ٢٠٠٦: ”الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا والاحتمالات لعام ٢٠٠٦“^(٤٨)؛
- (هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٦^(٤٩)؛
- (و) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٥٠)؛
- (ز) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٥١).

(٤٤) E/2006/70.

(٤٥) E/2006/15.

(٤٦) E/2006/15/Add.1.

(٤٧) E/2006/16.

(٤٨) E/2006/17.

(٤٩) E/2006/18.

(٥٠) E/2006/19.

(٥١) E/2006/20.

٢٠٠٦/٢٤٧ - المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعد أن أشار إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٥٢)، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٥٣)؛
- (ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢٤٨ - تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٠٠٦/٢٤٩ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٥٤).

٢٠٠٦/٢٥٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يحيط علماً بالتقريرين التاليين:

(٥٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٣) E/2006/71.

(٥٤) A/61/67-E/2006/13.

(أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين^(٥٥)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥^(٥٦).

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٥٧)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة^(٥٨)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٥٩).

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً أيضاً، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين^(٦٠).

٢٠٠٦/٢٥١ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالتقرير السنوي الرابع والنهائي لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(٦١)؛

(ب) رحب بالإسهام القيم الذي قدمته فرقة العمل في مجال تسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأدوات قوية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٢)؛

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٣ (E/2006/23).

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.2.

(٥٧) E/2006/65.

(٥٨) E/2006/80.

(٥٩) E/2006/86.

(٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22).

(٦١) E/2006/63.

(٦٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(ج) كمر تأكيد ضرورة مواصلة الحوار الشامل لعدة قطاعات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية، وزيادة تعزيز ذلك الحوار، وشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، على إرساء عمليات على الصعيد الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين بهدف إشراك جميع أصحاب المصلحة في مبادرات وشركات مفتوحة وتعاونية شاملة من أجل تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(د) أحاط علماً، في ذلك السياق، بمبادرة الأمين العام لإقامة التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، وطلب إلى الأمين العام إدراج معلومات عن أنشطة التحالف في تقريره السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥٢/٢٠٠٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته الموضوعية المستأنفة النظر في مشاريع المقررات الأولى والثالث والرابع، الواردة في الجزء الأول من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(٦٣)، ومشاريع المقررات الثاني والثالث والخامس، الواردة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة^(٦٤).

٢٥٣/٢٠٠٦ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة^(٦٥) إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٥٤/٢٠٠٦ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته الموضوعية المستأنفة النظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة^(٦٦).

٢٥٥/٢٠٠٦ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(٦٣) E/2006/32 (Part I).

(٦٤) E/2006/32 (Part II).

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

(٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/2006/31).

- (أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة^(٦٧)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمنتدى
الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت المشروح
- ٣ - برنامج العمل المتعدد السنوات.
الوثائق
مذكرة من الأمين العام
- ٤ - صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات.
الوثائق
مذكرة من الأمين العام
- ٥ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.
الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية
- ٦ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.
الوثائق
مذكرة من الأمين العام
- ٧ - إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعام ٢٠٠٧
مسائل أخرى.
- ٨ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للمنتدى.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى.
- ١٠ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السابعة.

(٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2006/42 و Corr.2).

٢٠٠٦/٢٥٦ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمشروع القرار التالي وقرر إحالته إلى الجمعية العامة:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أعيد بمقتضاه تسمية صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي^(٦٨) ليصبح صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءا لا يتجزأ من البرنامج،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٦٩)، في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٠) في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”وإذ تحيط علما بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٧١)، التي قرر الأمين العام بموجبها أن ينشأ المكتب لتنفيذ برنامجي المنظمة المتعلقين بالمخدرات والجريمة على نحو متكامل، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب وكذلك إدارته،

”وإذ تضع في اعتبارها أنه اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تعد ميزانية موحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن الميزانيتين المعدتين لبرنامجيه المتعلقين بالمخدرات والجريمة،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدم بالفعل، وفقا للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ والقرارات اللاحقة

(٦٨) انظر القرار ١٠٨٦ بء (د - ٣٩).

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(٧١) ST/SGB/2004/6.

ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، وهي الخطة البرنامجية التي تشكل الأساس لصياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، التي تنظر اللجنة لاحقاً في جزئها السردى،

”وإذ تلاحظ التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بأن يتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مماثلة للصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

”١ - تأذن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٦٩)، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية^(٧٠)؛

”٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين؛

”٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧ تقريراً عن الكيفية التي تعتمزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الإجراء التالي فيما يتصل بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس داوده جان (الصين) لفترة ولاية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ملء شاغر نشأ عن استقالة يونغشيانغ شن.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس فرنسا لانتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الأربعة والعشرين التالية أسماءهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: لورديس أريزي (المكسيك)، بينا أغاروال (الهند)، خوسيه أنتونيو ألونسو (إسبانيا)، هانز أوبشور (هولندا)، ميليتشا أوفاليتش (صربيا)، هيرويا إيشيكاوا (اليابان)، طارق بانوري (باكستان)، ألبرت بنغر (جامايكا)، كوزي بوتشوي (غانا)، سوشيترا بونياراتاباندو (تايلند)، أولاف بييرخولت (النرويج)، ديانا توسي (الأرجنتين)، ويلين جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، مارتن خور (ماليزيا)، فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، فاطمة صديقي (المغرب)، ستانيسلاو غولينوسكا (بولندا)، باتريك غيومونت (فرنسا)، ريكاردو فرينش - ديفيز (شيلي)، أناتولي فيشنيفسكي (الاتحاد الروسي)، غوي بينغ كاو (الصين)، أمينه ماما (جنوب أفريقيا)، فيليب هابن (موريشيوس)، صمويل وانغوي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الإجراء التالي فيما يتصل بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس غرينادا وهندوراس بالتزكية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس بلجيكا وتركيا بالتزكية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس إسرائيل والجمهورية العربية السورية والفلبين بالتزكية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية وليسوتو وماليزيا بالتزكية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس إيطاليا بالتزكية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس باربارا ويلسن (سويسرا) بالتركية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ملء شاغر نشأ نتيجة استقالة جيورجيو مالفينيري (سويسرا).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدائمك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ملء شاغر نشأ عن استقالة السويد.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية وأعاد انتخاب إندونيسيا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ملء شاغرين نتيجة انتهاء فترة ولاية عضوين من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (إندونيسيا وبولندا) انتخبا للجنة التنظيمية. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليحل محل بلجيكا التي تنتهي فترة عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علماً بتعيين الأمين العام نوبويوكي ناكامورا (اليابان) وإدواردو زايدنشات كابنيكاس (أوروغواي) في اللجنة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ملء شاغرين نتيجة استقالة يوشيكى تاكويتشي (اليابان) وتالمون دي باولا فريتاس (البرازيل)، على التوالي.

٢٥٧/٢٠٠٦ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين^(٧٢).

٢٥٨/٢٠٠٦ - تقرير لجنة حقوق الطفل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٣٨).

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب A/61/16 و (Corr.1).

٢٥٩/٢٠٠٦ - الطلب المقدم من الرابطة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، منح المركز الاستشاري الخاص للرابطة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات.

٢٦٠/٢٠٠٦ - الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - فرع أوروبا للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، منح المركز الاستشاري الخاص للرابطة الدولية للمثليات والمثليين - فرع أوروبا.

٢٦١/٢٠٠٦ - الطلب المقدم من اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، منح المركز الاستشاري الخاص لاتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا.

٢٦٢/٢٠٠٦ - تقارير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠٠٦^(٦٣) وبتقرير اللجنة عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٦^(٦٤).

٢٦٣/٢٠٠٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧ النظر في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية^(٤٤).

٢٦٤/٢٠٠٦ - الطلب المقدم من المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧ النظر في طلب المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ الحصول على مركز المراقب.

٢٠٠٦/٢٦٥ - إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد أن أحاط علما بالتوصية ١ الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة^(٦٥) بإدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا (رهنها بموافقة الحكومة)، وبعد أن أحاط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٧٣) والموجهة إلى الأمانة العامة من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة، إرجاء النظر في توصية اللجنة إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢٦٦ - التوصية بشأن ساموا الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧ النظر في التوصية ٢ الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية^(٦٥) برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا.

٢٠٠٦/٢٦٧ - زيادة عضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد أن أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه أمورا منها ضرورة زيادة عضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإضافة عشرة أعضاء جدد، بما يلي:

(أ) قرر أن يكون توزيع المقاعد العشرة الجديدة في اللجنة على النحو التالي:

١' ثلاثة مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية؛

٢' مقعدان لمجموعة الدول الآسيوية؛

٣' مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛

٤' مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥' مقعدان لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) قرر أيضا أن تتزامن فترات عضوية الأعضاء الجدد، مبدئيا، مع فترات العضوية

الحالية، التي ستحدد توارينها بالقرعة بالنسبة لكل منطقة؛

(ج) قرر كذلك أن يجري انتخاب الأعضاء العشرة الجدد في اللجنة في الدورة

التنظيمية للمجلس في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢٦٨ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧ مواصلة النظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة^(٦٦).

٢٠٠٦/٢٦٩ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالوصول إلى المنافع وتقاسمها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يأذن بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق خبراء دولي بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالوصول إلى المنافع وتقاسمها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، يشارك فيه ممثلون من منظومة الأمم المتحدة وخمسة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ودعا المنظمات الحكومية الدولية المهتمة الأخرى وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء المهتمة إلى المشاركة أيضا، وطلب تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته السادسة في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢٧٠ - موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ضوء اعتماد موضوع للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، عدم البت في مشروع المقرر الثاني المعنون "موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧"، بالصيغة الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة^(٣٩).

٢٠٠٦/٢٧١ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٠٠٦/٢٧٢ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة^(٣٩)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - الموضوع الخاص: الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية.
 - ٤ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية:
- (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) البيئة؛
- (ج) الصحة؛
- (د) التعليم؛
- (هـ) الثقافة؛
- (و) حقوق الإنسان؛
- (ز) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

الوثائق

مذكورة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية

- ٥ - حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.
- ٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن آسيا.
- ٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.
- ٨ - الأولويات والمواضيع الجارية والمتابعة: جمع البيانات وتصنيفها (٢٠٠٤).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية

٩ - أعمال المنتدى الدائم في المستقبل، بما في ذلك المسائل المستجدة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية

١٠ - مشروع جدول أعمال الدورة السابعة للمنتدى الدائم.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة.

٢٧٣/٢٠٠٦ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الإحاطة علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة^(٣٩).

٢٧٤/٢٠٠٦ - متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

(أ) إرجاء النظر في الموضوع الذي سيكون محور المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٧ وموضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٧ إلى الجلسة الأولى من دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧؛

(ب) تخصيص الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته المواضيعية لعام ٢٠٠٧ للنظر في موضوع "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع"؛

(ج) الموافقة على مساهمات الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها اللجان الفنية والإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الاستعراض الموضوعي السنوي على المستوى الوزاري ومنتدى التعاون الإنمائي، على النحو التالي:

'١' قرر، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الاستعراضات الموضوعية السنوية على المستوى الوزاري ما يلي:

أ - أن يحث لجانه الفنية وسائر الهيئات الفرعية وآليات المتابعة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الإسهام في التقييم، وفقا لولاياتها ومع مراعاة مميزاتها الخاصة؛

ب - أن يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى الإسهام، كل في إطار ولايتها، في نظر المجلس في هذه المسألة؛

٢' قرر أيضا، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، أن يحث اللجان الإقليمية على الإسهام، بالتعاون مع المنظمات والعمليات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايتها، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والإسهام في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنظامه الداخلي؛

٣' قرر كذلك أن ينطبق هذا المقرر على الاستعراض الموضوعي السنوي الأول على المستوى الوزاري المقرر إجراؤه ومنتدى التعاون الإنمائي المقرر عقده في عام ٢٠٠٧، دون المساس بسبل التفاعل مستقبلا بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية بعد دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧.